



Distr.
GENERAL

A/36/392

11 September 1981

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

تقرير الأمين العام

١ - رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، بموجب القرار ٨٧/٣٤ هـ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء دراسة شاملة تقيم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدّرة مستقبلاً فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح ، وتجمل ما يمكن أن يفي بتلك المتطلبات والاحتياجات من اختصاصات وهيكل وإطار مؤسسي ، بما في ذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك ، وتضع توصيات لما يمكن اتخاذه من مقررات لاحقة في هذه المسألة .

٢ - وعملاً بذلك القرار ، قام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء الحكوميين لدراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ، وبواسطة رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨١ أحال رئيس فريق الخبراء الحكوميين إلى الأمين العام التقرير الذي يقدم إلى الجمعية العامة رفق هذه الرسالة .

• A/36/150

*

••/••

81-22351

المرفق

دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	تصدير للأمين العام
٣	رسالة الاحالة
٧	مقدمة
	أولا - الترتيبات المؤسسية الحالية في الأمم المتحدة المتعلقة
٨	بعملية نزع السلاح
٨	ألف - هيكل ووظائف الأمانة العامة
	باء - تنسيق الأنشطة المتصلة بنزع السلاح داخل
١٤	منظومة الأمم المتحدة
	ثانيا - آراء بشأن الترتيبات المؤسسية الحالية والاحتياجات
	المقدّرة المقبلة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية
١٧	نزع السلاح
١٨	ألف - التداول
١٨	باء - التفاوض
١٨	جيم - التنفيذ
٢٠	دال - التحقق
٢٣	هاء - الاعلام
٢٦	واو - الهيكل الأساسي
٢٩	زاي - التنسيق
٣١	ثالثا - نتائج وتوصيات فريق الخبراء

التذييلان

٣٥	الأول - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٨٠	الثاني - قائمة بهيئات التداول والتفاوض التي تتناول مسائل نزع السلاح
٠٠ / ٠٠	

تصدير للأمين العام

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، بموجب قرارها ٨٧/٣٤ هـ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء دراسة شاملة تقيم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدّرة مستقبلا فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح ، وتعمل ما يمكن أن يفي بتلك المتطلبات والاحتياجات من اختصاصات وهيكل واطار مؤسسي ، بما في ذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك ، وتضع توصيات لما يمكن اتخاذه من مقررات لاحقة في هذه المسألة وأوصت الجمعية العامة علاوة على ذلك بأن يستطلع الأمين العام ، عند إجراء هذه الدراسة ، آراء الدول الأعضاء بشأن بعض القضايا الأساسية مثل ما تستصويه من اختصاصات وهيكل واطار مؤسسي لاضطلاع الأمم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح ، وذلك لكي يفيد الخبراء من تلك الآراء ، ودعت جميع الحكومات الى التعاون مع الأمين العام بغية تحقيق أهداف هذه الدراسة .

وعلا بهذا القرار ، عين الأمين العام ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، فريق الخبراء الحكوميين لدراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ، وبعد ذلك بفترة قصيرة استطلع الأمين العام آراء الدول الأعضاء بشأن بعض القضايا المتعلقة بالدراسة ، وذلك لكي يفيد منها الخبراء .
وعقد فريق الخبراء الحكوميين في قيامه بالأعمال المنوطة به أربع دورات خلال الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وحزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٨١ وقام خلالها بإجراء فحص شامل لموضوع الدراسة .

ويود الأمين العام أن يشكر الخبراء على التقرير الذي تم اعتماده بتوافق الآراء والذي يقدمه بموجب هذا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين للنظر فيه .

رسالة الاحالة

٢ تموز/يوليه ١٩٨١

سيدى ،

يشرفني أن أقدم رفق هذا الدراسة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين لدراسة الترتيبات
المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ، والذي قمت بتعيينه عملاً بأحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية
العامة ٨٧/٣٤ هـ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

وكان الخبراء الذين قمت بتعيينهم هم :

السيد فلاديمير شوستوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
المبعوث فوق العادة والوزير المفوض ونائب المندوب	السوفياتية
الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية	
السوفياتية لدى الأمم المتحدة ، نيويورك .	

السيد كارلوس اورتيغوى روزاس	الارجنتين
سفير الارجنتين لدى المملكة المتحدة - لندن	

السيد هينريك باك	بولندا
مستشار وزير الخارجية	
وزارة الخارجية	
ادارة المنظمات الدولية	
وارسو	

السيد فيردناند ثون	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
وزارة الخارجية	
برلين	

السيد أ. ك. ه. محمد	سرى لانكا
وزارة الخارجية	
كولومبو	

السيد ابراهيم سي	السنغال
مستشار البعثة الدائمة لجمهورية السنغال لدى	
الأمم المتحدة ، جنيف	

.. / ..

- السويد
السيد رولف بيورنرشتيد
رئيس مجلس إدارة معهد استكهولم الدولي لدراسة
شؤون السلام
استكهولم
- الصين
السيد يانغ هوشان
مستشار البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية
لدى الأمم المتحدة ، نيويورك
- فرنسا
السيد بينوا دابوفيل
رئيس دائرة نزع السلاح
وزارة الخارجية
باريس
- كوبا
السيد كارلوس ليشوغا — ايفيا
مدير شؤون المنظمات الدولية
وزارة العلاقات الخارجية
فيدادو — هافانا
- كينيا
السيد شارلز غاتيري مينا
المندوب الدائم لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك
- المغرب
السيد سيدى محمد الرحالي
مستشار البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى
الأمم المتحدة
نيويورك
- المكسيك
الآنسة اليثيا كابريرا سيلفا
الوزيرة المستشارة ، نائبة المندوب الدائم للمكسيك
لدى اليونسكو
باريس
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية
السيد روى دين
مدير وحدة أبحاث مراقبة التسليح ونزع السلاح
وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث
لندن

- السيد ب. أ. أديمي
وزير مفوض
البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة
نيويورك
- السيد سوشيل دوسي
مدير دائرة
وزارة الخارجية
نيودلهي
- السيد ب. ه. كوجمانز
الأستاذ في القانون الدولي
جامعة ليدن الحكومية - ليدن
- السيد روبرت ب. روزنستوك
مستشار بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
نيويورك
- السيد تسوتومو ايشيغوري
قسم نزع السلاح التابع لإدارة شؤون الأمم المتحدة
وزارة الخارجية
طوكيو
- السيد داركو سيلوفيتش
وزير مستشار
نائب المندوب الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الاشتراكية لدى الأمم المتحدة
نيويورك
- نيجيريا
- الهند
- هولندا
- الولايات المتحدة الأمريكية
- اليابان
- يوغوسلافيا
- ومن الدورة الأولى إلى الدورة الثالثة اشترك في الاجتماعات السيد فان تا - شون ،
السكرتير الأول بالبعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة بوصفه خبيراً من
الصين ؛ وفي الدورتين الأولى والثانية ، اشترك السيد تادايوكي نونوياما ، المستشار ونائب
الممثل في وفد اليابان في لجنة نزع السلاح ، بوصفه خبيراً من اليابان ؛ وفي الدورة الأولى
اشترك السيد سايمون و. ج. فولر ، السكرتير الأول بالبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة بوصفه خبيراً من المملكة المتحدة ، كما اشترك في
الاجتماعات السيد ميلينكو فوكوفيتش ، المستشار بالبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الاشتراكية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، بوصفه خبيراً من يوغوسلافيا وذلك في الدورتين الأولى
والثانية .

وقد أعدت الدراسة في الفترة الواقعة بين نيسان/ابريل ١٩٨٠ وتموز/يوليه ١٩٨١ التي قام الفريق خلالها بمقد أربع دورات : من ٨ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ؛ ٣٠ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛ ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ و ٢٢ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٨١ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

ويود أعضاء فريق الخبراء الحكوميين أن يعرب عن تقديره للمساعدة التي تلقوها من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ويودون ، على وجه الخصوص ، أن يتقدموا بشكرهم الى السيد يان مارتنس ، مساعد الأمين العام ، رئيس مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح والسيد بال تشيلاغ ، مدير ورئيس قسم خدمة اجتماعات اللجنة والمؤتمر بمركز نزع السلاح ، الذي عمل بوصفه أميناً للفريق .

وقد طلب مني فريق الخبراء الحكوميين ، بوصفي رئيساً له ، أن أقدم اليكم باسمه هذه الدراسة التي أقرت بتوافق الآراء .

(توقيع) كارلوس أورتيز دي روزاس
رئيس فريق الخبراء الحكوميين
لدراسة الترتيبات المؤسسية
المتعلقة بعملية نزع السلاح

مقدمة

١ - تم تشكيل فريق الخبراء الحكوميين لدراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٧/٣٤ هـ الذي أعتد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ هـ ، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .

٢ - وقد رجحت الجمعية العامة من الأمين العام بمقتضى هذا القرار أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء دراسة شاملة تقيم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلاً فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح ، وتجمل ما يمكن أن يفني بتلك المتطلبات والاحتياجات من اختصاصات وهيكل واطار مؤسسي ، بما في ذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك ، وتضع توصيات لما يمكن اتخاذه من مقررات لاحقة في هذه المسألة .

٣ - وأوصت الجمعية العامة ، علاوة على ذلك ، بأن يستطلع الأمين العام عند إجراء هذه الدراسة ، آراء الدول الأعضاء بشأن بعض القضايا الأساسية مثل ما تستصوبه من اختصاصات وهيكل واطار مؤسسي لاضطلاع الأمم المتحدة بشؤون نزع السلاح ، وذلك لكي يفيد الخبراء من تلك الآراء .

٤ - ومقتضى القرار نفسه ، دعت الجمعية العامة جميع الحكومات الى التعاون مع الأمين العام بغية تحقيق أهداف هذه الدراسة ، ورجت من الأمين العام تقديم تقرير نهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين التي تبدأ في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

٥ - ودرس فريق الخبراء ، في دورته الأولى ، الولاية الممنوحة اليه كما ترد في الفقرة ١ من القرار ٨٧/٣٤ هـ ، ورأى أن الدراسة التي سيضطلع بها ينبغي أن توضع بطريقة تجعل نتائجها تؤدي الى تعزيز عملية نزع السلاح . وفضلاً عن ذلك ، رأى الفريق أن أى تقييم للمتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلاً في الأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون نزع السلاح ينبغي أن يتم بصورة منسقة ، مع مراعاة عمل جميع الأجهزة والهيئات التي تعالج مسألة نزع السلاح سواء داخل الأمم المتحدة ذاتها أو في المؤسسات الأخرى الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة .

٦ - ووضع الفريق في اعتباره عند تقييم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلاً في الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، أن دورة استثنائية ثانية للجمعية العامة مكرسة سوف تعقد في عام ١٩٨٢ . وكانت الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي عقدت في عام ١٩٧٨ قد أرست الأسس لاستراتيجية شاملة لنزع السلاح . وقد اتخذت الجمعية العامة في تلك الدورة مقررات لاعادة تنشيط آلية نزع السلاح وتعزيز الأمانة العامة . لذلك رأى الفريق أن تقييمه الخاص ينبغي أن يركز بصورة أساسية على العملية التي تضطلع بها الأمانة العامة للأمم المتحدة وعلى الوظائف الأخرى للأمم المتحدة التي لها علاقة بنزع السلاح . وبدأ الفريق يتناول عمله ازاء خلفية تميزت بتنامي جدول أعمال نزع السلاح . وتزايد تعقد القضايا التي ينطوي عليها ومشاركة أكثر نشاطاً من قبل الدول الأعضاء ، وهي كلها أمور توجد عبثاً متزايد الطلبات على الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح .

٧ — وفيما يتعلق بعمله ، كان معروضا على فريق الخبراء آراء وتعليقات الدول الأعضاء المرسلّة الى الأمين العام لكي يفيد منها الفريق ، وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٨٧/٣٤ هـ ، كما هو مبين أعلاه . وهذه الآراء والتعليقات مدرجة في هذا التقرير بوصفها المرفق الأول ، وكان أمام الفريق أيضا عدد آخر من الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب الفريق ، بما في ذلك المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة .

٨ — وعقد فريق الخبراء ، في أدائه للولاية المسندة اليه ، أربع دورات برئاسة السيد كارلوس أورتيغوي روزاس (الارجنتين) ، فيما بين ١٩٨٠ و ١٩٨١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، أولاها في الفترة من ٨ الى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، والثانية من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، والثالثة من ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، والدورة الختامية من ٢٢ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٨١ .

أولا — الترتيبات المؤسسية الحالية في الأمم المتحدة المتعلقة بعملية نزع السلاح

ألف — هيكل ووظائف الأمانة العامة

٩ — تستمد الأمانة العامة للأمم المتحدة دورها فيما يتعلق بشؤون نزع السلاح من الوظائف العامة للأمين العام كما هي محددة في الميثاق وكما تطورت على مر السنين . كذلك فان الترتيبات التنظيمية والمؤسسية لاضطلاع الأمانة العامة بإدارة شؤون نزع السلاح تطورت على مدى فترة تزيد على ثلاثة عقود نتيجة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى .

١٠ — وقد تم انشاء أول وحدة في الأمانة العامة لمعالجة المسائل المتعلقة بنزع السلاح طبقا لقرار الجمعية العامة ١ (د - ١) المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ الذي أنشأ لجنة الطاقة الذرية ونص على توفير "أى عدد من الموظفين قد تترتب عليه لازما لأداء وظائفها - وفي السنوات التالية ، ظل كادر صغير من الموظفين يعالج المسائل المتعلقة بنزع السلاح الموكلة الى الأمانة العامة رغم تزايد تواتر هذه المسائل واتساع نطاقها . وبحلول عام ١٩٦٦ ، كان قد تم انشاء شعبة شؤون نزع السلاح ، وأخذت أنشطتها ومسؤولياتها تتزايد مع توسع دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح .

١١ — وقررت الجمعية في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٥ ، بموجب قرارها ٣٤٨٤ (د - ٣٠) ، انشاء لجنة مخصصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . وقد مت اللجنة المخصصة تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

١٢ — وكان من بين المقترحات المتفق عليها والواردة في ذلك التقرير توصية من اللجنة المخصصة بأن تحول شعبة شؤون نزع السلاح الى مركز للأمم المتحدة لنزع السلاح في إطار إدارة الشؤون

السياسية وشؤون مجلس الأمن ، وذلك نظرا الى المهام الجديدة الهامة في ميدان نزع السلاح التي تشمل وظائف اللجان وخدمات المؤتمرات ، والدراسات المتعلقة بشؤون نزع السلاح ، وتجميع المعلومات ونشرها ، ومتابعة القرارات والاتفاقات المتصلة بنزع السلاح ، وهي مهام أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تسندھا الى الأمانة العامة . كذلك أوصت اللجنة المخصصة بأن يرأس ذلك المركز مسؤول برتبة مساعد للأمين العام وبأن يتم تزويد المركز بالموظفين تبعا لذلك .

١٣ - وقامت الجمعية العامة ، في جملة ما قامت به ، بموجب القرار ٣١/٩٠ بتأييد المقترحات المتفق عليها للجنة المخصصة ، ومن بينها الاقتراح بإنشاء مركز للأمم المتحدة لنزع السلاح يحل محل شعبة شؤون نزع السلاح . وبدأ المركز عمله بصورة رسمية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، بولاية موسعة تمثل الأعباء الموكلة الى الأمانة العامة . وهو الوحدة الرئيسية التابعة للأمانة العامة في ميدان نزع السلاح .

١٤ - وحددت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لأول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ، (القرار د ١ - ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨) الأهداف والأولويات والمبادئ التي ينبغي أن توجه جميع جهود نزع السلاح ، وعددت التدابير المحددة التي ينبغي اتخاذها خلال السنوات القليلة التالية ، بما في ذلك إعداد برنامج شامل لنزع السلاح ، وإعادة احياء الهيئات التداولية والتفاوضية . وفضلا عن ذلك ، جرى التسليم بالأهمية المتزايدة لبعض الأنشطة الداعمة ، ولا سيما البحث والدراسة والاعلام والتدريب . ولتمكين الأمم المتحدة من مواصلة الوفاء بدورها المركزي ومسؤوليتها الأساسية في ميدان نزع السلاح ومن تنفيذ المهام الاضافية التي كلفتها بها الدورة الاستثنائية ، تقرر أنه ينبغي تعزيز مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح بالشكل المناسب وتوسيع نطاق مهامه البحثية والاعلامية بالتالي . وينبغي أيضا أن يأخذ المركز في الاعتبار التمام الامكانيات التي تتيحها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدراسات والمعلومات المتعلقة بنزع السلاح . وقد تم انشاء مجلس استشاري من أشخاص بارزين لاسداء المشورة الى الأمين العام بشأن مختلف نواحي الدراسات التي سيجري اعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك وضع برنامج لهذه الدراسات ودعت الدورة الاستثنائية أيضا الى اعتماد عدد من التدابير لزيادة نشر المعلومات عن سياق التسليح والجهود الرامية الى وقفه وعكس اتجاهه . وأخيرا قررت الدورة الاستثنائية أن تنشئ برنامجا للزمالات الدراسية في موضوع نزع السلاح ، وذلك لتعزيز الخبرة في مجال نزع السلاح في مزيد من الدول الأعضاء ، ولا سيما في البلدان النامية .

١٥ - وبالفعل قد أدى حوالي ٣٠ قرارا أقرتها الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين الى توسيع برنامج عمل المركز . وتراوحت تلك القرارات بين طلبات لتشكيل أفرقة خبراء لمساعدة الأمين العام في إعداد الدراسات ، ومقرر بعقد دورة استثنائية ثانية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح .

١٦ — وقد كان من الضروري أن يتم استكمال اختصاصات المركز ليعكس ، علاوة على الولايات الموجودة من قبل ، المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى وفي دوراتها العادية اللاحقة . ويقوم المركز بتنفيذ برنامج عمله السريع التوسع عن طريق الاستفادة إلى الحد الأقصى من الموارد المتاحة له من الموظفين . وفي الدليل التنظيمي الحالي للأمانة العامة (ST/SGB/Organization ، الفصل الأول / التعديل ٤) يتضح أن هيكل المركز يتكون من خمس وحدات إدارية : مكتب مساعد الأمين العام ، اللجنة وقسم خدمة المؤتمرات ، قسم المعاهدات والقرارات ، وقسم الاعلام والبحوث ووحدة جنيف . بيد أنه ، نتيجة للتبسيط التنظيمي والإداري ، تم إلغاء قسم المعاهدات والقرارات وأدجت اختصاصاته والموظفين الذين كانوا يعملون به فيما مضى في الأقسام الأخرى . ولذلك أصبحت أعمال المركز وموارده تتوزع بين أربع وحدات بدلا من خمسة . ويواصل المركز ، بهيكله الحالي ، أداء كل الوظائف المناطة به مثلما كان يفعل في الماضي . ووفقا للممارسة المتبعة في الأمانة العامة ، تم تقديم اقتراح إلى الأمين العام للموافقة على الاختصاصات المستكملة والتعديل الهيكلي المصاحب لها .

١٧ — وتقع الأنشطة التي لا تزال في مراحل تطورها الأولى ، أي برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح والأنشطة غير الحكومية والاعلامية المتصلة بالعقد الثاني لنزع السلاح ونظام وضع البيانات بشأن نزع السلاح باستخدام الحاسب الالكتروني ، تحت إشراف المباشر لمساعد الأمين العام . ومن المحتمل جدا أن يتم التوصل إلى ترتيب هيكلي دائم في إطار مركز نزع السلاح في سياق استعراض مناسب .

١٨ — تقدر التكاليف المباشرة والتكاليف الموزعة للاضطلاع بأنشطة مركز نزع السلاح بحوالي ٦٦ مليون دولار و ٤٣ مليون دولار ، على التوالي ، في ميزانية الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ . وبالإضافة إلى عوامل التضخم المالي ، فإن تلك الزيادة في التكاليف عن ميزانية فترة السنتين السابقة ، تتمثل إلى حد كبير في تكاليف إجراء دراسات إضافية وتنفيذ برنامج مكثف للمنشورات وخدمة عدد أكبر بكثير من اجتماعات الهيئات المعنية بنزع السلاح والأفرقة الأخرى . وبالنسبة للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ تقدر الاعتمادات المقترحة للتكاليف المباشرة للمركز بحوالي ٦٧ مليون دولار ، أما الأرقام الخاصة بالتكاليف الموزعة الإجمالية فلم تتوفر بعد . ولا توفر أية وظائف إضافية للمركز في ميزانية ١٩٨٠-١٩٨١ . ومنذ عام ١٩٧٩ ، يبلغ عدد الموظفين في المركز ٢٥ موظفا من الفئة الفنية وما فوقها ، بما في ذلك مساعد الأمين العام ، و ١٩ موظفا من فئة الخدمات العامة . ومن هذا العدد يعمل ثلاثة من موظفي الفئة الفنية وثلاثة من موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف . وفضلا عن ذلك ، يعمل ثلاثة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة في المركز ، على أساس مؤقت ، للمساعدة في إعداد الدراسة بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، كما يعمل موظفان من الفئة الفنية وآخران من فئة الخدمات العامة للمساعدة في الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

١٩ — ويجرى ، في الوقت الحاضر ، انجاز أنشطة الأمانة العامة في ميدان نزع السلاح عن طريق قنوات متعددة :

(أ) الأمين العام

عملاً بأحكام المادة ٩٨ من الميثاق يقوم الأمين العام ، في كل دورة عادية ، بتقديم تقرير عن أعمال المنظمة إلى الجمعية العامة . ويشتمل هذا التقرير في معظم الأحيان على مناقشة لمسائل نزع السلاح . وفي بعض المناسبات كان الأمين العام يقدم توصيات أو اقتراحات لتنظر فيها الجمعية العامة والهيئات الأخرى المعنية بهذه المسائل . ويمكن القول بأن قيام الجمعية بتشكيل المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في دورتها الاستثنائية والدراسة الخاصة بتنظيم حملة عالمية لنزع السلاح التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين قد استمدت من مقترحات قدمها الأمين العام في بيانه الافتتاحي الذي ألقاه في الدورة الاستثنائية .

(ب) إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

إن إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن هي الوحدة التنظيمية الرئيسية للأمانة العامة التي تتناول المسائل المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين .

(ج) مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح

ويؤدي المركز وظائفه في إطار هذه الإدارة ، بوصفه الوحدة الأساسية في الأمانة العامة ، التي تعالج موضوع نزع السلاح . وعلاوة على ذلك ، يقوم المركز بتأمين تنسيق الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح التي يجري القيام بها داخل الأمانة العامة .

١ ' يقدم المركز خدمات السكرتارية والخدمات الإدارية والدعم الفني للجنة نزع السلاح واللجنة الأولى للجمعية العامة واللجان التحضيرية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح وهيئة نزع السلاح وغيرها من الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة مثل اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح واللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛ والهيئات الأخرى التي تعالج موضوع نزع السلاح ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، ولجانها التحضيرية .

٢ ' وقد زاد عدد الهيئات المعنية بنزع السلاح بدرجة كبيرة . وترد قائمة بهذه الهيئات بوصفها المرفق الثاني لهذا التقرير . وخلال فترة الثلاث سنوات ١٩٧٦-١٩٧٨ ، كانت هناك ١٥ هيئة لنزع السلاح عقدت ٤٥ دورة ؛ وفي فترة الثلاث سنوات ١٩٧٩-١٩٨١ ، يتوقع أن تقوم حوالي ٤٠ لجنة وهيئة ومؤتمر وفريق خبراء^١ بعقد حوالي ١٤٠ دورة . وهكذا يلاحظ أن حجم خدمات المؤتمرات والمتطلبات الأخرى ذات الصلة قد تضاعف ثلاث مرات تقريباً خلال تلك الفترة .

٣٠ وعلا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، يقوم المركز بتقديم خدمات السكرتارية الفنية لمؤتمرات استعراض اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف ولجانها التحضيرية ؛ ويساعد الأمين العام في أداء مهامه بوصفه وديعاً لاتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛ ويقوم بإعداد المنشورات المتخصصة بشأن مركز اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف .

٤٠ وعند أداء اختصاصاته في مجال البحث والدراسات ، يقدم المركز خدمات السكرتارية والدعم الفني الى المجلس الاستشاري للأمين العام . كذلك تقدم خدمات السكرتارية الى الأفرقة الدراسية التي تشكلها الجمعية العامة . وخلال السنوات القليلة الماضية ، تم إعداد ما متوسطه ١٠ دراسات بشأن جوانب محددة من مسألة نزع السلاح ، بمساعدة اخصائيين عينهم الأمين العام بصفقتهم الشخصية أو بوصفهم خبراء حكوميين . وتم اجراء ما مجموعه خمس دراسات بشأن نزع السلاح خلال فترة الثلاث سنوات ١٩٧٦-١٩٧٨ ؛ وفي الفترة من ١٩٧٩ الى ١٩٨١ ستكون قد اكتملت أو ما زالت جارية ١٦ دراسة ، تمتد ثلاث منها حتى فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . ويقوم المركز بجمع المعلومات بشأن الدراسات والأبحاث التي تضطلع بها الهيئات الحكومية وغير الحكومية بالإضافة الى الخبراء الفرديين ومؤسسات البحث ، وذلك لكي يستفاد منها في تلك الدراسات والتقارير والمنشورات .

٥٠ ويقدم المركز المعلومات في ميدان نزع السلاح لكي تفيد منها الهيئات الرسمية للأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية وعامة الجمهور . ولهذا الغرض ، تم وضع نظام للاعلام في اطار المركز لجمع وتصنيف ونشر المعلومات ذات الصلة . وتشمل الأنشطة الجارية في هذا الميدان أيضا إعداد حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، والنشرة الدورية نزع السلاح ، والمنشورات المتخصصة الأخرى ، ومجموعة متنوعة من الكتيبات والصحائف الوقائية والصحف الحائطية والملصقات والمواد المرئية الأخرى ، بالإضافة الى الاشتراك في إعداد حولية الأمم المتحدة ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام . وينفذ المركز برامج متصلة بالاحتفال السنوي بأسبوع نزع السلاح . وتبلغ الاعتمادات المرصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ للمنشورات والاحتفال السنوي بأسبوع نزع السلاح ٣٣٢ ٥٠٠ دولار و ٢٠ ٠٠٠ دولار على التوالي .

٦٠ ويقوم المركز بتنظيم وإدارة برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح الذي يقصد منه الاسهام في تدريب وتخصص الموظفين الحكوميين ، ولا سيما موظفي البلدان النامية ، بغية تمكينهم من المشاركة بصورة أكثر فعالية في المداولات والمفاوضات الدولية بشأن نزع السلاح ، بالإضافة الى توفير الخبرة على المستوى

القومي . ويتم الاضطلاع بهذا البرنامج بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء ، وهو يوفر فرصا اضافية للتدريب . وتبلغ الاعتمادات المخصصة لبرنامج الزمالات ٢٥٠ . ٠٠٠ دولار في السنة .

٧٠ ويواصل المركز ، واضعا في اعتباره قرارات الجمعية ذات الصلة ، زيادة اتصالاته مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية لتشجيع دور هذه المنظمات والمؤسسات في ميدان نزع السلاح . ويقيم المركز اتصالا منتظما مع لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح في نيويورك واللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح في جنيف ، فضلا عن عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المنفردة مثل اتحادات العمال وروابط الفنيين والاتحادات البرلمانية والمنظمات الدينية . ويقوم المركز بوضع الترتيبات اللازمة لتقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم مساهمات إلى هيئات نزع السلاح التي تسمح لها بالقيام بهذا العمل . ويواصل المركز تنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية لممثلي المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعقد الثاني لنزع السلاح ، كما يساعد تلك المنظمات في تخطيط وتنفيذ برامج أسبوع نزع السلاح .

(د) وحدات الأمانة العامة الأخرى التي تضطلع بأنشطة متصلة بنزع السلاح

تقوم إدارة الشؤون السياسية والوصاية وانها الاستعمار في الأمانة العامة ، باصدار أوراق موضوعية بشأن الأنشطة العسكرية التي قد تعوق عملية انهاء الاستعمار ، وتساعد إدارة الشؤون الدولية والاقتصادية والاجتماعية في تعزيز نزع السلاح العام الكامل في برامجها التي ترمي إلى تشجيع اشتراك المرأة في التعاون الدولي والسلم . وتقدم إدارة الشؤون القانونية الدعم القانوني لاجتماعات الهيئات أو المؤتمرات التي تعالج موضوع نزع السلاح ، كما تؤدي مهام قانونية فيما يتعلق بدور الأمين العام بوصفه وديعا لاتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف . وتشكل التكاليف الموزعة المذكورة في الفقرة ١٧ تكلفة دعم البرامج من قبل وحدات الأمانة العامة الأخرى ، مثل إدارة شؤون الإدارة والمالية والتنظيم وإدارة شؤون المؤتمرات . وبالإضافة إلى الإدارات التي تقدم خدمات الدعم المشتركة لأنشطة نزع السلاح ، يقيم المركز تعاونا وثيقا مع إدارة شؤون الاعلام وشعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات في ممارسة اختصاصاته الاعلامية . وفي الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ بلغت تلك التكاليف الموزعة حوالي ٤٣ مليون دولار . وتقدر إدارة شؤون الاعلام أنها قد احتاجت في سنة ١٩٧٩ المبلغ ٣٩٥ . ٠٠٠ دولار للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بنزع السلاح ، وأنها تتوقع أن تبلغ تلك الاحتياجات رقما أكبر في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

باء - تنسيق الأنشطة المتصلة بنزع السلاح داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٠ - تعكس الأنشطة المتصلة بنزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة تعقيد قضايا نزع السلاح وجوانبها المتعددة - الاجتماعية ، والاقتصادية ، والايكولوجية ، والعسكرية ، والتعليمية ، والتكنولوجية ، فضلا عن الاعتبارات السياسية والأمنية .

٢١ - وتستمد أنشطة التنسيق التعزيز من الاجتماعات المخصصة المشتركة بين الوكالات بشأن تنسيق الأنشطة المتصلة بنزع السلاح داخل منظومة الأمم المتحدة ، عملا بقرار اللجنة التنظيمية التابعة للجنة التنسيق الإدارية . وقد اتفق في الجلسة الأولى ، المعقودة في جنيف في حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، بين جملة أمور ، أنه ، تجنباً للازدواج في العمل وتداخل الأنشطة وتحسيناً للاستخدام الرشيد للموارد ، ينبغي أن يعمل مركز نزع السلاح بوصفه مركز تنسيق فيما يتعلق بتبادل المعلومات بشأن الأنشطة الجارية والمزمع تنفيذها في ميدان نزع السلاح . وفي الاجتماع الثاني ، المعقود أيضاً في جنيف في حزيران /يونيه ١٩٨١ ، استعرض الفريق المشترك بين الوكالات الأنشطة المتصلة بنزع السلاح التي قامت بها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة التي تخللت الاجتماعين وتبادل المعلومات بشأن مشاريعها المخطط لها . واتفق أيضاً على وجوب تنسيق أنشطتها المتصلة بالدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والتي ستعقد في ١٩٨٢ ، تنسيقاً وثيقاً .

٢٢ - تقوم الوكالات المتخصصة التالية ، والمنظمات والبرامج الأخرى ، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى ، بأنشطة متصلة بنزع السلاح .

(أ) الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق الضمانات على المواد النووية وفقاً للمادة الثالثة ألف - (٥) من نظامها الأساسي . وتمشيا مع الولاية العامة الممنوحة لها والتي تتضمن أيضاً أنشطة في مجال تشجيع التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، أسندت إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وظائف محددة بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، لابرام اتفاقات خاصة بالضمانات مع الأطراف في تينك المعاهدتين ، وللتحقق من تقيدها بتلك الاتفاقات . وتقوم الوكالة بإبلاغ الأمم المتحدة بأنشطتها أولاً بأول . ويظهر تقريرها السنوي في جدول أعمال الجمعية العامة بانتظام ، وتنظر الوكالة في القرارات التي تحيلها إليها الجمعية العامة أو أي مجلس من مجالس الأمم المتحدة . ويشترك الممثلون الأقدم لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح بانتظام في اجتماعات مجالس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي الاجتماعات الأخرى التي تنظمها الوكالة والمتصلة بعمل المركز . وتقدر نفقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالضمانات بمبلغ ٢١ ٧٤٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٠ و ٢٥ ٠٠٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨١ .

(ب) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تضطلع اليونسكو بأنشطة في مجالي الاعلام والتربية المتعلقين بنزع السلاح . وتقوم بمقــدـم المؤتمرات والندوات ، وتصدر المنشورات وتحفظ بصلات مع المنظمات غير الحكومية بغية تعبئة الرأى العام ليقف الى جانب نزع السلاح . وفي سنة ١٩٨٠ ، عقدت اليونسكو مؤتمرا عالميا بشأن التربية المتصلة بنزع السلاح ، وقد رحبت الجمعية العامة بانعقاد هذا المؤتمر في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . واشترك مركز نزع السلاح في هذا المؤتمر وقدم تقريرا فنيا . كما حثت الوثيقة الختامية اليونسكو على زيادة فعالية برنامجها الخاص بالتربية المتعلقة بنزع السلاح وذلك ، في جملة أمور بواسطة اعداد دلائل للمدرسين ، وكتب مدرسية وكتب مطالعة ومواد سمعية بصرية . وتقوم اليونسكو أيضا بأنشطة دراسية وبحثية تتعلق بسباق التسلح وقد بلغت الموارد المتاحة للفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ من أجل هدف بحوث السلم ٦٠٠ ٩١١ دولار ، كرس منها مبلغ ٦٠٠ ١٣٥ دولار لنزع السلاح . وخصص في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ مبلغ ٣٧٤ ٠٠٠ دولار لموضوع يتناول نزع السلاح دون غيره . كما كرس أجزاء غير محددة من مخصصات الأبواب الأخرى في الميزانية للأغراض المتصلة بنزع السلاح ، مثل التربية والاعلام .

(ج) منظمة الصحة العالمية

تقوم منظمة الصحة العالمية ببحوث ودراسات وتصدر منشورات تتناول قضايا في مجال نزع السلاح أو المجال العسكرى ذات صلة بالطب وممارسته ، كالأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية . وقد طلبت جمعية الصحة العالمية من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في القرار WHA 34.38 المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ما يلي :

١ ، أن يعجل ويكثف دراسة المساهمة التي يمكن وينبغي أن تقدمها منظمة الصحة العالمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بغية تسهيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن تعزيز السلم ، والانفراج الدولي ، ونزع السلاح ، ومنع نشوب نزاع نووى ، ومن أجل هذا الغرض ، دعت الى انشاء لجنة دولية مكونة من خبراء بارزين في علم الطب والصحة العامة ؛

٢ ، وان يواصل التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، الى المدى المطلوب ، على انشاء لجنة دولية ذات كفاءة من العلماء والخبراء تقوم بدراسة شاملة لخطر الحرب النووية ونتائجها المهلكة الممكنة على حياة شعوب الارض وصحتها ، وتبيان ذلك بجملاء .

(د) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

يتصل عدد من أنشطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي تضطلع بها في مجالات تعديل الطقس والبحوث المتعلقة بطبقة الأوزون ورصده بالإضافة الى برنامج المناخ العالمي بالمادة الثالثة

من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية ، ومذكرات التفاهم المتعلقة بها والخاصة بمؤتمر لجنة نزع السلاح الذي كان قائما في ذلك الوقت ، وكذلك اقترح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الازدواجية المنشأ تحت رعاية لجنة نزع السلاح ، أن يستخدم النظام العالمي للمواصلات السلوكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية كجزء من نظام التحقق الخاص بمعاهدة مقبلة للخطر الشامل للتجارب النووية ، وتقوم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتبادل المعلومات مع فريق الخبراء العلميين المخصص في هذا الشأن .

(د) منظمة العمل الدولية

يتطلع برنامج العمل الحالي لمنظمة العمل الدولية الى امكانية قيام المنظمة بمشاريع بحثية وبمعد مشاورات خاصة وحلقات دراسية بالتعاون مع الأمم المتحدة والأجهزة الأخرى المعنية بشأن : ' ١ ' الطرق والوسائل الكفيلة باعادة تحويل انتاج الأسلحة الى انتاج للأغراض السلمية مع الحفاظ على مستوى العمالة وزيادته في الصناعات المعنية ؛ ' ٢ ' والجوانب الاجتماعية والاقتصادية لنزع السلاح والاستخدام الفعال للموارد التي تطلقها تدابير نزع السلاح في تعزيز العمالة المنتجة ورفع مستويات معيشة العمال .

وفضلا عن ذلك ، دعا المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية مجلس ادارة المنظمة ، في قرار اتخذه في ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، الى : ' ١ ' أن توعد الى الأمين العام بأن يقيم تعاونا وثيقا مع مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح وهيئات الأمم المتحدة المسندة اليها أعمال في هذا الميدان ، كي تواصل منظمة العمل الدولية تقديم اسهام مناسب ، في ميدان اختصاصها ، لأعمال منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بهذه المسألة ؛ ' ٢ ' وأن تحث الدول الأعضاء على تقديم دعمها للدراسات والبحوث التي ستقوم بها منظمة العمل الدولية لهذه الغاية ، وتوفير المعلومات للمنظمة بناء على طلبها ؛ ' ٣ ' وأن تحدد ، على ضوء هذه البحوث ، الخطوات الأخرى التي يحسن اتخاذها من جانب المنظمة في مجال النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على نزع السلاح .

(و) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بجمع المعلومات الخاصة بوسائل معالجة المشاكل البيئية المترتبة على المخلفات المادية للحرب ، وتقديم المساعدة للحكومات في اعداد برامجها المتعلقة بإزالة الألغام من أراضيها ، وتنفيذ وتشجيع الدراسات المعنية بآثار المخلفات المادية للحرب على البيئة . ويقوم البرنامج أيضا باعداد تقرير شامل معنون " حالة البيئة العالمية " احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لانشائه . وقد ساهم مركز نزع السلاح بفصل موضوعي معنون " السلم والأمن والبيئة " . ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥ / ٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، باعداد تقرير عن الآثار الوخيمة لسباق التسلح على الطبيعة .

(ز) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

اضطلع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، على مر السنين ، بأنشطة متصلة بنزع السلاح تتضمن إقامة حلقات دراسية والقاء محاضرات وتقديم التدريب واعداد الدراسات في صدد الحفاظ على السلم والأمن . ويتعاون المعهد مع مركز نزع السلاح في ادارة برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح . ان انشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في جنيف في اطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يوفر عنصرا جديدا من عناصر التعاون بين المعهد ومركز نزع السلاح . وتقدر نفقات المعهد على الأنشطة المتصلة بنزع السلاح بمبلغ ٢٨٣ . ٠٠٠ دولار في سنة ١٩٨٠ وبمبلغ ١٩٧ . ٠٠٠ دولار في سنة ١٩٨١ . وينبغي ملاحظة أن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، أنشئ في اطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بوصفه تدبيرا مؤقتا للفترة السابقة لانعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

(ح) جامعة الأمم المتحدة

ضمنت جامعة الأمم المتحدة مشروعها الخماسي السنوات للبحث في الأهداف ، والعطيات ، والمؤشرات الخاصة بالتنمية (والذي أصبح في سنته الرابعة الآن) دراسة معنونة " التسليح " ، تتصل بالبحث في أعمال الاضطهاد والتحرير التي تكمن وراء عطيات التنمية القومية والدولية ، كما ضمنته البحث المتعلق بحقوق الانسان .

ثانيا - آراء بشأن الترتيبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة المقبلة في الامم المتحدة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح

٢٣ - أخذ الفريق في اعتباره ، تنفيذا لولايته ، الآراء والمقترحات التي أبلغتها الدول الأعضاء الى الأمين العام عملا بالقرار ٨٧/٣٤ هـ . وحددت الرسائل ، بدرجات متفاوتة من التفصيل ، مهام معينة تؤدي فيما يتصل بعملية نزع السلاح وهي التداول والتفاوض والتنفيذ والتحقق والاعلام ، وأشارت أيضا ، في ذلك السياق ، الى الهيكل الأساسي . لذلك ، صنف الآراء والمقترحات المتوفرة تحت تلك العناوين ، على أن يكون مفهوم ان المهام الواردة لا تشكل أبوابا متميزة وان لبعضها عناصر مشتركة . وتناول الفريق بالنظر هذه المهام فيما يتصل بهيكل الأمم المتحدة الأساسي المعني بادارة شؤون نزع السلاح وركز مناقشاته على واجبات الأمانة العامة وبخاصة واجبات مركز نزع السلاح .

٢٤ - ونظر الفريق في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى لنزع السلاح علاوة على عناصر برنامج شامل لنزع السلاح كأساس واطار لتقييم المتطلبات المؤسسية المقبلة في الأمم المتحدة المتصلة بنزع السلاح . ونظر الفريق أيضا ، خلال تقييم الاحتياجات المقبلة ، في الثمانينات ، كاطار زمني للعقد الثاني لنزع السلاح . وبالنسبة الى الجهاز الذي أنشئ خلال الدورة الاستثنائية الأولى لنزع السلاح للتداول والتفاوض بشأن المسائل المتصلة بنزع السلاح عبر عن رأى مفاده أن أية

احتياجات مقبلة لا يمكن تحديدها على الوجه الصحيح إلا إذا وجدت في مرحلة لاحقة مؤشرات محددة تبرر اتخاذ تدابير مؤسسية إضافية لتشجيع اجراء مفاوضات نزع السلاح وانهاؤها بنجاح . وأعرب أيضا عن رأى مؤداه ، كافتراض عام ، أن أى تقييم للمتطلبات المؤسسية والاحتياجات المقدرة المقبلة ينبغي أن يرتبط بتدابير نزع السلاح الفعلية والتقدم المتوقع في ذلك الميدان .

ألف - التـداول

٢٥ - بصدور هذه المهمة ، لوحظ بوجه عام في السنوات الأخيرة ، لا سيما منذ الدورة الاستثنائية الأولى لنزع السلاح أن الاهتمام المتزايد والاشتراك الأنشطة لعدد أكبر من الدول ، وكذلك العدد المتزايد للمشاكل الجارى نظرها ، قد كشف أنشطة الهيئات التداولية مما فرض ، بدوره ، طلبات إضافية كثيرة على الأمانة العامة . وفيما يتعلق بالاحتياجات المقبلة المتعلقة بمهمة التداول ، اقتصر الفريق على سياق القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الأولى التي ربطت موارد من الأمانة العامة لخدمة الهيئات التداولية .

باء - التفـاوض

٢٦ - يرى الفريق أن خدمة الأمانة العامة لهيئات التداول والتفاوض هي إحدى المهام الرئيسية في ميدان نزع السلاح . وفي هذا الخصوص ، أبدى رأى بأن الواجب الأساسي لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح هو تعزيز مفاوضات ومداولات نزع السلاح بتقديم الخدمات . وقيل أيضا أن الأمم المتحدة يمكن مطالبتها ، عند الاقتضاء ، بتقديم المساعدة لمفاوضات ومداولات نزع السلاح المتعددة الأطراف والاقليمية ، خاصة بتقديم معلومات وخدمات حقيقية لازمة لادارتها الفعالة . وأبدى رأى مقتضاه أنه رغم أن مركز نزع السلاح يبدو قادرا على تلبية احتياجات هيئات التداول والتفاوض ، فقد يكون من الضروري زيادة عدد الموظفين لخدمة لجنة نزع السلاح .

جيم - التنفـيـد

٢٧ - أثناء نظر هذا الموضوع ، أعرب عن التأييد للمهام التي تنهض بها الأمانة العامة للمساعدة في تنفيذ اتفاقيات نزع السلاح ، وبصفة محددة لدور الأمين العام كوديع والواجبات التي تقوم بها الأمانة العامة فيما يتصل بعقد المؤتمرات الاستعراضية . ولوحظ أنه يحتمل أن تتوسع هذه المهام وذكر ، في هذا الصدد ، أن المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية أسند الى مركز نزع السلاح واجبات إضافية . وأشار الى أن الجمعية العامة أوصت في القرار ٩٠ / ٣١ بأن تسدى الأمم المتحدة المساعدة ، عند الطلب ، الى الدول الأطراف في اتفاقيات نزع السلاح المتمثلة الأطراف في اداء واجبها . وأوصى القرار نفسه أيضا أنه ، بالنظر الى الاحكام القائمة والمتوقعة

الخاصة بمؤتمرات استعراضية في اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف ، ينبغي للدول الأطراف أن تواصل مطالبة الأمم المتحدة بتقديم تسهيلات وخدمات مؤتمرات ومساعدات أخرى فيما يتعلق بعقد هذه المؤتمرات وبأن تتوفر لدى الأمم المتحدة الامكانية للقيام بهذه الواجبات .

٢٨ - وأعرب عن رأي آخر مؤداه أن ممارسة عقد مؤتمرات استعراضية قد لا تكون تدبيرا كافيا لمتابعة التطورات المتصلة باتفاقيات نزع السلاح التي تم التوصل اليها فعلا وبذلك قدم اقتراح بأن ينظر في مسألة ما اذا كان انشاء جهاز للمؤتمرات الاستعراضية تدبيرا فعالا أم أنه ينبغي استبداله أو تعزيزه بعملية استعراض مستمرة تنهض بها الأمانة الخاصة بالمعاهدة أو على الأقل تقوم عليها . وكان من المعتقد أن هذه المسألة يمكن بحثها بتوسع أكبر في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة لنزع السلاح .

٢٩ - فيما يتعلق بايجاد رابطة مؤسسية بين نزع السلاح والتنمية ، وتجسيدها ، متى كان ذلك ممكنا ، في التقدم الانمائي ، أعرب عن آراء مختلفة مبينة أدناه .

٣٠ - عبر عن رأي يشير الى أن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى بشأن نزع السلاح ، أكدت ، من بين جملة أمور ، على العلاقة بين نزع السلاح والتنمية كجال له آثار مؤسسية ، ومشال ذلك امكان اقامة جهاز للإشراف على تحويل الموارد التي قد تحرر الى أغراض التنمية نتيجة لنزع السلاح . وذكر رأي مفاده أن هذا مجال تتداخل فيه ، بموجب الترتيبات الحالية ، مهام مساعد الأمين العام لمركز نزع السلاح مع مهام مسؤولين آخرين . وبالتالي قدم اقتراح بأن يخول رئيس المركز سلطات التصرف والاستقلال لتمكينه من اتخاذ الإجراءات والتعامل مباشرة مع الأمين العام بشأن الجوانب الانمائية لنزع السلاح . ورئي أن استقلال المركز في هذا الميدان سيشكل خطوة أولى صوب تحول المركز الى هيئة مستقلة في اطار منظومة الأمم المتحدة .

٣١ - وقدم اقتراح مقتضاه وجوب مراعاة الحاجة الى اطار مؤسسي لمعالجة مسألة الرابطة بين نزع السلاح والتنمية على أساس توصيات فريق الخبراء المعني بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن يعد مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، فضلا عن ذلك ، للاضطلاع بأنشطة جديدة في هذا الميدان .

٣٢ - وفقا لرأي ذي صلة ، فان تلك الدراسة يمكن أن تؤدي الى اشتراك متزايد للأمم المتحدة في هذه المسألة بطرق مختلفة ، بما في ذلك الدراسة المستمرة ، ومزيد من المداولات والمفاوضات والتنسيق أو الاشراف ، واستخدام أساليب خاصة ، في حالة تحرير موارد من الأغراض العسكرية الى أغراض المساعدة الانمائية ، لتحويل الموارد واستخدامها .

٣٣ - وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أنه اذا كان ثمة اتفاقات تستطيع أن تحقق وفورات عن طريق كبح سباق التسلح ، فان هذه الوفورات يمكن أن تخصص بنجاح لأغراض التنمية دون حاجة الى تشكيل أجهزة اضافية .

٣٤ - وطبقا لموقف آخر ، فان موضوع العلاقة بين نزع السلاح والتنمية خارج عن نطاق بحث التدابير المؤسسية في ميدان نزع السلاح ، وبالإضافة الى ذلك ، فان العلاقة في مجموعها موضع شك . فسي

هذا السياق ، ذكر أنه حتى لو كانت هناك رابطة بين نزع السلاح وميادين أخرى تشمل التنمية ، فان هذا لا يتطلب بالضرورة إعادة تشكيل مؤسسات نزع السلاح الحالية .

٣٥ - وطرح رأى مفاده أنه مع التسليم بأن أنشطة المركز ينبغي أن تضم جميع المسائل المتصلة بعملية نزع السلاح فان على المركز أن يعالج أحد التدابير المبينة في الوثيقة الختامية وفي عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح ، ونعني الرابطة بين نزع السلاح والتنمية .

٣٦ - حسب رأى آخر ، فان الأمانة العامة وسائر الهيئات الداخلة في نطاق منظومة الأمم المتحدة تدرك تماما تلك العلاقة وتأخذها في اعتبارها عن طريق التنسيق فيما بينها .

٣٧ - وأشار الى أنه بموجب صلاحية فريق الخبراء الدارس للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية فان هذا الفريق سيولي أهمية خاصة لمسألة تحويل الموارد التي قد تحرر بواسطة تدابير نزع السلاح . وطبقا لذلك الرأى لا يجوز ، من ثمة ، لدراسة الترتيبات المؤسسية أن تحاول تصور نتائج الدراسة الجارية بشأن نزع السلاح والتنمية أو أن تفترض أن مركز نزع السلاح هو الجهاز المناسب لبحث مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٣٨ - ورعى أن مسألة الصلة بين نزع السلاح والتنمية برمتها تستحق مزيدا من البحث خاصة في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

٣٩ - من وجهة نظر أعم ، لوحظ أنه يبدو وجود نزعة الى زيادة اشراك الأمم المتحدة في ميدان التنفيذ . واذ تعاطفت هذه النزعة فان ذلك قد يبرر إعادة النظر في طبيعة الموارد المتوفرة لتنفيذ تلك المهمة .

دال - التحقق

٤ - خلال بحث هذا الموضوع ، كان من المعترف به أهمية وحساسية المسائل المتصلة بـ... وتعقدتها أيضا . وأشار الى المقترحات الجديدة المتصلة بالدور المحتمل للأمم المتحدة في ميدان التحقق ، المنصوص عليه في الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة ، المكرسة لنزع السلاح ، والتي ورد بيانها في الفقرة ١٢٥ من تلك الوثيقة . ولوحظ أن للأمم المتحدة في الوقت الحاضر اختصاصات محدودة في هذا الميدان . وفي هذا الصدد عبّر عن رأى مفاده أن المثل الوحيد لتلك الأنشطة هو اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية التي تخول الأمين العام للأمم المتحدة ، بصفته وديع الاتفاقية ، أن يدعو لجنة الخبراء الاستشارية للاجتماع لأغراض تحرى الحقائق وأن يرأس تلك اللجنة .

٤١ - ووفقا لأحد الآراء ، فان التحقق - سواء في حالة الحظر الشامل للتجارب أو حظر الأسلحة الكيميائية - لا يمكن ارتجاله ، حيث أن الأطراف المعنية تحتاج ، ريثما تعقد الاتفاقات ، الى معرفة كيفية عمل جهاز التحقق وماهية آثاره المالية والقانونية . لذلك ، من الضروري انتظار عقد الاتفاقات

.../...

لتحديد متطلبات التحقق القادمة . وحذّر رأى آخر من جعل التحقق القضية الأولى في نطاق بحث المتطلبات المؤسسية الأولى لادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح . وفقا لذلك الرأى ، فان نظير المتطلبات القادمة سيعتمد على اتفاقات نزع السلاح الحالية بدلا من الأحكام المتوقعة للاتفاقات المقبلة .

٤٢ - وطرح وجهه نظر ذات صلة تشدد على أنه لن يكون من المناسب لأى من وحدات الأمانة العامة أن تتحمل مسؤولية رصد اتفاقات نزع السلاح حيث أن تدابير الرصد تحددها نصوص محددة في كل اتفاق ؛ ونظرا الى أن الرصد يتطلب أنواعا مختلفة من المعرفة المتخصصة كما أن هذه الاتفاقات تختلف حسب الأهداف والدول الأطراف فيها .

٤٣ - بينما من المسلم به أنه من الصعب التكهّن بنتيجة المفاوضات ، فقد أعرب عن رأى آخر يذهب الى أنه من قبيل التشاؤم الشديد الافتراض أنه لن تنبثق أية شروط للتحقق من المفاوضات الجارية . ورغم أن هذه الشروط لا يمكن التكهّن بها على وجه التحديد ، يمكن افتراض أنه عندما تعقد اتفاقات هامة لنزع السلاح في المستقبل فان الحاجة تزداد الى وجود جهاز للتحقق يمكنه الوصول الى جميع الدول . وان تفاصيل ذلك الجهاز ستقررها وتعدها الأطراف المتفاوضة ، ويمكن تيسير تلك المفاوضات اذا توفرت فعلا نواة للقيام بمهام التحقق . وحسب ذلك الرأى ، فان هذا الجهاز يبدو شرطا مسبقا لاجاد جو من الثقة والأمل ويدونهما تصبح عملية نزع السلاح المشمّرة المتواصلة غير متصورة .

٤٤ - وكذلك أعرب عن رأى آخر يذهب الى أنه من الصعب في المرحلة الحاضرة تصور وجود هيئة تتمتع بثقة جميع الأطراف في مجال التحقق . ووفقا لهذا الرأى ، من ناحية أخرى ، فانه متى بلغ مركز نزع السلاح الاستقلال المؤسسي في ميادين مثل الرابطة بين نزع السلاح والتنمية ، ضمن عملية مستمرة لتوسيع مجالات اختصاصه ، أمكن تصور ادخال التحقق ، لا سيما عندما تبرم اتفاقية للحظر الشامل على التجارب النووية بشأن الأسلحة الكيماوية .

٤٥ - وذكر أيضا أن المسألة لا تتعلق بتصور أحكام التحقق في الاتفاقيات المقبلة ولكنها مسألة أساسية تستهدف كفاءة استعداد الأمانة العامة للقيام بدور في التحقق ، حسب الاقتضاء . وفقا لهذا الرأى ، فان المسائل الموضوعية لنزع السلاح لا يمكن معالجتها ما لم تدرس مسألة التحقق بطريقة جدّية .

٤٦ - وقدم اقتراح بشأن نقطة ذات صلة ، تقول أنه اذا أبرمت اتفاقات في المستقبل تمنح سلطة أوسع للأمم المتحدة في هذا الميدان ، فقد يكون هناك ما يدعو لاعادة النظر في طبيعة الموارد المتاحة لتنفيذ هذا الدور . في هذا الخصوص ، عبر عن الأمل في أن يوجه اهتمام شديد لمسائل مثل التكاليف وتدريب الموظفين ، وبوجه عام ، الجدوى السياسية لتدابير التحقق التي تديرها الأمم المتحدة .

٤٧ - قدمت مقترحات لانشاء مؤسسة مستقلة في اطار منظومة الأمم المتحدة ، مثلا ، وكالة دولية

للمرصد بالتتابع الاصطناعية ، تقوم بمهام رصد محددة . في هذا الصدد ، أبدى رأى بوجسب
بحث مسألة الرابطة المحتطة بين مركز نزع السلاح والوكالة المقترحة .

٤٨ — وأعرب عن رأى منتضاه أنه لا يمكن ، الا من خلال المفاوضات وفي اطار نتائجها المحددة ،
تبين ضرورة ايجاد ترتيبات مؤسسية جديدة للتحقق من الادعان لنتائج تلك الاتفاقات . بالاضافة
الى ذلك ، أوضح أحد الآراء أنه ستجرى مواجهة عقبات خطيرة بالنسبة لانشاء وكالات شاملة في اطار
منظومة الأمم المتحدة لأغراض التحقق ، اذا لم تنضم ، كما هو الحال في الاتفاقات القائمة ، جميع
الدول الأعضاء الى اتفاقات نزع السلاح المقبلة .

٤٩ — وأعرب أيضا عن آراء تفيد بأنه في ضوء الطلبات المزمعة لشارك الأمم المتحدة مستقبلا في
ميدان التحقق ، فان مركز نزع السلاح يمكنه ، عن طريق جمع المعلومات والمعرفة بشأن هذه المسألة ،
أن يكون في وضع أفضل لمساعدة المؤتمرات الاستعراضية وتسهيل المفاوضات بتقديم المعلومات الضرورية
حسب الاقتضاء .

٥٠ — وذهب رأى أيضا الى أن موضوع العلاقة بين التحقق والترتيبات المؤسسية يستحق مزيدا
من الدراسة .

هـ - الاعلام

نشر المعلومات

٥١ - من المعترف به بوجه عام أن الحاجة متزايدة الى تعزيز فهم أوسع نطاقا لقضايا نزع السلاح والى خلق تأييد عام عريض لنزع السلاح . وقد أعرب عن آراء بشأن امكانات تحقيق فعالية وتأثير أكبر في مجال نشر المعلومات . ووفقا لبعض الاقتراحات فانه ، بالنظر الى الأهمية الحيوية لاحتراز تقدم في مجال نزع السلاح ولما حظي به هذا الموضوع من اهتمام عام ، يمكن النظر في لحدوث زيادات في موارد الأمانة العامة المكرسة لأنشطة التعزيز ، وان كان يجب أيضا تأمين الاستفادة من الموارد القائمة بكفاءة . ولوحظ أن التأثير على الرأي العام لا يحتاج دائما الى تكاليف اضافية أو الى هيكل معقد ، وأن السرعة ستكون عنصرا هاما في تسخير الموارد على سبيل المثال ، كاستعانة بمسا للشخصيات المؤثرة في عالم الترفيه من موهبة وجاذبية .

٥٢ - وأكد كثير من الآراء المعرب عنها ما لمنشورات المركز من فائدة ، ولا سيما حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح والمنشور الدوري المعنون نزع السلاح . وفي الوقت نفسه عرضت اقتراحات لتحسين محتويات تلك المنشورات وتوسيع قاعدة جمهورها المحتمل . وفي هذا الصدد أعرب عن رغبة في ترجمة وثائق المركز الى جميع اللغات الرسمية دون ابطاء اكثر من اللازم .

٥٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لو أوكلت الى مركز نزع السلاح كل المهام المتعلقة بمسائل معلومات نزع السلاح فربما ينصرف اهتمام المركز عن وظيفته الأساسية وهي تعزيز النظر في مسائل نزع السلاح والمفاوضات المعنية بنزع السلاح . وفي هذا الصدد ، ينبغي العمل على زيادة تدعيم التعاون مع ادارة شؤون الاعلام التي توزع بالفعل منشورات وتقارير عن مختلف المسائل السياسية ، بما في ذلك نزع السلاح . ووفقا لما جاء باقتراح آخر فان بإمكان مراكز الأمم المتحدة للاعلام أن تحسّن اتصالاتها مع وسائط الأنباء والمنظمات غير الحكومية حتى تكفل تدفقا أوسع لمعلومات نزع السلاح . وكما ذكر اقتراح آخر فانه يمكن القيام بنوع من التمييز لتقرير أى الأنشطة ينبغي أن يمارسها المركز وأى الأنشطة يمكن أن تباشرها ادارة شؤون الاعلام على نحو أكثر فعالية ، نظرا لأنها مهتمة بصورة جيدة لممارسة أنشطة اعلامية معينة .

٥٤ - وفيما يتعلق بالخدمة المرجعية لنزع السلاح في الأمانة العامة ، اقترح اقامة مصرف معلومات لنزع السلاح لجمع وتصنيف وتيويب الوثائق والبيانات ذات الصلة لمنظومة الامم المتحدة والمصادر الأخرى .

٥٥ - واقترح أن يوفر المركز معلومات خارج اطار النمط القائم للمعلومات الرسمية الموجهة الى الخبراء والمفاوضين . . أى معلومات يفهمها الجمهور العام وتؤدي الى تنشيط المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية المهتمة والأفراد المهتمين .

٥٦ - ويمكن حل مشكلة اعتماد المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان نزع السلاح باعداد

قائمة بأسماء المنظمات الدولية والاقليمية والقومية والمحلية . ووفقا لهذا الرأي ينبغي أن تكون هناك قاعدة موحدة لهيئات نزع السلاح تقضي بزيادة امكانية الوصول الى المنظمات غير الحكومية من أجل جعلها أوثق اطلاعا حتى تستطيع أن تساعد على تدعيم الرأي العام لصالح نزع السلاح . واقترح في هذا الصدد أن يضاعف مكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية التابع للمركز توزيعه للمواد الاعلامية على هذه المنظمات .

الدراسات

٥٧ — نوقشت في تفصيل كبير مختلف جوانب أنشطة الدراسات ، بما في ذلك مهام مركز نزع السلاح وأنشطة التخطيط والتنسيق للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح والآثار المالية المترتبة على الاسلوب الحالي في اجراء الدراسات داخل اطار الامم المتحدة . وفي هذا الصدد تم النظر أيضا في دور معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح المنشأ حديثا .

٥٨ — وأعرب عن آراء مؤداهما ان الاسلوب الحالي لاجراء الدراسات يعقد اجتماعات لأفرقة من الخبراء الحكوميين أدى الى تكاليف عالية جدا . ونوقشت مختلف البدائل الممكنة . ووفقا لأحد الاقتراحات فانه يمكن اعداد مسودة أولى من جانب الأمانة العامة أو من جانب خبراء استشاريين يتم استئجارهم لوقت محدود ، ثم ترسل هذه المسودة الى الدول الاعضاء للتعليق عليها واستعراضها وبعد ذلك يعد تقرير نهائي على أساس ما يرد من تعليقات . وعرض بديل آخر يقضي بالاستعانة بخبراء استشاريين ، ربما جنبا الى جنب مع عقد دورات قصيرة نسيجا لأفرقة الخبراء لتقييم وتعديل تقرير الخبراء الاستشاريين . وفيما يتعلق بانتقاء الخبراء الاستشاريين ، فقد أعرب عن بعض آراء تقضي بضرورة أن تؤخذ في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي والمدارس الفكرية التي ينتهي اليها الخبراء الاستشاريون بما في ذلك تلك الموجودة في العالم الثالث . واقترح أيضا أن في امكان مركز نزع السلاح اعداد دراسات أساسية وقائية أو دراسات تشتمل على آراء الحكومات ، بينما يمكن لمعهد الامم المتحدة لأبحاث نزع السلاح أن يكون مسؤولا عن دراسات السياسة حين يتم تدبير موظفين أكاديميين مؤهلين تأهيلا مناسبيا والاستعانة بخبراء استشاريين للمساعدة في الموضوعات المعقدة .

٥٩ — وأعرب عن آراء أخرى مفادها انه من العملي والمناسب سياسيا اسناد الدراسات الى أفرقة من الخبراء الحكوميين لأن التوازن الجغرافي والسياسي مطلوب في اجراء دراسات نزع السلاح .

٦٠ — وأعرب عن رأى مماثل هو أنه من أجل اعداد الدراسات بشأن امور محددة فسيكون من الضروري دائما ، وإلى حد معين ، الاعتماد على أفرقة خبراء لتوفير التوازن الجغرافي والسياسي . ومع ذلك ووفقا لنفس الرأي ، فانه لكي يتم تقليل عدد الدراسات وتكاليفها ، ينبغي للحكومات ، قبل أن تقرر اسناد اجراء هذه الدراسات الى الامم المتحدة ، أن تتأكد من أن هذه الدراسات ستساعد بالفعل في احراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح ، وينبغي للحكومات أيضا أن تفحص بدقة الآثار المالية المترتبة على الدراسات المقترحة . وأعرب عن آراء مفادها أن مركز نزع السلاح لا يمكنه أن يجرى وحده البحث العلمي في ميدان نزع السلاح ، وأن هذا البحث لا يمكن ان يقوم به باقتدار سوى خبراء يتم تعيينهم لاجراء أبحاث محددة من هذا النوع ، أي اناس يتعاملون مع مثل هذه البحوث بصفة يومية .

- ٦١ - ومع التأكيد على الطابع الاستشاري للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، فقد أعرب عن عدة آراء مؤداها انه ينبغي أن يكون لهذا المجلس دور رئيسي في التنسيق ، ليس فقط للمساعدة على منع الازدواج ، بل وكذلك لتقرير الأولويات بين الدراسات ، وانه ينبغي أن ينظر في كيفية اجراء مختلف أنواع الدراسات ، وأن يواصل مناقشة الدراسات واصدار التوصيات بشأن الأولويات في اتصال مباشر مع معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وان كان ينبغي ألا يتولى المجلس مهام تنفيذية . وأشير أيضا الى ان المجلس ، بسبب خبرة ومؤهلات أعضائه ، لا يستطيع فقط تقرير الأولويات ، بل ويمكنه أيضا أن يوصي بالدراسات المقترحة التي ينبغي اعدادها وبالنهج الذي يمكن اتباعه لزيادة الكفاءة ووفورات التكاليف .
- ٦٢ - وورد في أحد الاقتراحات ان المجلس ، ينبغي أن يركز ، عند النظر في برنامج الدراسات ، على البحث الوثيق الصلة عمليا بمفاوضات نزع السلاح .
- ٦٣ - وأعرب عن رأى مفاده انه حيث ان موضوع الدراسات المقترح من الجمعية العامة يحتاج أحيانا الى مزيد من التطوير ، فانه يمكن مطالبة المجلس بأن يجتمع خلال جلسات الجمعية العامة كي يسدى المشورة للجنة الاولى بشأن اعداد موضوعات الدراسات وجدواها . ويمكن للمجلس أن يصبح أيضا الهيئة المنسقة لدراسات نزع السلاح التي تجريها هيئات دولية داخل منظومة الامم المتحدة .
- ٦٤ - وتم الادلاء بعدد من التعليقات يرحب بانشاء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح . وأعرب عن آراء مختلفة تتعلق بطبيعة الأنشطة المتوخاة . وفي حين يؤكد الاقتراح الأصلي بانشاء المعهد ان المعهد ينبغي أن يركز جهده على البحوث التقنية والمتعلقة بالمستقبل ، فقد ارتأت آراء أخرى ان أنشطة المعهد ينبغي ان تأخذ منحى عمليا لا نظريا . وشدد على الحاجة الى الاستقلال والموضوعية الاكاديميين والعلميين في عمل المعهد .
- ٦٥ - واقترح ان يوفر المعهد طريقة أقل تكلفة وأكثر فعالية لاجراء الدراسات رغم انه قد يكون من المطلوب ايجاد محفل سياسي ، مثل هيئة نزع السلاح ، لمناقشة المشاريع الأكثر حساسية . وفي هذه الحالة سيعمل المعهد على تنسيق امر اشتراك المجتمع الاكاديمي الدولي في دراسات الأمم المتحدة لنزع السلاح ، ربما بمساعدة مجلس استشاري يعد اعادة تشكيله .
- ٦٦ - ولوحظ انه ينبغي ان يكون من الممكن في المستقبل اجراء تقسيم للعمل بين مركز نزع السلاح وبين المعهد . ويجوز ان يكون المركز مسؤولا عن الدراسات التي تكون فيها آراء الحكومات هامة او لا غنى عنها ، بينما يجرى المعهد دراسات تكون موجهة الى السياسة مباشرة بدرجة أقل أو يكون لها طابع أطول أجلا . وفي المستقبل يمكن أيضا تحقيق استفادة اكبر من المعهد في تقديم المعلومات الواقعية وفي وضع الدراسات ذات الوجهة السياسية بمساعدة الخبراء الاستشاريين اذا استدعى الأمر . ووفقا للرأى نفسه فان المعهد ايضا ينبغي ان تكون له وظيفة الاتصال بالأساط العلمية . ورتي ان المركز يستطيع ان يخفف تكاليف الدراسات بالاستعانة بالعمل الذي يؤديه المعهد ، مع امكانية اجراء بعض الدمج بين الدراسات والبحوث . واعرب ايضا عن آراء بشأن الحاجة

الى ترشيد التنظيم الحالي للأمانة العامة في ميدان دراسة نزع السلاح ان كان يواد تجنب الازدواج غير الضروري والتكاليف الزائدة غير الضرورية . وينبغي توحيد مهام المجلس ، والمعهد ، ومركز نزع السلاح في مجال الدراسات داخل الامانة العامة .

٦٧ — ووفقا لرأى آخر فانه ينبغي مواصلة جهود التنسيق التي يبذلها المركز مع الوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة بالنسبة للبحوث والمعلومات المتعلقة بنزع السلاح .

٦٨ — ومع ذلك فقد اعرب عن رأى آخر مفاده انه ينبغي دراسة امكانية انشاء اطار مؤسسي للمنظمات الحالية يكون أساسه مركز نزع السلاح ، بغية تنسيق مشاريع البحث والاحتفاظ بالقدرة على مساعدة هذه المشاريع .

التدريب

٦٩ — أشير الى فائدة أنشطة التدريب . وبينما اعترف في هذا الصدد بقيمة برنامج الامم المتحدة للزمالات في مجال نزع السلاح ، فقد اقترح ضرورة استعراض المبادئ التوجيهية للبرنامج في دورة الامم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والنظر فيما اذا كان ينبغي أن يقتصر البرنامج على الحاصلين على زمالات من البلدان النامية .

٧٠ — ووفقا لرأى آخر فانه ينبغي ألا يتحول المركز الى معهد بحوث أو معهد تدريب للمهنيين . وربما ينبغي تقدير قيمة برنامج الامم المتحدة للزمالات لمعرفة كيف يمكن الاستفادة من الاعتمادات على نحو ارشد وما اذا كان الحاصلون على الزمالات يستفيدون من تدريبهم المكتسب .

٧١ — بيد أن ثمة رأيا آخر يقول ان برنامج الزمالات هو من أفضل مبادرات المركز وانه سيكون من الصعب حمل الحكومات على جعل الحاصلين على الزمالات يتبعون وظائف محددة في الميادين الدولية بعد دوراتهم الدراسية . وينبغي أن يترك للحكومات أمر تقرير أفضل السبل للاستفادة من الخبرة الفنية التي اكتسبها الحاصلون على الزمالات .

٧٢ — واعرب أيضا عن رأى مفاده ان هناك حاجة الى مزيد من البرامج التدريبية في اطار الامم المتحدة حتى يتمكن عدد اكبر من الدول من اكتساب خبرة فنية كافية للمشاركة على نحو اكثر فعالية في مداولات ومفاوضات نزع السلاح ، فضلا عن تنشيط الرأى العام العالمي . ووفقا لذات الرأى فقد اقترح ايلاء اهتمام خاص للاشتراك المحتمل من جانب اليونسكو وللحاجة الى التنسيق من أجل تجنب الازدواج في الجهود .

واو — الهيكل الاساسي

٧٣ — عند مناقشة متطلبات الهيكل الاساسي ، تباينت المواقف ما بين الابقاء على الترتيبات الحالية مع اجراء التعديلات الضرورية لتمكين المركز من مواكبة عبء العمل المتزايد باستمرار ، الى

اقتراحات تدعو الى انشاء ادارة مستقلة يرأسها وكيل للأمين العام ؛ السى اقتراح باقامة منظمة دولية منفصلة .

٧٤ - واشير الى ان جهاز الامم المتحدة المعني بنزع السلاح قد اعيد تنشيطه مؤخرا وان مهام مركز نزع السلاح قد وسعت نتيجة للدورة الاستثنائية الاولى في ١٩٧٨ . وكان هناك ادراك بأن مركز نزع السلاح يحتاج الى تدعيم نظرا للأنشطة المتزايدة باستمرار في ميدان نزع السلاح .

٧٥ - واعرب عن بعض آراء مفادها ان التدعيم اللازم يمكن أن يتحقق داخل اطار الهيكل الحالي ، مع مراعاة الاحتياجات الممكن تحديدها وصلتها بمهام محددة . وفي هذا الصدد اكدت آراء عديدة الحاجة الى الاقتصاد في النفقات والى تحقيق أقصى استفادة من الموارد القائمة .

٧٦ - واعرب عن آراء مؤداهما ان لنزع السلاح طابع سياسي أساسا وانه يتصل بمسألة ضمان كل من أمن كل دولة بمفردها والامن الدولي ككل . وذكر ان هناك صلة متبادلة وثيقة بين نزع السلاح والامن الدولي وانه تم التأكيد على هذه الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح وفي القرارات الاخرى للجمعية العامة . وهكذا ومن وجهة النظر هذه يبدو من المناسب تماما تركيز أنشطة الامم المتحدة في مجال نزع السلاح داخل ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن . ويكفل هذا الهيكل العمل المتسق بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح والامن الدولي ، فضلا عن المساعدة الضرورية الواجب تقديمها للأجهزة والهيئات التي تعالج هذه المسائل . وعليه فقد اقترح انه من المستصوب ايضا الاشارة بطريقة مناسبة الى ان المهام المتصلة بمسائل نزع السلاح تمثل جانبا من أهم جوانب عمل ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن . لذلك فقد اقترح هذا الرأي أن يتمشى الاسم الرسمي للادارة مع المجرىات الحقيقية للأمر نظرا لأن تلك الادارة هي الوحدة الرئيسية للامانة العامة التي تعنى بالترتيبات التنظيمية لأنشطة الامم المتحدة في مجال نزع السلاح . لذلك اقترح اسم " ادارة الشؤون السياسية وشؤون نزع السلاح ومجلس الامن " ، ليعكس المهام الموكولة الى الادارة في الوقت الحالي .

٧٧ - وارتأت بعض الآراء ان تدعيم المركز هو اجراء كاف لتلبية المتطلبات الحالية والمستقبلية الفورية الى ان يتم بوضوح تحديد الاحتياجات في المنظور الأبعد مدى . وفي الوقت نفسه ارتأت بعض الآراء الأخرى ان مثل هذا التدعيم ما هو الا خطوة أولية نحو ترتيب اشمل .

٧٨ - وفي نهج آخر ، اقترح ان يصبح مركز نزع السلاح اما مكتبا أو ادارة لشؤون نزع السلاح وان يصبح رئيسها مسؤولا مباشرة امام الامين العام . واعتقد ان هذا الترتيب سيسمح باتخاذ اجراءات اكثر استقلالا وفعالية من جانب رئيس المكتب أو الادارة في مجال نزع السلاح والتنمية كنقطة بدء ، وانه من اجل تحقيق المركزية لكل مهام نزع السلاح ، يمكن فيما بعد دمج معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح والوكالة الدولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية (اذا انشئت) في اطار المكتب المقترح أو الادارة المقترحة . ووفقا لأحد الاقتراحات فانه بالنظر الى الحالة الراهنة ، ولا سيما الاتجاهات المتنامية ، لا يتناسب الهيكل الحالي الوظيفي والتنظيمي للمركز مع المهمة الثقيلة المطلقة

على عاتقه . وأيد الاقتراح ذاته ترفيع المركز الى مستوى وكالة ، أو ادارة مستقلة يرأسها وكيل للامين العام يرفع تقاريره مباشرة الى الامين العام ، ورأى هذا الاقتراح ان تقصير سلسلة التدرج القيادي سيكسب العمل سرعة ويزيد من الكفاءة . وبينما حيد هذا الاقتراح ذاته أيضا توفير مزيد من الموظفين للادارة المقترحة ، فقد اكد على ضرورة ممارسة الاقتصاد في الانفاق وتقليل الزيادات في النفقات الى ادنى حد بالنظر الى الصعوبات المالية للام المتحدة .

٧٩ - وذكر اقتراح آخر انه ينبغي على الامانة العامة للام المتحدة أن تواصل بطريقة متدرجة تدعيم وتوسيع هيكل ومهام القسم المعني بنزع السلاح ، وان الخطوة التالية في هذا الصدد تتمثل في تحويل " مركز الامم المتحدة لنزع السلاح " القائم حاليا الى " ادارة لشؤون نزع السلاح " . وسوف يرأس هذه الادارة وكيل للامين العام يرفع تقاريره مباشرة الى الامين العام ، وتكون هذه الادارة على نفس مستوى الادارات الاخرى . ووفقا لهذا الرأي يمكن للامم المتحدة بعد اعوام قليلة ، وفي ضوء النتائج المحرزة والمتطلبات المقبلة في مجال نزع السلاح ، أن تنظر فيما اذا كانت هناك مبررات لانشاء وكالة متخصصة مكرسة لنزع السلاح بموجب المقترحات المقدمة بالفعل الى الجمعية العامة .

٨٠ - ووفقا لرأي آخر فان انشاء ادارة مستقلة لنزع السلاح سيؤدي الى نتائج غير مرغوب فيها ، ان ستعمل على فصل المسائل المتصلة بتعزيز مفاوضات نزع السلاح عن أنشطة الامانة العامة المتصلة بتعزيز الامن الدولي ، وستشجع محاولات تكليفها بمهام لا تتناسب مع مقصدها . كما ان هذه الادارة المستقلة يمكن أن تؤدي الى نفقات مالية غير ضرورية وان توجد سابقة لافعال لا يمرر لـه لوحدات اخرى بالأمانة العامة ، وان تخلق وهما بأن تقدا ما يجري احرازه في ميدان نزع السلاح بينما لا يكون هناك تقدم .

٨١ - ودون ذكر لأية أفضلية ، وانتظارا لاعلان النتائج الأولية للدراسة الحالية على الاقل ، اعرب عن رأي آخر مفاده انه ربما يمكن النظر في مسألة ما اذا كانت أنشطة الامانة العامة في مجال نزع السلاح تبرر تعيين وكيل مستقل للامين العام يشرف على هذه الأنشطة وخاصة اذا كان يراد لها الزيادة من حيث نطاقها وكثافتها .

٨٢ - وأشار الى ان مركز نزع السلاح هو وحدة متميزة شبه مستقلة ذاتيا داخل الامانة العامة للامم المتحدة ، لكنها تشكل جزءا من ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، ويرأسها وكيل للامين العام . ولاحظ هذا الرأي انه ، الى جانب المركز ، يوجد للامين العام ممثل شخصي في لجنة نزع السلاح يعمل امينا للجنة . فضلا عن ذلك فان المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح يقدم توصياته مباشرة الى الامين العام . ووفقا لهذا الرأي فانه بينما ترتب على ذلك بعض الانتشار في السلطة بالنسبة لمسائل نزع السلاح تحت اشراف الامين العام ، فانه يبدو أن تلك الحالة لم تسبب أية صعوبات خطيرة حتى الآن .

٨٣ - واقترح ان يكون تحويل مركز نزع السلاح الى ادارة بمثابة خطوة اخرى نحو اقامة وكالة عالمية مستقلة لنزع السلاح تكون بمثابة سلطة عالمية لنزع السلاح تتمتع بأعرض ولاية ممكنة . وسيكون من بين

مهامها الاولى جمع ومقارنة المعلومات الحالية المتصلة بالاسلحة وانتاجها وتوزيعها ونقلها واستخدامها . أما دورها الرئيسي الآخر فيتمثل في تنفيذ ومراقبة التدابير الحالية لنزع السلاح فضلا عن تلك التدابير التي يجرى التفاوض بشأنها مستقبلا . ومن الواضح من الجوانب الواسعة المتعددة للعمل الذي ينطوى عليه نزع السلاح ان الحاجة الى التنسيق لها أهمية قصوى وان هذه نقطة ذات وزن في صالح الاعتراف بالحاجة الى انشاء سلطة أو وكالة عالمية في نهاية المطاف .

٨٤ — وعرض مقترح محدود بانشاء وكالة للامم المتحدة لنزع السلاح . ووفقا لهذا المقترح فانه من المتفق عليه بوجه عام ان الحاجة الى احراز تقدم في مجالي نزع السلاح وتحديد الاسلحة في الثمانينات هي أشد إلحاحا من ذي قبل وأن على الامم المتحدة أن تحدد أهدافا سامية في ميدان نزع السلاح في العقد القادم . وستكون هذه الوكالة شكلا تنظيميا لجهاز فعال لنزع السلاح يتناسب مع تلك الاهداف الأكثر طموحا . وينبغي ان يكون للوكالة وضع مستقل على نحو كاف داخل منظومة الامم المتحدة ، فتقام على غرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويكون لها مجلس ادارة وتمول بنفس الطريقة التي تمول بها الوكالات الاخرى وتعرض تقاريرها مباشرة على الجمعية العامة . ويتوخى لهذه المنظمة الرئيسية ان تسهل امر تنسيق أنشطة نزع السلاح في اطار الامم المتحدة على مستوى لجنة التنسيق الادارية ، فضلا عن المساعدة في تحديد الاولويات وتحقيق الاهداف المشتركة . وينبغي ان تشمل مهامها توفير الخدمات في مجالات التداول ، والتفاوض ، والتنفيذ ، والتحقق ، والاعلام ، والبحث والدراسة ، ونزع السلاح ، والتنمية ، والتدريب . ويري ان التفكير العملي المطلوب لاستحداث الاطار التنظيمي المناسب لهذه الوكالة ينبغي ان يشكل جزءا هاما من الاستعدادات للدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ولتلك الدورة ذاتها .

٨٥ — وعرض رأي آخر مفاده ان انشاء منظمة لنزع السلاح من شأنه ان يوفر الاطار العملي لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وان وظائفها ستتصل بالدرجة الاولى بميدان التحقق . ويمكن ايضا منح هذه المنظمة مسؤوليات في مجال اعداد وتنظيم المؤتمرات الاستعراضية ويمكن ان تخدم كمركز لتبادل المعلومات بشأن كل جهود التنفيذ في ميدان نزع السلاح .

٨٦ — غير ان ثمة رأيا آخر مفاده ان انشاء منظمة دولية لنزع السلاح يمكن النظر اليه في اطار البحث عن طرائق ووسائل جديدة لتعزيز وتسهيل القيام بعملية حقيقية لنزع السلاح . ويمكن انشاء هذه المنظمة اما من خلال تركيز المؤسسات القائمة أو اقامة وكالة متخصصة جديدة للامم المتحدة .

زاي — التنسيق

٨٧ — ارتبطت المناقشات المتعلقة بمتطلبات الهيكل الاساسي ارتباطا وثيقا بمسألة التنسيق . وقد اعترف بالحاجة الى دعم التنسيق ولا سيما في مجال دراسات نزع السلاح . وأشار الى الحاجة الى دعم الدور التنسيقي لمركز نزع السلاح في مواجهة الهيئات الاخرى التي تمارس أنشطة تتصل بنزع السلاح .

٨٨ - واقترح ان يقوم المركز بتزويد الجمعية العامة بمعلومات افضل عن أنشطة الهيئات الأخرى والوكالات المتخصصة بمنظومة الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح .

٨٩ - واعرب أيضا عن رأى مفاده انه لا ينبغي أن يكون للوكالات المتخصصة دخل في الجوانب السياسية لنزع السلاح .

٩٠ - ووفقا لأحد الآراء فانه يمكن للمجلس الاستشارى ان يقوم بدور هام في مساعدة الامين العام على تجنب ازدواج الجهود في ميدان دراسات نزع السلاح وتفادى أية نزعة محتملة من بعض المؤسسات الى الاعتماد عن مبادئها الأساسية بسبب وجود ميل الى اعتبار نزع السلاح موضوعا هاما .

٩١ - واعتبر ان الفريق المخصص المشترك بين الوكالات والمعني بنزع السلاح يمكن ان يوفر اتجاها عاما الى أنشطة نزع السلاح وان يساعد أيضا على منع الازدواجية ، واقترح في هذا الصدد أن يعقد الفريق اجتماعات منتظمة .

ثالثا - نتائج وتوصيات فريق الخبراء

٩٢ - ان فريق الخبراء وهو ينظر في الولاية التي عهدت بها اليه الجمعية العامة في قرارها ٨٧/٣٤ هـ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أخذ في اعتباره توصيات الدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (١٩٧٨) ، وخصوصا الفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية التي تذكر أنه يوجد للأمم المتحدة مسؤولية أساسية ودور مركزي في ميدان نزع السلاح . كذلك أخذ الفريق في حسابه ، في جملة أمور ، العوامل التالية :

(أ) سلم الفريق بأنه أيا كانت كفاية الوسائل التي توفرها الأمم المتحدة في خدمة مهمة نزع السلاح ، فان ما يحدد مقدار التقدم المحرز في هذا الصدد ، هو في نهاية الأمر عزم الدول على استخدام تلك الوسائل أفضل استخدام ، واستعدادها السياسي للتفاوض . كما يسلم الفريق بأن جانب المؤسسات يشكل واحدا من العوامل التي تساعد على تطوير دور الأمم المتحدة في هذا الميدان .

(ب) ولاحظ فريق الخبراء أن التدابير الهامة المتخذة في أعقاب الدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، لاهياء مناقشات ومفاوضات نزع السلاح وتشكيل آليات من أجلها بالطريقة الملائمة على ان يتسم ذلك بزيادة التمثيل فيها (هيئة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح) قد أعطت لأعضاء الأمم المتحدة فرصا أوسع للمناقشة والتفاوض في مسائل نزع السلاح داخل اطار المنظمة ويعتقد الفريق أن التوصل لنتائج نهائية في هذا الصدد قد يكون بلا شك سابقا لأوانه في تلك المرحلة .

(ج) ولم يشأ الفريق ابداء رأى في هيئات التداول والتفاوض في ضوء الطبيعة السياسية لمثل هذا التقييم ، وفي ذهنه ، في جملة أمور ، الدورة الاستثنائية الثانية المقبلة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

(د) ويعتبر الفريق عقد الثمانينات ، العقد الثاني لنزع السلاح ، كإطار زمني ، عند تقديره لاحتياجات المستقبل .

٩٣ - وقرر الفريق أنه قد يكون من المفيد ، النظر في الطريقة التي تم بها تنفيذ عدد من توصيات الدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة ومسؤوليتها وإلى أى مدى كانت لهذه التوصيات آثار بالنسبة للفعالية الاجمالية للخدمات التي تؤديها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح . وبهذه الروح ، يشعر فريق الخبراء بضرورة التأكيد بصفة خاصة على التطورات التالية التي حدثت على مستوى المؤسسات :

(أ) التداول والتفاوض

ان الطول المتزايد لدورات هيئات التداول والتفاوض التي تتناول نزع السلاح والمعقودة في كل من نيويورك وجنيف قد ألقي بععب أكبر على مركز نزع السلاح فيما يتعلق بخدمة الجلسات

ومساعدة الوفود . ومن المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه في الثمانينات . ويعترف الفريق بأن المركز قد بذل جهودا كبيرة ، رغم موارد المحدودة ، للنهوض بتلك المسؤوليات الإضافية كما أنه أدى مهامه على أكمل وجه . وبزيادة عدد الموظفين (حيث تضاعف الموظفون الفنيون فيما بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨١) وإعادة تنظيم الهيكل في الداخل ، تمكن المركز من الوفاء بالطلبات المتزايدة وممن توفير الخدمات اللازمة .

(ب) التنفيذ والتحقق

أولى فريق الخبراء اهتماما كبيرا للطريقة التي تستطيع بها الامم المتحدة القيام بإسهام أكبر فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات نزع السلاح . ولوحظ أن الامم المتحدة مشتركة فعلا في مهمة تنفيذ مختلف اتفاقات نزع السلاح ، ثم ، من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجراءات التحقق بالنسبة لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وأن الجوانب المتعلقة بدور الوديع للمعاهدات والاتفاقيات ، والمساعدة التي تستطيع الامم المتحدة توفيرها في مؤتمرات الاستعراض التي يقررها مودعو مثل هذه المعاهدات ، لا تبدو في تلك المرحلة ، بحاجة الى تجديدات من نوع خاص . ولا يوجد اتفاق عام داخل فريق الخبراء على أن الامم المتحدة و / أو الهيئات المتصلة بها قادرة على القيام بدور اهم مما تقوم به بالنسبة للتحقق دوليا من اتفاقات نزع السلاح . ولاحظ الفريق ان مختلف المقترحات المواكبة لهذه الاتجاهات ، التي لم يحدث اتفاق عليها ، قد تم تسليمها وأن عددا منها قد ظهر في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وكان هناك تسليم بأنه لو حدثت اتفاقات في أي وقت مستقبلا ، توكل للامم المتحدة بموجبها مهام التحقق من تنفيذها ، فستكون لذلك ، على الأرجح ، آثار مؤسسية جوهرية بالنسبة لمنظومة الامم المتحدة .

(ج) الاعلام

وبالنسبة للاعلام بشأن نزع السلاح ، لاحظ فريق الخبراء الجهود التي يبذلها مركز نزع السلاح لاتاحة أحدث المعلومات وأوقافها لكل من الخبراء والجمهور ، كما لاحظ الاسهام الذي يمكن القيام به في هذا الصدد باستخدام تقنيات تجهيز البيانات . ولكن فريق الخبراء يرى أن تنسيق المهام تنسيقا أوضح بين مركز نزع السلاح وإدارة شؤون الاعلام هو امر مستصوب .

(د) الدراسات

ولاحظ فريق الخبراء أنه منذ عام ١٩٧٨ حدث اتجاه متزايد في كمية الدراسات والبحوث المتعلقة بنزع السلاح التي تقوم بها الامم المتحدة والهيئات المتصلة بها ، وأتلك التي تجري تحت رعايتها . ولاحظ الفريق الاهتمام بهذه الدراسات ، ولكنه يدرك في الوقت نفسه أن تكاليف اجرائها زادت زيادة ملحوظة . ولاحظ الفريق مع الارتياح مدى استفادة المركز من الامكانيات التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والبرامج داخل منظومة الامم المتحدة

بالنسبة لدراسات نزع السلاح . ولكن الفريق يشعر ان التحسينات ممكنة : بالتنسيق الأفضل فيما بين الوكالات لتجنب الازدواجية ؛ بتحديد دور المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح تحديداً أدق ؛ وباتخاذ قرار بشأن مركز معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح في المستقبل ؛ وبوضع التدابير اللازمة للانتفاع بالدراسات المنشورة انتفاعاً أوفى .

(هـ) التدريب

ويعتبر الفريق أن برنامج التدريب والزمالات الذي يديره مركز نزع السلاح يسيّر بطريقة مرضية .

الهيكل الأساسي

٩٤ - اعترف الفريق بأن مركز نزع السلاح يؤدي مهامه في الوقت الحالي بطريقة مرضية بدرجة عالية ويرى بعض الخبراء أنه لا حاجة ، بالتالي ، الى تغييرات هيكلية ، خصوصاً في غياب تدابير فعلية لنزع السلاح أو توقع احراز تقدم في هذا الميدان . ولكن غيرهم من الخبراء يشعرون أنه بالنظر الى الأهمية الأكبر التي يفترض ايلؤها لموضوعات نزع السلاح في الثمانينات من هذا القرن ، فإن الاحتياجات المؤسسية المتزايدة التي ستنتج عن ذلك ينبغي مواجهتها اما بتحويل المركز الى ادارة لشؤون نزع السلاح يرأسها وكيل للأمين العام أو بإنشاء وكالة عالمية لنزع السلاح داخل منظومة الامم المتحدة . وقد نوقشت هذه الآراء والمقترحات المختلفة ولكن الفريق لم يتخذ في شأنها موقفاً خاصاً به .

٩٥ - قدم الفريق التوصيات التالية :

(أ) وبسبب أنه يوجد للمنظمة " مسؤولية أساسية ودور مركزي في ميدان نزع السلاح " فإن فريق الخبراء يعتبر من الضروري أن يعاد التأكيد بوضوح على مسؤولية التنسيق الموكلة الى الأمين العام في الأنشطة التي تقوم بها في هذا الميدان مختلف هيئات منظومة الامم المتحدة . ويرى الفريق أن أنسب شخص لتنفيذ مثل هذا الدور التنسيقي ، في ظل الظروف الحالية ، هو مساعد الأمين العام المسؤول عن مركز نزع السلاح ، بحيث يكون الهدف ليس فقط هو كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية المحدودة بالضرورة استخداماً أفضل ، بل أيضاً تجنب الازدواجية والتداخل ، وبذلك تحسن فعالية الجهود المبذولة في ميدان هو بطبيعته ميدان متعدد التخصصات .

(ب) وينفس الروح ، يرى فريق الخبراء أن من المرغوب فيه أن تظل الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في مسألة التنسيق وكذلك بالصعوبات المجابهة . ويرى الفريق ، كما جاء في تقريره السنوي الى الجمعية العامة ، أنه ينبغي للأمين العام أن يضع هذا الشاغل في اعتباره .

(ج) وأوصى فريق الخبراء بأن ينظر الأمين العام في امكانات تعزيز مركز نزع السلاح بعدد مناسب من الموظفين الإضافيين وذلك في إطار الموارد الشاملة الموجودة لدى الامم المتحدة

لتلبية الاحتياجات المتزايدة المتوقعة . وفي هذا الصدد ، أشار الفريق الى الدور الفريد والحاسم للجنة نزع السلاح .

(د) ويرى فريق الخبراء أن من الممكن تشجيع المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح على ايجاد دور لنفسه في تنسيق الدراسات التي تقدمها الامم المتحدة والهيئات المتصلة بها أو على الأقل على اقتراح سبل تحقيق مثل هذا التنسيق .

(هـ) كما يرى فريق الخبراء أن من المرغوب فيه ، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٥٢/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ مناقشة المركز المقبل لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح وأبليت فيه أثناء الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

(و) وأوصى فريق الخبراء بأنه عند مناقشة أى اقتراح بقيام الامم المتحدة بدراسة معينة عن نزع السلاح ، فإنه يحسن أن توضع في الاعتبار العوامل التالية :

- مدى مساعدة هذه الدراسة المقترحة في ابرام اتفاقات لنزع السلاح ؛
- رأى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛
- الدراسات المتاحة من قبل في هذا المجال ؛
- المساعدة التي يمكن أن تقدمها مختلف الهيئات والمعاهد المختصة الموجودة داخل أسرة الأمم المتحدة (وبصفة خاصة مركز نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح) ؛
- التكاليف الاجمالية المقدرة للدراسة المطلوبة .

(ز) وأوصى فريق الخبراء بدراسة دور الامم المتحدة في المجال الهام المتمثل في تنفيذ الاتفاقات الدولية لنزع السلاح والتحقق من ذلك ، فيما لوجيات في المستقبل اتفاقات تسند للامم المتحدة مهام التحقق من تنفيذها .

(ح) وأشار الفريق الى أن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة ، المكرسة لنزع السلاح اكدت على وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية . وفي هذا الصدد ، أوصى الفريق بأن يقدم الأمين العام في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح أية مقترحات قد تكون ملائمة بشأن الآثار المؤسسية المحتملة على الامم المتحدة في هذا الميدان ، أخذا في الاعتبار الدراسة التي سيقدمها فريق الخبراء المعني بنزع السلاح والتنمية .

(ط) وأوصى الفريق بضرورة استمرار برامج التدريب وبرنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح في اعطاء الأفضلية للمرشحين من البلدان النامية .

التذييل الأول

الردود الواردة من الدول الأعضاء*

الصفحة

٣٦	 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٣٧	 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
٣٩	 إيطاليا
٤١	 البرازيل
٤٢	 بلجيكا
٤٢	 بلغاريا
٤٣	 بنغلاديش
٤٦	 بولندا
٤٨	 تشيكوسلوفاكيا
٤٩	 جزر البهاما
٤٩	 جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٥١	 جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٥٢	 الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٥٤	 الدانمرك
٥٥	 رومانيا
٥٨	 سورينام
٥٨	 السويد
٦٠	 فنلندا
٦١	 كندا
٦٣	 كوبا
٦٤	 مالطة
٦٥	 مصر
٦٦	 المكسيك
٦٧	 ملاوى
٦٧	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٧١	 النرويج
٧٢	 النمسا
٧٦	 هولندا
٧٦	 الولايات المتحدة الأمريكية
٧٨	 اليابان

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠]

١- يدعو الاتحاد السوفياتي باستمرار الى انهاء سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح فوراً . لذلك فهو على استعداد للتفاوض بشأن هذه المسائل على أساس احترام مبدأ الأمن المتساوي . ويؤيد اتحاد الجمهوريات السوفياتية استئناف ومواصلة المفاوضات التي تستهدف كبح جماح سباق التسلح ونزع السلاح والتي كان قد شرع فيها خلال السنوات القليلة الماضية في العديد من المحافل وعلى أسس ثنائية ، ولكنها عُلقت أو أُجلت لسبب أو آخر . ويؤيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هذا الموقف باعتباره خطوة عملية . ونتيجة للجهود التي بذلها الاتحاد السوفياتي والدول المحبة للمسلم الأخرى في السنوات القليلة الماضية ، أرسيت دعائم نظام للتفاوض بشأن نزع السلاح على أسس ثنائية ومتعددة الأطراف على حد سواء . وفني عن البيان ان هذه المفاوضات تتطلب اتاحة اجهزة مناسبة لتوفير الخدمات التقنية .

٢- ونظرا للأهمية والمغزى المتزايدين لمشكلة نزع السلاح وما تقابلها من زيادة في شيكة الأجهزة التي تتولى معالجة هذه المسألة واجراء المفاوضات ، اتخذت الجمعية العامة بعض القرارات التي تؤدي الى ادخال تحسين تنظيمي في هياكل ووظائف جهاز الامم المتحدة المعني بنزع السلاح . وعلى وجه الخصوص ، تم تحويل شعبة شؤون نزع السلاح الى مركز الامم المتحدة لنزع السلاح داخل ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن وتبعاً لذلك زادت وظائف هذه الهيئة .

٣- ويظهر من الانشطة التي يضطلع بها مركز الامم المتحدة لنزع السلاح ان المركز يؤدي بكفاءة تامة المهام الموكولة اليه والتي تتمثل في تقديم الخدمات للجان والمؤتمرات وأفرقة الخبراء ، وذلك باعداد دراسات الامم المتحدة بشأن مسائل نزع السلاح ، وجمع ونشر المعلومات ذات الصلة بالموضوع . ويدل ذلك على ان هيكل المركز قد اثبت فعاليته وبالتالي لا يوجد أي سبب ايا كان لتغيير هذا الهيكل . وفضلا عن ذلك ، تبين التجربه أن التغييرات المتكررة وغير الضرورية التي تدخل على هيكل أية هيئة يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً بآداء هذه الهيئة . وهذا بالطبع لا ينفي الحاجة الى تعيين الطاقة الاحتياطية والانتفاع بها لادخال المزيد من التحسين على هذا الجزء الهام من الامانة العامة للامم المتحدة .

٤- ان الاداء المرضي لمركز الامم المتحدة لنزع السلاح بوصفه هيئة فرعية تابعة لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن بالامانة العامة ، انما يؤكد عملياً ما تتسم به العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي من ترابط وثيق وهو ما اشير اليه مراراً في عدد كبير من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة . وقد سلم على الصعيد العالمي بأن مشاكل نزع السلاح هي مشاكل ذات طابع سياسي ، في الأساس ، وهي لذلك تمس صميم مسألة توفير الأمن للدول فرادى وللمجتمع الدولي

ككل . ولا يمكن للمرء ان يفعل الخدمات التي يقدمها المركز دعماً لجهود نزع السلاح التي تبذلها الدول في الخدمات المقدمة من الامانة العامة للجهود التي تبذلها الدول من اجل تعزيز الأمن الدولي دون الاضرار بهذه القضية . ولهذا يبدو ان من المناسب تماماً أن يتم تركيز أنشطة الأمم المتحدة لنزع السلاح داخل ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن .

٥ - سيكون من المستصوب ايضاً ان يبين بطريقة مناسبة أن الوظائف المتعلقة بمسائل نزع السلاح تمثل احدى اهم جوانب عمل ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن . ولذا سيكون من المنطقي جعل الاسم الرسمي لهذه الادارة يعبر عن واقع الحال ، اذ أن هذه الادارة هي الوحدة الرئيسية في الامانة العامة للأمم المتحدة التي تعنى بالترتيبات التنظيمية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . ولذلك فان الاسم "ادارة الشؤون السياسية وشؤون نزع السلاح وشؤون مجلس الأمن" يعكس المهام الموكلة الى هذه الادارة في الوقت الحاضر .

٦ - وعلى الرغم من أهمية المسائل التنظيمية المتعلقة بنزع السلاح ، لا ينبغي الا يغرب عن البال كون الأسباب الحقيقية لعدم احراز تقدم كان في ميدان نزع السلاح لا تمكن في طريقة تنظيم أعمال أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالامر ، وانما في عدم الرغبة التي تبديها بعض الدول الكبرى في وقف سباق التسلح واصرارها على المضي قدماً في تعزيز ترسانات الاسلحة فيها . بيد أنه نظراً للاهتمام الذي أبدى في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بمسألة تنظيم عمل جهاز الأمن المتحدة المعني بنزع السلاح ، أعرب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن رغبته في الاشتراك في فريق معني لهذه المشكلة وقد اتخذ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هذا الموقف بغيره المساعدة على تأمين دراسة الوسائل الاضافية لاستخدام جهاز الأمن المتحدة القائم بصورة ارشيد في بحث مسائل نزع السلاح أثناء عمل الفريق .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٠]

١ - رحبت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باعتماد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وبوجه خاص المقررات الرامية الى تعزيز الاطار المؤسسي لشؤون نزع السلاح ؛ ان اعادة تنظيم الآلية الدولية لنزع السلاح التي تقررت في الوثيقة الختامية لهي احد الانجازات البارزة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة . وترى الحكومة الاتحادية الألمانية أن التجارب التي أجريت حتى الآن في مختلف محافل آلية نزع السلاح التي أعيد تنظيمها قد كانت ايجابية بصورة عامة . وتم الى حد بعيد تحقيق أهداف مقررات الجمعية العامة في اعادة تنشيط الآلية الدولية وتعزيزها وتحسينها بهدف تيسير تنفيذ برنامج العمل .

٢- بيد انه قد يكون من السابق لأوانه ، بسبب قصر فترة تشغيل آلية نزع السلاح المشار اليها الخلو الى نتائج نهائية ويكون من المستصوب ، بدلا من ذلك ، ابقاء عمليات الهيئات المختلفة قيد الاستعراض الدائم ، بغية تجميع مزيد من الخبرة ، قبل اتخاذ قرارات بشأن أى عمليات اضافية ، وينبغي النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات الأساسية الرامية الى زيادة تعزيز الهيكل وطريقة العمل الحاليين .

٣- وبخصوص قيام الأمم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح ، بمدلول أضيق لهذه العبارة ، لا يمكن اغفال أن نطاق مهام الأمم المتحدة ومسؤولياتها قد اتسع بصورة كبيرة جدا - بسبب برنامج العمل الشامل والتنشيط والحفز العالمين للمناقشة الدولية بشأن نزع السلاح نتيجة للدورة الاستثنائية العاشرة وقد ازدادت تبعاً لذلك أهميتها السياسية في تسهيل وتنسيق وتعزيز جهود الدول الرامية الى تحديد الأسلحة ونزع السلاح . وترى حكومة ألمانيا الاتحادية أن تقييم الوظائف ، والهيكل ، والاطار المؤسسي ، لقيام الأمم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح يجب أن ينطلق من دور الأمم المتحدة والأهمية الممنوحة لها من خلال توافق آراء الدول الأعضاء فيها بصيغته الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح . ويجب أن تراعى في الوثائق المتعلقة بالهيكل الجديدة أو المعدلة المتطلبات الحالية والاحتياجات المقبلة للأمم المتحدة . وسيتعين تحديد ما اذا كان الاطار المؤسسي قادرا على النهوض بمختلف المهام المناطة به بموجب الوثيقة الختامية ، وبوجه خاص بموجب برنامج العمل . وتشمل هذه المهام مايلي :

(أ) اعداد التقارير ودراسات الخبراء ، وتنسيقها وزيادة استخدامها وفقا لبرنامج العمل والمقررات الاخرى للجمعية العامة ؛

(ب) تقديم المساعدة عند الطلب في اجراء المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف والاقليمية لنزع السلاح ، وبالخصوص توفير المعلومات الوقائية والخدمات الضرورية لاجرائها بفعالية ؛

(ج) جمع وتصنيف ونشر المعلومات عن مسائل نزع السلاح بغية ابقاء الحكومات ، وكذلك الرأي العام العالمي ، على علم ، على النحو المناسب ، بالتقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ؛

(د) زيادة الاتصالات بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث ؛

(هـ) تقديم المساعدة ، عند الطلب ، الى الدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الاطراف لنزع السلاح ، في النهوض بواجبها في تأمين التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقات ، بما في ذلك التحقق والاستعراضات المناسبة .

٤- وتعتقد حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح يجب أن يمنح القدر الكافي من الحرية للنهوض بواجباته بفعالية وبدون تحيز .

- (أ) ينبغي أن يكون لمدير المركز داخل إدارة الأمم المتحدة منصب يعكس الأهمية السياسية المزداة والمتزايدة لدور مركز نزع السلاح ؛
- (ب) ينبغي أن يكون ملاك المركز مناسباً لمسؤولياته المعززة وللمهام الإضافية ؛
- (ج) ينبغي اختيار الموظفين على أساس متوازن على النحو المناسب ؛
- (د) ينبغي تحديد مهام المركز ومسؤولياته بأقصى وضوح مستطاع بغية منع الزيادة غير الضرورية في هيئات الأمم المتحدة وموظفيها .
- ٥ - لا تزال حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تؤيد إنشاء معهد للأمم المتحدة يعنى بالبحث في مجال نزع السلاح . وينبغي أن يتمتع هذا المعهد بدرجة كبيرة من الاستقلال العلمي فسي القيام بعمله ، لكي يتمكن من حفز المبادرات ولكي يقدم الى الدول الأعضاء معلومات عن المشاكل المتصلة بنزع السلاح تكون قائمة على البحث العلمي غير المتحيز .
- ٦ - ومن المقترح أيضا أن ينظر فريق الخبراء الحكوميين بعناية في الآثار القانونية والمالية المترتبة على توصياته .

إيطاليا

[الاصل : بالفرنسية]

[١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٠]

- ١ - تتيج الدراسة التي طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة في القرار ٨٧/٣٤ هاء ان يجريها ، فرصة سانحة للنظر بتمعق في المركز الحقيقي في الوقت الحاضر لمؤسسات الأمم المتحدة المرتبطة بعملية نزع السلاح : وبوجه خاص للتأكد من مدى وفاء الهياكل القائمة بالاحتياجات الحالية ؛ وتقييم ما اذا كانت هذه الهياكل قادرة على تحمل المسؤوليات المتزايدة باستمرار ؛ ولتعيين القطاعات التي قد يكون من المرغوب تكثيف حضور الأمم المتحدة ورفع مستوى نشاطها فيها .
- ٢ - بيد أن الهيئتين التداوليتين - اللجنة الأولى للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح - لا تدخلان في اطار هذه الدراسة وذلك بسبب الطبيعة المحددة لمهامهما والتوازن الذي تم تحقيقه في تكوينيهما وتوزيع مسؤولياتهما .
- ٣ - وينبغي ، بالأحرى ، التشديد على الأمانة العامة للأمم المتحدة بذاتها ، أي ، في السياق الحالي ، على مركز نزع السلاح . وفي الوقت الحاضر ، تتمثل المهمة الرئيسية للمركز في تقديم كل المساعدة المستطاعة فيما يتعلق بالمعلومات والبحث الى الهيئتين التداوليتين ، وإلى مختلف اللجان المخصصة أو الخاصة ، ولتلبية احتياجات محددة فقط ، الى أفرقة الدراسة

الاحدى عشر التي تعنى حاليا باحدى عشر جانبا لمشاكل نزع السلاح ، وكذلك الى الهيئة التفاوضية في جنيف وهي لجنة نزع السلاح المستقلة عن الأمم المتحدة .

٤- ومع مراعاة بعض المسؤوليات الجديدة التي انيطت بالأمم المتحدة في السنوات الأخيرة (مثل قيام الأمين العام بدور الجهة الوديعة لاتفاقات نزع السلاح) ينبغي أن تلعب المنظمة في المستقبل دورا تقنيا أكبر في ميدان تنفيذ اتفاقات نزع السلاح . ولم تنفك إيطاليا تؤكد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون قادرة في ميدان نزع السلاح على القيام بجميع الأنشطة التي تهتم بها كافة الدول الأعضاء في المنظمة ، إذ أن هذه الأنشطة لا يمكن القيام بها ، الا في حالات قليلة جدا ، على أساس فردي . ومن بين هذه الأنشطة ، يكتسي التحقيق في الاتفاقات المتعمدة الأطراف لنزع السلاح ، أهمية خاصة . وينبغي الإشارة في هذا الخصوص الى أن إيطاليا اقترحت انشاء وكالة متخصصة للأمم المتحدة يمكن أن يطلب اليها مراقبة تنفيذ اتفاقات نزع السلاح أو تحديد الأسلحة وتخفيضها ، المعقودة في إطار لجنة نزع السلاح في جنيف .

٥- وتتوافق فكرة انشاء هذه الوكالة الذي يمكن أن يتم على مراحل ، توافقا كاملا مع المقترحات الأخرى المتصلة بقطاع الرصد والتي كثيرا ما أيدتها إيطاليا وشجعته مثل المقترح المتعلق بانشاء " وكالة للرصد بواسطة التتابع " .

٦- ان تعدد المقترحات دليل على أن اتجاهها جديدا نحو زيادة اشتراك الأمم المتحدة في هذا النوع من الأنشطة ، بدأ يظهر في المجتمع الدولي ؛ وقد أصبح من الضروري الآن اجراء دراسة شاملة لهذه المقترحات نظرا لدرجة النضج التي بلفتها .

٧- وفي حين لا يمكن لأى هيكل ، مهما كان معقدا ، أن يحقق بحد ذاته ، تقدم مفاوضات نزع السلاح ، فان ذلك لا ينفي أن وجود آلية تكون المشاركة فيها مفتوحة للجميع وتكون قادرة على تنفيذ الاتفاقات المقبلة ورصدها يمكنه بالتأكيد أن يسهل تحقيق تقدم في المفاوضات .

٨- وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ قدمت إيطاليا الى لجنة نزع السلاح مقترحا لتحديد النقل الدولي للأسلحة التقليدية والحد منه (الوثيقة CD/56) . وتدعو الفقرة ٣ من المقترح الى " انشاء هيئة مخصصة ، في الأمم المتحدة ، بفرض مراقبة التجارة الدولية في الأسلحة وتحديد الحد منها بواسطة اجراءات متفق عليها " . وفي هذه الحالة أيضا سوف تلعب الأمم المتحدة دورا مركزيا للتنسيق والرصد في قطاع من قطاعات نزع السلاح يكتسي أهمية متزايدة ، بالرغم من أن استكشافه لا يزال حتى الآن ناقصا الى حد بعيد .

٩- سوف يتطلب تطبيق المقترحات المذكورة أعلاه تكييف هياكل المنظمة وطرق عملها ، خاصة فيما يتعلق بمهام دوائر الأمانة العامة . وقد يكون من المستصوب ، في طور أولي ، التأكد من أن مجالات العمل الجديدة سيقع تحديدها وتطويرها على انفصال ، دون اقامة روابط مباشرة بينها والهياكل القائمة ، حيث أن ذلك سيسمح بتحقيق أقصى تطور للهياكل والوظائف وسيحسّن من إمكانية التكيف تبعاً لعوامل خارجية .

- ١٠ — وسيُسمح اتباع نهج أولي قائم على إنشاء مؤسسات لا مركزية بتجنب التغييرات الجذرية في هيكل مركز نزع السلاح .
- ١١ — وحتى في تلك الحالة ، يتعين ، من وجهة النظر العملية ، أن يكون المركز مستقلاً عن إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن لكي يتمكن من النهوض ، بالفعالية المطلوبة ، بمسؤولياته المتزايدة باستمرار . ويمكن أيضاً أن يطلب إليه في المستقبل القيام بدور مركزي على مستوى الأمانة العامة بوصفه منسقاً لجميع أنشطة الهيئات التي ستنشأ . وفي هذه الحالة ، يمكن أن يقع التفكير في إجراء إصلاح هيكلي يقسم فيه المركز إلى إدارات أو أقسام مسؤولة عن مهام محددة في مختلف قطاعات نزع السلاح .
- ١٢ — من الواضح أن مسألة الموظفين ستصبح هامة في هذا التنظيم ، وذلك بالخصوص نظراً لاحتمال حدوث توسع هام . وينبغي أن يقع اختيار الموظفين ، عند الاقتضاء ، على أساس التطبيق الحقيقي لمعيار التوزيع الجغرافي العادل ، مع المراعاة ، بصورة خاصة ، للقدرات التقنية الأساسية للنهوض على النحو المناسب بالمهام الواجب أدائها .
- ١٣ — وبما أن الدراسة لا تزال في طور الأولي ، فإن إيطاليا ترى من المناسب أن يكتفى بوضع العناصر الرئيسية لمخطط ممكن لتطوير مؤسسات الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح تطويراً متوازناً . بيد أن إيطاليا ، نظراً للأهمية التي تنطوي عليها الحلول المقترحة من الفريق تحتفظ بحقوقها في عرض وجهة نظرها في مرحلة لاحقة .

البرازيل

[الاصل : بالانكليزية]
[١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠]

- ١ — تحدد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة في الفقرات الاثنتي عشرة المرقمة من ١١٣ الى ١٢٤ ما تعتبره الدول الاعضاء الجهاز الملائم للتفاوض واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بنزع السلاح . ولدعم هذه العمليات والمساعدة في تنفيذ المقررات التي يتم التوصل اليها . دعت الوثيقة الختامية الى تعزيز مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح .
- ٢ — وقد تقدم كثير من البلدان بمقترحات أخرى ولكن لم يحدث توافق في الآراء من جانب الدول الأعضاء بشأن أي منها .
- ٣ — تمثل الآلية الجديدة بجلاء تقدماً بالنسبة للقنوات السابقة المستخدمة لمناقشة مسائل نزع السلاح . ومع ذلك ونظراً لأنه لم يمتص على تشغيل الجهاز الجديد الا ما يزيد قليلاً على عام واحد ، فإنه ليس في الامكان تقييم المتطلبات الأخرى لتحسين النظام . والمفروض أن تظهر خلال هذا العام والعام القادم نتائج ما قرره لجنة نزع السلاح من إنشاء افرقة عاملة للاتفاق على نصوص محددة

- وفي ظل هذه الظروف ، وبمجرد أن تبدأ الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح المزمع عقدها في عام ١٩٨٢ ، ستقوم الدول حتما بإجراء تقييم لفعالية الاطار المؤسسي .
- ٤ - وحتى هذا الوقت ، لا يبدو أن العقبات التي تعوق محاولات التفاوض بشأن أولويات مسائل نزع السلاح ناجمة عن أوجه قصور في الجهاز المعتمد . بل على العكس فإن الملاحظ هو استمرار الافتقار الى الارادة السياسية ، لا سيما من جانب القوى العسكرية النووية ، في الاتفاق على التدابير الكفيلة بوضع نهاية لسباق التسلح .
- ٥ - ولذلك يبدو أن وضع مقترحات جديدة بشأن ما تحتاج اليه الأمم المتحدة مستقبلا لمعالجة مسائل نزع السلاح لا يزال أمرا سابقا لأوانه .

بلجيكا

[الاصل : بالفرنسية]

[١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠]

- بناءً على تعليمات السلطات القومية المعنية ، يقدم الممثل الدائم لبلجيكا فيما يلي عدة نقاط لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الذي شكل عملاً بالقرار ٨٧/٣٤ :
- ١ - يبدو أن عدد وستوى الموفدين العاملين في دوائر الأمم المتحدة المسؤولة عن مسائل نزع السلاح كافيان للاضطلاع بالمهام المسندة اليهم حالياً .
- ٢ - ومع ذلك يجب أن يتطور وضع هذه الدوائر في هيكل الأمانة العامة وفقاً للأهمية والتخصص المتزايدين لمسائل نزع السلاح وتبعاً للجهود المبذولة من جانب الدول الأعضاء لاجراء حلول لها ولنفس هذه الأسباب يمكن توقع اتساع هذه المهام وازدياد تباينها .
- ٣ - وفي الأجل الأطول ، من المتوقع أن يولد اتساع وازدياد تخصص المهام التي يطلب من الامم المتحدة تأديتها في ميدان نزع السلاح ، الحاجة الى اقامة بعض الهيئات المستقلة على الصعيد الدولي ، وربما على الصعيد الاقليمي كذلك . وتتمثل هذه المهام ، على سبيل المثال ، في اعداد الترتيبات لتبادل المعلومات ، والمراقبة المتبادلة والتحقق الدولي .

بلغاريا

[الاصل : بالروسية]

[٨ آيار / مايو ١٩٨٠]

- ١ - في الأعوام الأخيرة ، اتخذت الجمعية العامة عدداً من المقررات لزيادة تحسين الترتيبات المؤسسية القائمة في ميدان نزع السلاح ، آخذة في الحسبان الأهمية المتنامية لمشكلة نزع السلاح

في عمل الأمم المتحدة . وقد تم تكبير وتوسيع الجهاز الذي يتولى اجراء مفاوضات نزع السلاح . كما أدخلت بعض التغييرات التنظيمية في الأمانة العامة للأمم المتحدة . فقد أصبحت شعبية شؤون نزع السلاح هي مركز نزع السلاح ، وحدث هذا التغيير في اطار ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن . كذلك تم توسيع وظائف الأمانة العامة على نحو ملائم . وتهدف جميع هذه الخطوات الى تأمين حسن تصريف أعمال الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح على المدى الطويل .

٢ — وتعتقد جمهورية بلغاريا الشعبية أن عمل الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح في الوقت الحالي يتطور على أساس هيكل مؤسسي يتسم بالاستقرار ، وهو هيكل يتألف من جهاز فعال للمداولات والمفاوضات ومن جهاز ملائم لخدمته في المجال التقني . ويصدق هذا التقييم تماما على مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح الذي يعتبر بتشكيله وتنظيمه الحاليين قادرا ومؤهلا تماما لاداء وظائفه في خدمة هيئات نزع السلاح وفي جمع ونشر المعلومات اللازمة أيضا . وعلاوة على ذلك ، فإن عمل المركز في اطار ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، ومن ثم تأمين التنسيق المباشر في عمل الأمانة العامة فيما يتعلق بمسألتي الأمن الدولي ونزع السلاح وهما مسألتان مترابطتان لا يمكن فصلهما ، سيسهم بلا شك اسهاما هاما في نجاح عمله .

٣ — وفي ضوء ما سبق ، ترى جمهورية بلغاريا الشعبية أن الجهاز الموجود لاسداء الخدمات التقنية لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمسائل نزع السلاح يفي بمتطلبات المرحلة الحالية ولا حاجة لاجراء أى إعادة للتنظيم . ويعتبر اجراء أى تغييرات هيكلية جديدة في هذا الجهاز دون اتاحة وقت كاف له لاظهار قدرته الكاملة عملا لا مبرر له . فليس المطلوب في الوقت الحالي هو اجراء تغييرات مؤسسية في جهاز الخدمة التقنية لأعمال نزع السلاح . بل تركيز جهود جميع الدول على التعجيل بالمفاوضات الجارية ، واستئناف المفاوضات المتعلقة بغية اعتماد تدابير عملية محددة في وقت مبكر لوقف سباق التسلح والمضي قدما نحو نزع السلاح الحقيقي .

٤ — وفضلا عن هذه الاعتبارات ، فإن جمهورية بلغاريا الشعبية ، ان تأخذ في الحسبان ما بدا في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة من اهتمام بالترتيبات المؤسسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، ترى أنه يمكن لفريق الخبراء المعني بهذه المسألة ان يقوم بعمل مفيد اذا ما وجه جهوده صوب تحديد الامكانيات الكبيرة التي لدى الجهاز القائم واستخدامها استخداما رشيدا وتحقيقها عمليا .

بنغلاديش

[الاصل : بالانكليزية]

[٣ تموز/يوليه ١٩٨٠]

١ — ان بنغلاديش ، بحكم دستورها ، ملتزمة بنزع السلاح العام الكامل . وهذا الالتزام يقضي نزع السلاح لا تقوم عليه فقط المبادئ التي نعتنقها في هذا الميدان ، ولكن تقوم عليه ايضا

التدابير الملموسة والواقعية التي نحن على استعداد لاتخاذها في هذا الصدد . وليس انضمام بنغلاديش لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الا مثالا على هذا الدافع . وفي ظل الظروف الحالية ، تعتبر هذه المعاهدة ، في رأينا ، الصك الدولي الرئيسي المتاح لمنع انتشار الاسلحة النووية . وتضع بنغلاديش نصب عينيه دائما هدف تحسين الهيكل التنظيمي لجهاز التفاوض في ميدان نزع السلاح . وفي هذا الصدد ، اكدت من جديد الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨ على الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وشددت بوجه خاص على انشاء آلية تعمل على نحو اكثر ديمقراطية للوصول عن طريق التفاوض الى ترتيب متعلق بنزع السلاح .

٢ — وتعتقد بنغلاديش ان دور الأمم المتحدة في ميدان مفاوضات نزع السلاح ينبغي ان يكون دورا رئيسيا . ويمكن ان توجه آلية المفاوضات وفقا للخطوط التالية :

(أ) اجراء دراسة عن التسليح وآثاره على الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ؛
(ب) حشد الارادة السياسية لجميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة من اجل اتخاذه تدابير فعالة لتحقيق نزع السلاح ؛

(ج) التحقق من تنفيذ اتفاقات نزع السلاح التي تعقدها الدول وتحسين وسائل ذلك التحقق . وينبغي لهيئة نزع السلاح التي أعيد تنشيطها بعد الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ان تقوم بدور محوري في تنسيق جهود التفاوض في ميدان نزع السلاح بما يؤدي الى تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح . وفي هذا الصدد ، تعتقد بنغلاديش انه ينبغي لهيئة نزع السلاح ان تركز على البنود المحددة التالية :

١ ' تحليل عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح تحليلا وافيا ، وهي العناصر المحددة في الدورة الاخيرة لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ؛

٢ ' انطلاقا من ذلك ، ينبغي ان تبدأ المفاوضات من اجل تحقيق نزع السلاح العالمي الشامل ؛

٣ ' ينبغي على فريق الخبراء ان يقوم ، قبل تقديم التوصيات ، بتحليل جميع التقارير والمعلومات الواردة مباشرة او عن طريق الجمعية العامة ؛

٤ ' يمكن لفريق الخبراء ان يشرع أيضا في اجراء الدراسة والبحث بغية الوصول الى هدف معين هو نزع السلاح العام ؛

٥ ' ينبغي ان تحدد كل من لجنة نزع السلاح في جنيف ومحافل التفاوض الاخرى ، الاقليمية والثنائية ، طابعها الخاص في عملية مفاوضات نزع السلاح متمشيا مع توصيات الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح ؛

٦ ' ينبغي على المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ان يصبح اداة نشطة فسي
يد الامين العام للأمم المتحدة لدراسة مشاكل التسليح والتدابير والمبادرات التي
تتخذ في ميدان نزع السلاح . ولكي يكون المجلس الاستشاري اكثر فعالية ،
ينبغي قبل كل شيء ، ان يوجه صوب برنامج للعمل وتحديد الطرائق العملية
لتحقيق نزع السلاح العام ؛

٧ ' ينبغي اعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح وتجديده . ان يجب ان يصبح
هذا المركز متمتعا بمزيد من الاستقلال الذاتي حتى يتسنى له تقديم المساعدة
في عملية المفاوضات ، وفي الوقت ذاته ارسال المعلومات الضرورية الى الدول
الاعضاء في الأمم المتحدة كي تتزود بها أثناء عملية بذل الجهود لتحقيق نزع
السلاح ؛

٨ ' ينبغي على معهد الأمم المتحدة الجديد لبحوث نزع السلاح ان ينكب على
توسيع الدراسات التي قامت بها الأمم المتحدة توسيعا فعالا . كما يجب عليه
ان يحدد العواقب والآثار المترتبة على التسليح ونزع السلاح في الميادين الاخرى
للأنشطة الانسانية في الدول الأعضاء ، ومنها الميدانان الاقتصادي والاجتماعي ؛

٩ ' ينبغي في رأى حكومة بنغلاديش ، ان يكون للأمم المتحدة دور مركزي في التحقق
من تنفيذ اتفاقات نزع السلاح . وقد ايدت بنغلاديش في هذا الصدد ، اقامة
وكالة دولية للتوابع الاصطناعية تحت رعاية الأمم المتحدة لمراقبة اتفاقات نزع السلاح .

بولندا

[الأصل : بالانكليزية]

[١٠ نيسان / أبريل ١٩٨٠]

تشرف حكومة جمهورية بولندا الشعبية ، رغبة منها في تسهيل أعمال فريق الخبراء الحكوميين الذي سيتولى ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٧/٣٤ هـ ، مساعدة الأمين العام في إجراء دراسة شاملة عن المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلاً فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح ، بأن تعرض الملاحظات التالية آملّة أن يتبين أنها ذات أهمية ومفيدة في اعداد الدراسة المذكورة :

١ — ان جمهورية بولندا الشعبية التي لها تقاليد في التزام سياستها الخارجية بتعزيز الأمن الدولي من خلال تدابير الكبح الفعال لسباق التسلح وكذلك من خلال نزع السلاح الملموس ، لم تنفك تسعى الى بذل جهودها في الأمم المتحدة وخارجها لدعم جميع المبادرات والتدابير الواقعية التي يرى أنها من الأرجح أن تسهم في بلوغ هذا الهدف في وقت مبكر. ولم تنفك بولندا ، في دفاعها النشط عن المحاولات البناءة في ميدان نزع السلاح ، تضع ثقتها الكاملة في الأمين العام وتقدم له دعمها الثابت في قيامه بإدارة شؤون نزع السلاح في سياق الأمم المتحدة . ولا تزال الحكومة البولندية راضية تماماً عن تغطية جدول أعمال نزع السلاح التي تقوم بها بفعالية وكفاءة الوحدات التنظيمية المناسبة في إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن بالأمانة العامة . وهي ترى أن أحد الأسباب للأداء المرضي الذي تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة شؤون نزع السلاح ، على صعيدى المفاهيم والتنظيم ، تمثّل في كون الإطار المؤسسي القائم لم يتجاوز في أى وقت المتطلبات والاحتياجات الحقيقية التي تفرضها الجهود الجارية في مجال نزع السلاح ، سواء كانت تداولية أو تفاوضية . ان بولندا تفهم في الواقع فهماً جيداً آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ترى أن من الصواب والحكمة أن توصي بتجنب الحالات التي قد تقود المجتمع الدولي الى الاعتقاد خطأً وباطلاً بأن الترتيبات المؤسسية والمنهجية المتعلقة بمسائل نزع السلاح بالرغم من أنها مستصوبة ، فهي مساوية لتقدم حقيقي ، غير محسوس ، في المفاوضات الموضوعية لنزع السلاح ، على الأقل لا مكنيات موضوعية متوفرة في هذا الخصوص .

٢ — وترى حكومة جمهورية بولندا الشعبية أن التطورات التي قادت الى عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح تبرر تبريراً كاملاً قيام تلك الدورة باعتماد مقررات هامة وبمعيدة النظر متعلقة بآلية نزع السلاح . ومن الطبيعي أن كان لهذه المقررات تأثيرات هامة أيضاً على الترتيبات المؤسسية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح .

٣ — ان الحاجة الى إعادة تقييم دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والى تعزيز هذا الدور ، أصبحت جلية بصورة خاصة في ضوء عملية الانفراج السياسي المتواصلة والمؤيدة من الجميع ،

••/••

وفي ضوء المواقف الداعية الى توسيع نطاقها الى المجال العسكري في اوربا وفي مناطق جغرافية أخرى. ذلك أن هذه العملية على الأقل، قد حملت في طياتها في ذلك الوقت بشري هامة بعزم حقيقي لدى جميع الدول على السعي الى اتخاذ تدابير مبكرة وفعالة لنزع السلاح الحقيقي، وبالتالي توقعا مبررا بأن جدول أعمال الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، سيكون مثقلا.

٤ — وفي الوقت نفسه ازداد قلق عدد أكبر من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ازاء سير جهود نزع السلاح، وكبر وعيها بالرهان الحيوى الذى يمثله بالنسبة لها نجاح المفاوضات في هذا الخصوص. ولا غرو أن هذه الدول أصبحت تعرب أكثر من أى وقت آخر ليس فقط عن اهتمامها بجهود نزع السلاح بل وكذلك عن رغبتها في المشاركة في هذه الجهود. ولا يسع الآراء المحددة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة في هذا الخصوص الا أن تقود الى إعادة النظر بتعمق في دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح مع تحديد صارم لآلية التداول والتفاوض المستصوبة في ميدان نزع السلاح. وفي حين أنيطت الوظائف التداولية بهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة والتي أعيد تنشيطها — على أساس ولاية محددة — فقد تم توفير آلية التفاوض في لجنة نزع السلاح التي أعيد تنظيمها والتي تسمح الى حد بعيد عضويتها الموسعة بتلبية المطالبات المشروعة بتمثيل جغرافي عادل وتخلق امكانات أكبر للاسهام في تقدم مفاوضات نزع السلاح.

٥ — ونتيجة لذلك، تضمنت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية مقررات هامة فيما يتعلق بالاطار المؤسسي للأمانة العامة للجمعية العامة وهيكلها ووظائفها ومسؤولياتها في المسائل المتصلة بشؤون نزع السلاح، وذلك للوفاء بالمتطلبات المتزايدة في ميدان ادارة شؤون نزع السلاح. وتبعاً لذلك، تم تحويل شعبة شؤون نزع السلاح بادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن في الأمانة العامة الى وحدة متمتعة بقدر كبير من الاستقلال الذاتي في تلك الادارة — مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح — وفي مقرر منفصل الا أنه تكميلي، اتخذت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا حكيما يقضي بأن الأمين العام ينبغي أن ينشئ، بالإضافة الى مركز نزع السلاح وعلى نحو مستقل عنه مجلسا استشاريا معنيا بالدراسات المتعلقة بنزع السلاح لاسداء المشورة اليه بشأن مختلف نواحي الدراسات التي سيجرى اعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

٦ — وترى الحكومة البولندية بعد التروى، أن الاطار المؤسسي المذكور أعلاه والذي أنشأته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح، بعد تحليل المتطلبات القائمة والنظر فيها بعناية بغية ضمان قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح على نحو فعال، قد تبين انه مرض تماما. وفي الوقت نفسه، يمكن إعادة النظر في الملازمة العالية التامة لهذا الاطار المؤسسي عند ظهور زيادة في المتطلبات — ان ظهرت — في ضوء احتمالات واقعية لتحقيق تقدم في المفاوضات الموضوعية في ميدان نزع السلاح. بيد أن بولندا لم تنفك ترى أن اتخاذ تدابير عملية في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ينبغي أن يمنح دائما أعلى أولوية وأنه ينبغي بالتالي، قدر المستطاع، تفادي التحويل غير الضروري للاهتمام والجهود والموارد عن هذا الهدف.

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ آب / أغسطس ١٩٨٠]

١ - تعتبر الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية وقف سباق التسلح والتوصل الى تدابير فعلية لنزع السلاح قضية رئيسية من قضايا العصر الحاضر . ولذلك فانها تشترك اشتراكا فعالا في محادثات نزع السلاح سواء داخل الأمم المتحدة أو في المحافل الهامة الأخرى المتعددة الأطراف مثل لجنة جنيف لنزع السلاح ومحادثات فيينا بشأن تخفيض القوات المسلحة والأسلحة في وسط أوروبا . وهي تولي ، في الوقت نفسه ، اهتماما كبيرا لمسائل نزع السلاح في المفاوضات الثنائية مع الدول الأخرى أيضا .

٢ - وتقدم الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، بالتضافر مع البلدان الاشتراكية الأخرى ، عددا من المبادرات والاقتراحات الجديدة الرامية الى اىصال المحادثات الجارية الى خاتمة ناجحة ، من ناحية ، وإلى بدء مفاوضات جديدة بشأن المسائل التي لم ينظر فيها بعد ، من ناحية أخرى . وكان آخر مثال عملي لهذا النهج ذى الوجهة العملية هو الاعلان المشترك الذى أعتمد في دورة وارسو التي عقدتها اللجنة الاستشارية السياسية لحلف وارسو في شهر أيار/مايو الماضي وسعى تشيكوسلوفاكيا السعي لتحقيق تقدم ملموس في مجال نزع السلاح يشهد عليه أيضا الاعلان الخاص بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح الذى اعتمدته الدورة الرابعة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ ، بناء على مبادرة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

٣ - وقد أسفرت الجهود المبذولة من الدول الاشتراكية وغيرها من الدول المحبة للسلم لحل مشكلة نزع السلاح عن انشاء آلية واسعة النطاق لمحادثات نزع السلاح على كلا الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف . وفي هذا الصدد ، يجب اىلاء الاهتمام اللازم للاحتياجات التنظيمية والخدمات التقنية المتصلة بهذه المحادثات . ولذلك رحبت تشيكوسلوفاكيا بالمقررات المعروفة جيدا الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والرامية الى تحسين الهيكل التنظيمي وسير العمل في هيئات الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح . وقد كان لانشاء مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح في إطار ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن دلالة خاصة في هذا الصدد . فلمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح صلاحيات أوسع بالمقارنة بشعبة شؤون نزع السلاح التي كانت موجودة أصلا . وترى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية أن مركز نزع السلاح يؤدي عمله بشكل مرضي تماما سواء في تنظيم دورات اللجان والمؤتمرات وأفرقة الخبراء التي تعد دراسات للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح ، أو في جمع المعلومات ذات الصلة ونشرها .

٤ - ان قيام مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح بالعمل في إطار ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن يؤكد في الوقت نفسه ، كما ينبغي ، الترابط الوثيق بين نزع السلاح والأمن الدولي . ويؤكد أيضا الحقيقة المسلم بها عامة وهي أن مسألة نزع السلاح مسألة سياسية قبل كل شيء .

.../...

٥ - واستنادا الى ما تقدم تعتقد الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية أن هيكل مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح وادماجه في ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن بردها تماما على صلاحيتهما وأنهما لا يحتاجان الى أية تغييرات . وفي رأى تشيكوسلوفاكيا أن قدرا ما من الاستقرار في تكوين هيئات الأمم المتحدة يعود بالفائدة على أنشطتها . ومن ناحية أخرى قد يكون للتغييرات المتكررة التي لا تقوم على أساس أثر سلبي على عملها . ونظرا للأهمية المتزايدة لمفاوضات نزع السلاح فان الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على استعداد لمنح تأييدها أيضا للاقتراحات الممكنة الداعية الى جعل الاسم الرسمي لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن يعكس على النحو الواجب مسألة نزع السلاح .

٦ - وفي هذا الصدد تود الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية أن تشير الى أن سبب عدم احراز تقدم كاف في مجال نزع السلاح ليس ، في رأيها ، الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة وانما عدم توافر الارادة والاستعداد السياسيين من طرف بعض الدول النووية للاضطلاع ببعض الالتزامات الهادفة الى وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح الحقيقي . والامكانيات الرئيسية التي ينطوي عليها عمل فريق الخبراء المنشأ استنادا الى القرار ٣٤ / ٨٧ هـ هي ، في رأينا مواصلة ترشيد الأنشطة التي تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة الحالية التي تعالج مشاكل نزع السلاح .

جزر البهاما

[الأصل : بالانكليزية]

[٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠]

ليس لدى حكومة جزر البهاما أى تعقيب على الفقرة ٢ من القرار ٨٧ / ٣٤ هـ .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠]

١ - تلتزم جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التزاما لا تردد فيه بالسياسة المنصوص عليها في دستورها وهي سياسة ترمي الى انهاء سباق التسلح ووضع تدابير لنزع السلاح الحقيقي . وهي تدعو باستمرار داخل هيئات الأمم المتحدة الى تكثيف المفاوضات الجارية في هذا الميدان على

.. / ..

الأسس المتعددة الأطراف والثنائي معا وهو أمر له أهمية غير عادية لتأمين الأمن بالنسبة لجميع الشعوب . ومن ثم فهي ترى أنه ينبغي استئناف أو مواصلة مفاوضات نزع السلاح التي عطلت أو أجلت لسبب أو آخر . وفي حين أن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تعلق الأهمية الواجبة على الترتيبات المؤسسية المتصلة بنزع السلاح ، فهي ترى أن العامل الحاسم في احراز نجاح حقيقي في مسألة نزع السلاح هو توفر الإرادة السياسية لدى الدول التي تشترك في عطية التفاوض . ذلك أن عدم احراز تقدم في وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح يعود في الأساس الى استمرار بعض الدول ذات الأهمية العسكرية والسياسية في تكديس الأسلحة وليس الى عدم فعالية أى تنظيم للأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة القائمة داخل الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة المنظمة في هذا الميدان .

٢ — وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخرا باعتماد عدد من القرارات التي تهدف الى تحسين هياكل ومهام أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالأمر . أصبحت شعبة شؤون نزع السلاح تعرف بمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح وذلك داخل إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن . وكما تبين الأنشطة التي يضطلع بها المركز فإنه يؤدي تماما المهام الموكلة اليه في مجال خدمة الأعمال التي تضطلع بها مختلف الهيئات المعنية ببعض جوانب نزع السلاح وفي مجال جمع ونشر المعلومات ذات الصلة بالموضوع . وترى جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، أنه ليس ثمة ما يستدعي ادخال أى تغيير في الهيكل الحالي للمركز .

٣ — كما أنه لا يوجد ما يسوغ الفصل المفتعل بين الخدمات التي تقدمها المنظمة لأنشطة الدول في ميدان نزع السلاح والخدمات التي تقدمها للجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ذلك أن مسائل الحد من سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح كانت ولا تزال مسائل سياسية ، وهي لذلك تؤثر تأثيرا مباشرا على المصالح الأمنية للدول والمجتمع الدولي ككل . وقد أشير في العديد من القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بما في ذلك الوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح الى الصلة الوثيقة والتي لا انفصام فيها بين نزع السلاح والأمن الدولي . ولذلك فمن البديهي تماما أن يضطلع مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح بالمهام المنوطة به ضمن إطار إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن .

٤ — وفي الوقت ذاته ، ونسبة لأن الخدمات المقدمة من الإدارة لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح تشكل إحدى أهم مجالات عمل هذه الإدارة ، فإنه يمكن تغيير اسمها الرسمي الى " إدارة الشؤون السياسية وشؤون نزع السلاح وشؤون مجلس الأمن " . وسيكون هذا التغيير منسجما تماما مع الوظائف والمهام التي تضطلع بها حاليا هذه الوحدة التابعة للامانة العامة للأمم المتحدة .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[٢٣ أيار / مايو ١٩٨٠]

- ١ - لقد دعت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية دائما ، مع الدول الأخرى في المجموعة الاشتراكية ، الى ايجاد حل سريع للمشاكل التي ينطوى عليها وقف سباق التسلح المتزايد وما يرافقه من تهديد للسلم ، والانتقال الى تخفيض مخزونات الأسلحة والى نزع سلاح حقيقي على أساس مبدأ المساواة في الأمن .
- ٢ - وترى جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن الأمم المتحدة وهيكل أمانتها العامة الحالي ووظائفها الحالية فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح تنطوى على امكانيات كبيرة لخدمة الجهود التي تبذلها في هذا الصدد الدول الأعضاء في المفاوضات المتعددة الأطراف والثنائية ، وذلك من الناحية التنظيمية وغيرها .
- ٣ - ان المهمة الرئيسية في الظروف الحاضرة هي الاستخدام الكامل للامكانيات المتوافرة لمتابعة أو تجديد المفاوضات السابقة الرامية الى كبح سباق التسلح ، والتوصل الى نزع السلاح وتحقيق نتائج عملية ملموسة في هذا المجال .
- ٤ - والعقبة الرئيسية التي تعترض اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ المبادرات الهامة الكثيرة بشأن الجوانب المختلفة لنزع السلاح ، المدرجة الآن ضمن جدول أعمال المفاوضات على مختلف المستويات هي ، بالطبع ، عدم توافر الارادة والرغبة السياسيتين من طرف بعض الدول للتحرك نحو الأمام ليس بالأقوال فحسب بل بالأفعال قطعاً ودائماً ، بدلا من التماهى في تصعيده .
- ٥ - أما مختلف أنواع المبادرات الداعية الى جميع صنف خطط اعادة التنظيم ، والتغييرات الوظيفية والاجرائية ، والدراسات النظرية المجردة ، فقد كان أثرها الموضوعي هو تعقيد سير مفاوضات نزع السلاح .
- ٦ - ان عرض ومناقشة هذه المسائل ، دون مراعاة الحقائق والحاجات يصرفان انتباه الدول الأعضاء عن جوهر مشاكل نزع السلاح ويتخذان ذريعة من جانب خصوم نزع السلاح لعرقلة المفاوضات والتدابير الفعالة للحد من الأسلحة وتحقيق نزع السلاح وتنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة . فضلا عن ذلك ، فان لاعادة التنظيم المتكررة - التي لا تقتضيها أية حاجة ماسة - في مختلف وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة أثرا سلبيا على فعالية أنشطتها العملية .
- ٧ - ان جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ما زالت تعتقد أن التحسينات التنظيمية في هيكل أجهزة الأمم المتحدة ووظائفها ، ولا سيما تحويل (شعبية شؤون نزع السلاح) في ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن الى مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، مع ما يقابل ذلك من

توسع في وظائفها - وهو تحويل نفذ على أساس مقررات معروفة جيدا وحديثة العهد صادرة عن الجمعية العامة - تلبي تماما في الوقت الحاضر جميع الاحتياجات الممكنة للأمم المتحدة فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات ، وخدمة الدورات التي تعقد ها هيئات نزع السلاح ، واعداد الدراسات الضرورية ، وجمع المعلومات ذات الصلة وتجهيزها وتوزيعها .

٨ - ان أعمال مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، بوصفه احدى الوحدات الرئيسية في ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، تعكس الى أقصى مدى العلاقة العضوية بين مشاكل نزع السلاح والضمانات القانونية الدولية لأمن الدول - وهي علاقة أكدت وجودها مرارا مقررات كثيرة للجمعية العامة وممارسات أجهزة الجمعية العامة السياسية الرئيسية .

٩ - أما فيما يتعلق بفريق الخبراء الذي أنشئ بموجب مقرر اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بغية دراسة الترتيبات المؤسسية المتصلة بنزع السلاح التي تقوم بها الأمم المتحدة ، فان جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ترى أن هذا الفريق ينبغي أن يركز جهوده الرئيسية على دراسة طرق وسائل زيادة فعالية استخدام الامكانيات والطاقات المتوافرة لدى الهيكل التنظيمي القائم للأمانة العامة للأمم المتحدة الذي أنشئ مؤخرا لخدمة مفاوضات نزع السلاح . ولن يكون لانفاق الوقت والموارد ما يبرره ما لم يتم ذلك .

١٠ - ونظرا لتعاظم الدور الذي تضطلع به ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن - في الترتيبات المؤسسية لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح ، تعتقد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن الطريقة المنطقية لاتمام اعادة تنظيم أعمال هذه الوحدة هي تغيير اسمها رسميا الى " ادارة الشؤون السياسية وشؤون نزع السلاح ومجلس الأمن " مما يعكس على نحو أدق المهام التي عهد بها الى الادارة بموجب عدة مقررات صادرة عن الجمعية العامة .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

[الأصل : بالانكليزية]

[١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠]

١ - تكرر الجمهورية الديمقراطية الألمانية تأكيد موقفها الداعي الى أن تلعب الأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دورا بارزا جدا في القيام بخطوات تقود الى نزع السلاح الحقيقي . وقد ساعدت التدابير النابعة من القرار (٣١ / ١٠) في زيادة فعالية أعمال الأمانة العامة للأمم المتحدة في معالجة مسائل نزع السلاح . وقد اعتمدت في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح مقررات أخرى رامية الى زيادة فعالية أعمال مركز نزع السلاح . ولم تمض منذ ذلك الحين سوى فترة قصيرة نسبيا .

- ٢ — أثبت مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، بالانجازات التي حققها عموما ، أنه قادر ، حقا على النهوض بالمهام المناطة به .
- ٣ — ويزداد الوعي العام بحقيقة أن المشاكل المتصلة بوقف سباق التسلح وبنزع السلاح وتمزيق الأمن الدولي قد تعددت وازدادت تعقدا وتشابكا الى حد بعيد .
- ٤ — وشددت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ادراكا منها لهذه الحقيقة — في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وفي القرار ٣٤ / ٨٣ — ألف — على الترابط الوثيق بين مسائل الأمن الدولي ونزع السلاح .
- ٥ — وينعكس هذا الترابط الوثيق في الهيكل الحالي لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ومركز نزع السلاح التابع لها . ويضمن هذا الهيكل القيام بعمل مدبر بخصوص المشاكل المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي ، وكذلك تقديم المساعدة الضرورية الواجبة للأجهزة والهيئات التي تعني بهذه المسائل . وقد تم أيضا تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بآلية الهيئات التداولية والتفاوضية التي تعالج مسائل نزع السلاح .
- ٦ — ومن الحتمي الآن أن تتقيد جميع الدول المشاركة ، تقيدا صارما بمبدأ المساواة في الأمن ، وأن تستخدم على نحو شامل وفعال هذه الأجهزة والهيئات بغية القيام بخطوات ملموسة وفعالة صوب نزع السلاح .
- ٧ — وتكرر الجمهورية الديمقراطية الألمانية التشديد على وجهة نظرها التي تم انجازها مرات متكررة ، والقاتلة بأنه لن يمكن التوصل الى نتائج حقيقية في ميدان نزع السلاح الا اذا أبدت جميع الدول ، ولا سيما جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية الرئيسية في الميدان العسكري ، الارادة السياسية اللازمة لاتخاذ خطوات تقود الى نزع السلاح وامتنت عن اتخاذ أى اجراء قد يكون بداية جولة جديدة لسباق التسلح .
- ٨ — لن يمكن البحث عن أسباب النتائج غير المرضية المحققة حتى الآن في تنفيذ برنامج العمل المعتمد في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة في آليات التداول أو التفاوض ، أو في عمل الأمانة العامة . ويجب ، بالأحرى ، أن تعزى هذه النتائج الى الدول العديدة ذات الأهمية العسكرية الرئيسية والتي لم تبتد استعدادا كافيا لاتخاذ تدابير فعلية لنزع السلاح ، وإلى اشتراك هذه الدول في سباق مكثف للتسلح .
- ٩ — ان الجمهورية الديمقراطية الألمانية لا تنتقص ، بصورة من الصور ، أهمية أشكال التنظيم والهيكل المطلوبة للجهاز الذي يجب أن يدعم الهيئات التداولية والتفاوضية التي تعالج مسائل نزع السلاح ، بيد أن المداولات بشأن المسائل التنظيمية لا يجب أن تلهي عن محاولات اجراء مفاوضات جادة بشأن المسائل الجوهرية المتصلة بنزع السلاح .

١٠ - والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وفقا لموقفها المبدئي في دعم أى عمل قد يشجع اجراء مفاوضات ناجحة لنزع السلاح ، مستعدة للاشتراك في مناقشة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح .

الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٤ تموز/ يولييه ١٩٨٠]

- ١ - في رأى حكومة الدانمرك أن اعتماد الوثيقة الختامية في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح يشكل تحسنا فيما يتعلق بالاطار المؤسسي لمسائل نزع السلاح .
- ٢ - وعلى الرغم من أن الخبرة المكتسبة حتى الآن من أعمال أجهزة التفاوض والتداول بشأن نزع السلاح التي أعيد تنظيمها ايجابية بصورة عامة ، فمن السابق لأوانه الى حد بعيد القيام بتقييم شامل للنظام .
- ٣ - غير أن من الضروري ، اذا كان المراد استخلاص استنتاجات فيما يتعلق بالتغيرات المؤسسية في أجهزة نزع السلاح ، تحليل جميع الاقتراحات السابقة المقدمة من عدة أمم في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفي مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وفي أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة .
- ٤ - وينبغي استعراض اضطلاع الأمم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح - وخاصة مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح - في اطار التوسع الكبير في المهام والمسؤوليات المناطة بها نتيجة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة .
- ٥ - ولضمان قيام المركز بواجباته بشكل فعال وغير متحيز ، لابد من التأكيد على ضرورة تمتع مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح بقدر مناسب من الاستقلال وذلك فيما يتعلق بالتغييرات المستقبلية في الهيكل المؤسسي .
- ٦ - وفي هذا الصدد ، من الجوهري أن يتبوأ المدير منصباً داخل الجهاز الادارى للأمم المتحدة يتفق وأهمية مركز نزع السلاح التي ما فتئت تتزايد .
- ٧ - وعلاوة على ذلك من الأهمية بمكان أن يرفق بأى اقتراح يتصل بالترتيبات المؤسسية مستقبلا تقديرات دقيقة ومعقولة للاحتياجات من الموظفين وتحديد واضح لوظائف الشعب أو الأجهزة الجديدة ومسؤولياتها .
- ٨ - وأخيرا ، ترى حكومة الدانمرك أن الآثار المالية المترتبة على الاقتراحات المؤسسية ينبغي تناولها على نحو كاف .

رومانيا

[الأصل : بالفرنسية]

[٧ نيسان / ابريل ١٩٨٠]

- ١ - تعلق رومانيا ، في سياستها الخارجية ، أهمية خاصة على تحقيق نزع السلاح ، وفي المقام الأول نزع السلاح النووي ، بوصفه شرطاً مسبقاً لصيانة السلم والأمن الدوليين .
- ٢ - وحثت رومانيا بقوة ، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية أخرى ، على ادخال تغيير جذري على مفاوضات نزع السلاح للانتقال من المناقشات العامة بشأن نزع السلاح الى تحقيق تقدم ملموس صوب وقف سباق التسلح وتخفيض الأسلحة .
- ٣ - وقد ناضلت رومانيا باستمرار ، بغية تحقيق هذا الهدف ، من أجل تحسين الهياكل التنظيمية للنظر في مشاكل نزع السلاح والتفاوض بشأنها ، ومن أجل مواءمة هذه الهياكل مع التغييرات الكبيرة التي طرأت على الحياة الدولية .
- ٤ - وما من شك في أن مقررات الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة في ١٩٧٨ كانت خطوة هامة في هذا الاتجاه حيث أنها كررت تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في مشاكل نزع السلاح ، وأنشأت آلية أكثر ديمقراطية لمداولات ومفاوضات نزع السلاح .
- ٥ - وترى رومانيا أن نتائج الدورة الاستثنائية في هذا الخصوص ليست سوى بداية مشجعة ، وأحد الأطوار في عملية أوسع نطاقاً لتحسين الهيكل المؤسسي في ميدان نزع السلاح ، على أساس مفهوم موحد ، لكي يصبح جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمن الدوليين .
- ٦ - ذلك هو السبب الذي رحبت رومانيا من أجله بالمقترح الذي تقدمت به السويد الى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة والداعي الى استعراض الطرق العملية لمواءمة هذه الآلية مع المتطلبات الحالية لعملية التداول والتفاوض بشأن مشاكل نزع السلاح .
- ٧ - ومن المعلوم علماً جيداً أن رومانيا أيدت قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٨٧ المتعلق بهذه المسألة وأنها شديدة السوق الى المشاركة النشيطة في المناقشات المقيمة بشأن التدابير العملية لزيادة فعالية الهياكل المؤسسية في ميدان نزع السلاح ، والاشتراك في اتخاذ هذه التدابير .
- ٨ - ولهذا الغرض ، تبدي الحكومة الرومانية الاقتراحات والتعليقات التالية رداً على رسالة الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في ٨ شباط / فبراير ١٩٨٠ .

أولا - وظائف آلية نزع السلاح

٩ - انطلاقاً من الدور المركزي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، نعتبر أن وظائف آلية التداول والتفاوض ينبغي أن تشمل جميع أطوار عملية نزع السلاح . وينبغي بالتالي أن يقع توجيه وظائف هذه الآلية صوب :

- (أ) دراسة سياق التسلح وآثاره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وخلق الأفكار والمبادرات بخصوص المواضيع التي تجرى بشأنها مفاوضات نزع السلاح ؛
- (ب) تعبئة الإرادة السياسية لجميع الدول من أجل وضع تدابير محددة لنزع السلاح ، وتحديد الأولويات في طرق معالجة مشاكل نزع السلاح ؛
- (ج) التفاوض الفعلي بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف لنزع السلاح ، وتنسيق الجهود المبذولة حالياً لهذا الغرض في مختلف المحافل ؛
- (د) مراقبة التقيد باتفاقات نزع السلاح بوسائل فعالة ومناهج مقبولة لجميع الأطراف .

ثانيا - الهيكل والاطار المؤسسيان

- ١٠ - ان تحسين الهياكل التنظيمية القائمة سيكون أمراً حتمياً خلال السنوات القادمة في عملية إنشاء الهيكل المؤسسي لنزع السلاح . ويمكن ، لهذا الغرض ، اقتراح ما يلي :
- (أ) ينبغي أن تستمر الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الأولى في تشكيل محفل التداول لغرض تعبئة الإرادة السياسية للدول ووضع أولويات التفاوض . وستسمح الدورات الخاصة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بإجراء استعراض ، كل أربع أو خمس سنوات ، للنتائج المحققة في عملية نزع السلاح ومناقشة الاتجاهات العامة للعمل من أجل تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح .
- (ب) ينبغي أن تكون لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ولاية محددة بأكثر دقة تمكنها من القيام ، في فترات ما بين الدورات الاستثنائية ، بتنسيق جميع جهود التفاوض في ميدان نزع السلاح ومن توجيه تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح في مختلف المحافل . ولهذا الغرض ، يمكن أن تكون الوظائف المحددة للهيئة :

النظر بالتفصيل في بعض مواضيع نزع السلاح المحددة التي تعينها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها ميادين عمل ذات أولوية ؛

القيام ، على هذا الأساس ، بتوجيه أعمال جميع الهيئات التفاوضية صوب تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

تحليل التقارير والمعلومات الواردة مباشرة أو بواسطة الجمعية العامة من الهيئات التفاوضية وتقديم توصيات بشأنها ؛

- القيام ، بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتحليل مشاريع الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تعدها لجنة نزع السلاح ، وتقديم توصيات بشأنها ؛
- الشروع في اجراء الدراسات والبحث فيما يتصل بتنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛
- (ج) ينبغي أن تقوم لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح في جنيف ، والهيئات التفاوضية الإقليمية أو الثنائية بتعزيز دورها المحدد بوصفها هيئات للتفاوض الموضوعي بشأن بعض اتفاقات نزع السلاح وفقاً لتوصيات الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح . وينبغي أن تكون الفكرة الأساسية الموجهة لأنشطتها هي أنها ستمثل مصالح المجتمع الدولي بانجاز البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بطرق ووسائل محددة .
- (د) يصبح المجلس الاستشاري المعني بالدراسات المتعلقة بنزع السلاح أداة فعالة للأمين العام للأمم المتحدة في دراسة مشاكل سباق التسلح والاتجاه الذي ينبغي أن تتخذه الاجراءات والمبادرات في ميدان نزع السلاح . ولكي تتحقق فعاليته يجب أن يكون له اتجاه عملي وأن يكون موجهاً نحو تعيين الطرق العملية لبدء المفاوضات بشأن التدابير المنصوص عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح .
- (هـ) ينبغي أن يقدم مركز نزع السلاح التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة مساهمة أكبر . وينبغي أن يصبح دعامة للمفاوضات الموضوعية ، وقادراً على تقديم المعلومات الضرورية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة طوال عملية نزع السلاح .
- (و) سيتمين ، على وجه الاحتمال ، أن يكون معهد الأمم المتحدة الجديد للبحث في مجال نزع السلاح مسؤولاً عن التحضير الفعال لدراسات الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . وينبغي له أيضاً إيلاء مزيد من العناية لدراسة الآثار المترتبة على سباق التسلح وعلى نزع السلاح لمجالات أخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول .
- (ز) ينبغي للأمم المتحدة أيضاً أن تلعب دوراً مركزياً في مشاكل نزع السلاح فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ اتفاقات نزع السلاح . ولذلك فإن رومانيا تؤيد انشاء الوكالة الدولية للمراقبة بواسطة التوابع في اطار الأمم المتحدة .

ثالثاً - المجتمع الدولي

- ١١ - ان ما يبديه المجتمع الدولي باسره من قلق بالغ وكبير ازاء نزع السلاح والحاجة الى استمرار في اتخاذ تدابير لوضع حد لسباق التسلح وتخفيض الأسلحة ربما يستدعيان انشاء منظمة دولية لنزع السلاح . وهذا الكيان يمكن أن يستوعب جميع الأجهزة الحالية التي تعالج مسائل نزع السلاح وتضطلع بوظائف الجهاز الموحد والفعال لنزع السلاح وهو الجهاز المذكور في الجزء أولاً أعلاه .
- ١٢ - وان رومانيا كانت قد ضمت صوتها الى أصوات دول أخرى في تأييد الاقتراح الداعي الى انشاء هذه المنظمة والذي قدم في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

سورينام

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠]

- ١ - ليست لسورينام ما تقدمه في هذه المرحلة من آراء محددة بشأن معالجة الأمم المتحدة لمسائل نزع السلاح .
- ٢ - بيد أن الممثل الدائم يود أن يقترح بأن تحال مقررات لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة إلى الوفود على وجه السرعة، لتمكين المندوبين المشتركين في عمل اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة من دراستها دراسة دقيقة لوضعها في الاعتبار أثناء مناقشة مسائل نزع السلاح في اللجنة .

السويد

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ آذار / مارس ١٩٨٠]

- ١ - دأبت بعض الدول لبضعة سنوات على ابداء اهتمام بالنواحي المؤسسية والتنظيمية لمعالجة مسائل نزع السلاح داخل منظومة الأمم المتحدة . ونتيجة لذلك قدمت عدة اقتراحات تدعو إلى إنشاء منظمة تكون معنية خصيصاً بمسائل نزع السلاح . وقد تمت مناقشة هذه المسألة فعلاً في اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح في مطلع الستينات ، ونوقشت بعد ذلك بعشر سنوات في مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وأثناء الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكسرة لنزع السلاح ، وكذلك في لجنة هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة خلال السنة الماضية . وفضلاً عن ذلك ، جرت خلال العامين ١٩٧٥ و ١٩٧٦ مناقشة مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح داخل اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة .
- ٢ - وفي ضوء التطورات التي حدثت في ميدان نزع السلاح في السنوات القليلة الماضية ، أصبحت المتطلبات المؤسسية أكثر وضوحاً . وان ازدياد بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح وتعقيد القضايا التي ينطوي عليها الأمر ، فضلاً عن اشتراك عدد كبير من الدول الأعضاء اشتراكاً أكثر نشاطاً كلها أمور تشكل السمات البارزة لهذه التطورات . ومما لا يقل أهمية في هذا الصدد الأثر الذي أحدثته الدورة الاستثنائية والمتطلبات المنبثقة عنها . لذلك تلاحظ السويد مع قدر كبير من الارتياح أن الجمعية العامة اعتمدت ، في دورتها الرابعة والثلاثين القرار ٣٤ / ٨٧ هـ ، الذي ترجو فيه من الأمين العام أن يجري دراسة شاملة عن الترتيبات المؤسسية المتصلة بعملية نزع السلاح .

وترى الحكومة السويدية ، انه ينبغي أن تتناول هذه الدراسة الامكانات والاصول الاجرائية المتعلقة بانشاء منظمة لنزع السلاح تابعة للامم المتحدة .

٣ - وتتمثل المهام الرئيسية لمعالجة الأمم المتحدة لمسائل نزع السلاح ، في الوقت الحاضر في العمل على تحقيق نزع السلاح والاعمال التحضيرية الموضوعية للمفاوضات التي تجرى في هذا الميدان . ويتم العمل على تحقيق نزع السلاح ، في جملة أمور أخرى ، عن طريق جمع وتجهيز ونشر المعلومات عن سياق التسليح ونزع السلاح . ويتم القيام بالاعمال التحضيرية الموضوعية عن طريق توفير الأساس الوقائي والخدمات اللازمة للمداولات والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ، مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ، وهيئة نزع السلاح ، ولجنة نزع السلاح . وعلاوة على ذلك انيطت بالامم العام في السنوات القليلة الماضية المسؤولية عن بعض المهام الخاصة بتنفيذ ومراقبة اتفاقيات نزع السلاح ، مثل مهمة الوديع .

٤ - ونظرا للعدد المحدود من اتفاقيات نزع السلاح التي تم التوصل اليها حتى الآن والى الحاجة الملحة لاجلاء وتحسين الحالة الراهنة في ميدان نزع السلاح ، أصبح جانب التشجيع على نزع السلاح مسألة ذات أهمية رئيسية . وتتطلب هذه الحالة زيادة موارد جمع وتجهيز ونشر المعلومات في ميدان نزع السلاح . وتتضمن هذه العملية اجراء الدراسات والبحوث ، وانشاء " مصرف للمعلومات " وتكثيف الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام الشامل .

٥ - وينبغي توسيع نطاق الاعمال التحضيرية الموضوعية للمداولات والمفاوضات بالنظر الى النهج الشامل لنزع السلاح الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للامم المتحدة ، وازدياد بنود جدول الاعمال المتعلقة بنزع السلاح وتعقيد الموضوعات ذات الصلة ، واشتراك عدد كبير من الدول الاعضاء اشتراكا نشطا في جهود نزع السلاح .

٦ - ان تطبيق ومراقبة اتفاقات نزع السلاح هما من المجالات التي تملك فيها الامم المتحدة اختصاصات محدودة . بيد أن ازدياد عدد هذه الاتفاقات ، وكذلك الاتجاه الى استخدام الأمم المتحدة ، بصورة تفوق استخدامها في الماضي ، لغراض مثل تسجيل الاتفاقيات والقيام بمهمة الوديع ، والوقوف على تطبيق هذه الاتفاقات ، والاسهام في التحقق منها ، كلها أمور تستدعي اشتراك الأمم المتحدة في هذه الأنشطة بصورة متزايدة . وان الامم المتحدة تقوم في الوقت الحاضر فعلا بتوفير وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو عدم تطبيق اتفاقات عديدة ، وهناك رأى متعاظم يدعو الى اعطاء الامم المتحدة دورا أكثر نشاطا في عملية التحقق . ومما لا يقل أهمية في هذا المجال الاقتراح الداعي الى انشاء وكالة دولية للرصد بالتوايح الاصطناعية .

٧ - ويتطلب الانجاز الفعال للمهام المذكورة أعلاه ليس فقط الموارد الكافية وانما ما يناظر ذلك من تنظيم فعال لهذه الموارد . وينبغي أن تتمتع هذه المنظمة أيضا بمركز مستقل الى حد كاف داخل منظومة الامم المتحدة لضمان انجاز المهام المذكورة أعلاه . وينبغي أن يتوفر لهذه المنظمة مجلس ادارة تنتخبه جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وميزانية عادية تكفي لتمكينها من الاضطلاع بالعمل الذي تطلبه الدول الاعضاء . وينبغي للمنظمة أن تقدم تقاريرها الى الجمعية العامة مباشرة .

فنلندا

[الأصل : بالانكليزية]

[١١ حزيران / يونيه ١٩٨٠]

- ١ - ان الحد من الأسلحة ونزع السلاح شرطان أساسيان ليزل المجتمع الدولي جهودا لحفظ السلم والامن الدوليين، ويشكلان جزءا مكملا من هذه الجهود. ولذلك فان دور الامم المتحدة في نزع السلاح دور رئيسي ولا يحتاج الى اثبات، كما أكدت ذلك الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمعقودة في عام ١٩٧٨، وغيرها من المحافل.
 - ٢ - وقد أكدت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية دور الامم المتحدة ومسؤوليتها في مجال نزع السلاح وطلبت تعزيز هذا الدور.
 - ٣ - وفي عام ١٩٧٦، كان دور الامم المتحدة في مجال نزع السلاح موضوع استعراض قامت به اللجنة المختصة التي أنشئت لهذا الغرض.
 - ٤ - ولقد تعزز على نحو ملحوظ استعداد المنظمة لممارسة دورها الكامل في جهود نزع السلاح المتعددة الاطراف وذلك نتيجة لتوصيات اللجنة المختصة ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بتنظيم الامم المتحدة ووظائفها في المسائل المتصلة بنزع السلاح. وتشمل هذه التحسينات التنفيذية الهيكلية في الآلية الدولية لنزع السلاح، وتعزيز الامانة العامة للامم المتحدة لاسيما بهدف توسيع وظائفها المتصلة بالبحوث والمعلومات، واعداد برنامج للدراسات المتصلة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح.
 - ٥ - ومع تزايد عدد الامم التي تشترك بصورة فعالة في المداولات والمفاوضات الدولية، قدمت عدة اقتراحات بشأن المزيد من الاحتياجات التنظيمية للآلية الدولية لنزع السلاح، لاسيما انشاء أجهزة محددة لمعالجة مسائل لنزع السلاح.
 - ٦ - ولقد كانت فنلندا من مقدمي قرار الجمعية العامة ٨٧/٣٤ هـ الذي رجحت فيه من الامين العام اجراء دراسة شاملة للترتيبات المؤسسية المتصلة بعملية نزع السلاح. وقد اشارت الجمعية العامة في القرار الى الاقتراحات الوارد ذكرها في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، والاقتراحات المقدمة في محافل أخرى فيما يتعلق بمتطلبات عملية نزع السلاح ذات الطابع المؤسسي والاجرائي.
 - ٧ - وترغب حكومة فنلندا، فيما يلي، أن تعرض بعض الاعتبارات الاخرى التي تعتبرها ذات صلة بصلاحيات الامين العام وفريق الخبراء الذي يقوم باجراء الدراسة:
- (أ) ان عدم احراز تقدم مرضي في مجال نزع السلاح لا يعود، في المقام الأول، الى نواحي نقص مؤسسي، بل يعكس، بالأحرى التشابكات السياسية والتقنية المتأصلة في مفاوضات نزع السلاح.

.../...

(ب) من المهم أن تتكيف الآلية الدولية لنزع السلاح مع الحاجات المتغيرة . وعلى أية حال ، فقد أظهر الهيكل الحالي والاجراءات الحالية قدرا كبيرا من المرونة . ولكن ينبغي أن تظل هذه الآلية موجهة الى ما هو قائم من حاجات ملموسة للمفاوضات ، وان تحسب الحاجات مستقبلا ، الى حد ما ؛

(ج) بينما ينبغي أن تكون الدراسة الواجب اجراؤها متجاوبة مع الحاجات الجوهرية لآلية نزع السلاح ، ينبغي توجيه عملها بصورة رئيسية الى الهياكل والأساليب والاجراءات ؛

(د) نظرا للحاجة المتزايدة لقيام الامم المتحدة بجمع المعلومات ونشرها ، ونظرا للدور الذي يتوقع أن تقوم به الامم المتحدة في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح مستقبلا ، وكذلك في العملية المؤدية اليها ، ينبغي أن تقيم الدراسة جميع جوانب متطلبات الآلية من الموارد مستقبلا .

كندا

[الأصل : بالانكليزية]

[١٢ ايار/مايو ١٩٨٠]

١- مقدمة

١ - كان مما قامت به الجمعية العامة في قرارها ٨٧/٣٤ هاء أن رجحت من الامين العام أن يجري دراسة تقيم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلا فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بادرارة شؤون نزع السلاح . وأوصت الجمعية أيضا باستطلاع آراء الدول الاعضاء بشأن بعض القضايا الاساسية ، مثل ما تستصوبه من اختصاصات وهيكل واطار مؤسسي لاضطلاع الأمم المتحدة بادرارة شؤون نزع السلاح .

٢- الاختصاصات

٢ - حددت أربعة اختصاصات مميزة لاضطلاع الامم المتحدة بادرارة شؤون نزع السلاح وهي - الترويج ، والتحضير ، والتنفيذ والمراقبة .

الترويج والتحضير

يقوم مركز الامم المتحدة لنزع السلاح بهذين الاختصاصين الآن بشكل مرض عموما ، اذ ما أخذت في الاعتبار القيود التي تفرضها عوامل الميزانية على موارده . غير أن كندا ترى أن زيادة

.. / ..

الموارد المخصصة للترويج قد تصبح ضرورية ، نظرا لتزايد اهتمام الرأي العام بهذا الموضوع . وتمثل حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، بصورة خاصة ، مصدر معلومات لا يقدر بثمن بالنسبة للرأي العام المهتم بالموضوع ومن الممكن توسيعها لتشمل مواد اضافية الى جانب ما يقدم الآن عن المناقشات والمفاوضات والمعاهدات المتعلقة بنزع السلاح . ويمكن أيضا جعل فصلية نزع السلاح ، التي ينشرها المركز ، أكثر فائدة ، على سبيل المثال بتقديم عرض لدراسات أفرقة الخبراء التي هي الآن قيد الاعداد . وهناك خطر فقدان الأثر الذي تحدثه هذه الدراسات في حال عدم بذل جهود كبيرة لتوزيع استنتاجاتها وتوصياتها وتبسيطها من أجل الجمهور .

وفيما يتعلق بالتحضير ، فان كندا راضية عن قدرة المركز على القيام بالاعمال الضرورية ، الأمر الذي قد يتطلب، ثانية ، بعض الزيادة في الموارد اذا ما بدأ عدد الاجتماعات يزيد بالقياس الى المستويات الحالية .

التنفيذ والمراقبة

يختلف هذان الاختصاصان من حيث طبيعتهما عن الاختصاصين الأولين بمعنى أن عمل الامانة العامة للامم المتحدة في هذا الصدد يتوقف على عدد الاتفاقات المتفاوض عليها بشأن مسائل نزع السلاح ودرجة تعقدتها . ويشترك الأمين العام بالفعل ، بوصفه الوديع ، في تنفيذ اتفاقية واحدة على الاقل لتحديد الأسلحة /نزع السلاح (اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض أخرى عدائية وذلك في أمور مثل عقد المؤتمرات الاستعراضية والتصديق والانضمام . أما الاتفاقات السابقة بشأن نزع السلاح فهي تسمى الحكومات وديعة مسؤولة عن التدابير المذكورة أعلاه . وعلى الرغم من أنه لا تبدو أية حاجة في الوقت الحاضر الى تغيير التنظيم والهيكل القائمين لاتاحة تحسين أداء هذا الاختصاص فان الوضع قد يتغير . ان يلاحظ ، على سبيل المثال ، ان مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الاشعاعية يسند الى الأمين العام مسؤوليات مماثلة للمسؤوليات المتعلقة باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض أخرى عدائية ، وان المؤتمر الذي عقد مؤخرا لاستعراض اتفاقية حظر استحداث الأسلحة البيولوجية ونتاجها وتخزينها أسند واجبات اضافية الى مركز نزع السلاح .

ويقوم الأمين العام بدور ما فيما يتعلق باختصاص المراقبة ، حيث تطلب اليه الأحكام المتصلة بالتحقق في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض أخرى عدائية ، بوصفه الوديع ، عقد لجنة خبراء لاستقصاء الحقائق . ويتوخى له دور مماثل في مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الاشعاعية . وفضلا عما تقدم ، يبدو أن هناك اتجاها الى مزيد من المشاركة من قبل الامم المتحدة في مراقبة الاتفاقات ، وانذا قدر لهذا الاتجاه أن يكتسب قوة ، وانذا عقدت في المستقبل اتفاقات تمنح الامم المتحدة صلاحيات أكبر ، فقد يغدو من الضروري إعادة النظر في طبيعة الموارد المتوافرة للقيام بهذا الدور . وتأمل كندا أن تولي الدراسة المطلوبة في القرار ٨٧/٣٤ اهتماما وثيقا للأنشطة من هذا النوع ، الممكنة مستقبلا ، بما في ذلك مسائل مثل التكاليف وتدريب الموظفين وبصورة عامة الامكانية السياسية لتطبيق ترتيبات التحقق التي تراقبها الأمم المتحدة .

٣- الاطار المؤسسي لاضطلاع الامم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح

٣ - نظرا لهذه الاستنتاجات الأولية ، فان كندا لا تعتقد أن هناك حاجة لاجراء أية تغييرات أساسية في هيكل الامم المتحدة أو اطارها المؤسسي الحاليين . ومع أن من الممكن ايلاء اهتمام لزيادة موارد المركز تلبية لاحتياجات معينة ، من الممكن أيضا النظر ، من ناحية أخرى ، فيما اذا كانت الأنشطة التي تقوم بها الامانة العامة في مجالي نزع السلاح وتحديد الاسلحة تبرر تعيين وكيل مستقل للامين العام للاشراف على هذه الأنشطة ، خاصة اذا كان المراد أن تزيد نطاقا وكثافة . وكون هيئات جديدة ، مثل معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح والمجلس الاستشاري للدراسات المتصلة بنزع السلاح ، قد أنشئت مؤخرا بوحسب أن انشاء وظيفة ما للاشراف أو التنسيق على مستوى عال قد يكون مستصوبا . ولا ترغب الحكومة الكندية في ابداء أى تفضيل في هذا الصدد الى أن تتوافر النتائج الاولية على الاقل للدراسة التي تجريها الامم المتحدة . وتعلق كندا أهمية على ادارة موارد الامم المتحدة بفعالية وكفاءة في هذا المجال كما في غيره من المجالات .

٤ - وعلى المدى الطويل ، ترغب كندا في أن ترى الامم المتحدة تنمي تدريجيا قدرتها على تنفيذ ومراقبة التحقق فيما يتصل باتفاقات نزع السلاح ، كما سبق ونمت تدريجيا قدرتها على حفظ السلم . غير أن التحقق فيما يتصل باتفاقات نزع السلاح وظيفه معقدة تقنيا وباهظة التكاليف على نحو متزايد ولا يوجد قدر كبير من الشك في حتمية مرور بعض الوقت قبل أن تصبح الدول الرئيسية المعنية مستعدة لمنح الأفضلية للترتيبات الدولية . ولذلك قد يبدو ، على المدى القصير ، من السابق لأوانه النظر في انشاء هيئة أو وكالة جديدة ، مستقلة عن الامم المتحدة ذاتها ، للقيام بوظائف ليست مهيأة بعد للتنظيم بهذه الطريقة .

كوبا

[الأصل : بالاسبانية]

[١١ آذار/مارس ١٩٨٠]

١ - ان جمهورية كوبا تؤيد تأييدا كاملا والرأى الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ومفاده أن دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في مجال نزع السلاح ينبغي تعزيزهما .

٢ - وبالمثل ، تشاطر جمهورية كوبا غيرها من الدول رأيها الذي مفاده أن مركز الامم المتحدة لنزع السلاح ينبغي أن يكثف أنشطته في هذا المجال بغية تقديم المعلومات عن سياق التسلح ونزع السلاح على فترات أكثر تقاربا .

٣ - وترى جمهورية كوبا ، في هذا الصدد ، أن مركز الامم المتحدة لنزع السلاح ، يتكوينه الحالي ، قادر على تأدية هذه الوظائف دون الاضطرار الى انشاء أجهزة اضافية .

.../...

- ٤ — وإدراك دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في مجال نزع السلاح حافظ لمركز نزع السلاح على مضاعفة جهوده بالموارد المتاحة له لاداء المهام التي حددتها له الجمعية العامة .
- ٥ — وفضلا عن ذلك ، فإن انشاء مجلس استشاري لاسداء المشورة للامين العام بشأن مسائل نزع السلاح قد عزز الترتيبات المؤسسية في هذا المجال ويؤدي الى احراز تقدم في البحوث والمفاوضات المتصلة بنزع السلاح .
- ٦ — وفي رأى جمهورية كوبا أن عملية اعادة تنشيط محافل التفاوض والتداول التي اضطلع بها نتيجة للدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح أعطت هذه المحافل مدلولها ، وبدأ هذا يؤتي أولى ثماره بالفعل .
- ٧ — وعلى ضوء ما تقدم ، تعتقد حكومة جمهورية كوبا أن دورة استثنائية ثانية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح ، في عام ١٩٨٢ ، ستكون أنسب محفل لتقييم اداء هيئات نزع السلاح القائمة ، نظرا لانها ستفسح وقتا كافيا لاعتماد أكثر المعايير واقعية .

مالطة

[الأصل : بالانكليزية]

[٣ حزيران / يونيه ١٩٨٠]

- ١ — لا يتوقف بالضرورة أساس أي دراسة على حجم المعلومات المحصل عليها . وفي الواقع فإن حظوظ التقييم الموضوعي للمتطلبات تزداد بقدر ما يقل حجم هذه المعلومات التي يغلب عليها التكرار على كل حال .
- ٢ — ان سياسات الحكومات تنعكس في مواقف وفودها . وقد بين وفد مالطة وجهات نظره في هذا الصدد ، وهو لا يرى أي حاجة الى تكرارها ، ان أنها مدونة .
- ٣ — وبكثير من الایجاز تؤكد حكومة مالطة على أن المقترحات ينبغي أن تكون نزيهة وعملية وأن تركز على العلة لا على أعراضها .
- ٤ — وينبغي أن تكون اللجنة في موقف يمكنها ، بمساعدة المركز ، من اجراء تحليل موضوعي للبيانات المدلى بها ، ومن التقدم بتوصيات عملية قائمة على ذلك التقييم .
- ٥ — ويعرب وفد مالطة عن استعداداته للتعاون الى أقصى حد تسمح به امكاناته . والمساهمة العملية المقدمة من الحكومة في مجال عدم التسلح الوطني ، والتعاون الاقليمي والعالمي ، غنية عن التعريف بها .

.../...

مصر

[الأصل : بالعربية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠]

١ - ان يقوم فريق الخبراء بدراسة امكانية تقسيم موضوعات نزع السلاح الى موضوعات رئيسية وتفرعاتها ، تفاديا للاختلاط والتكرار فيما بين هذه الموضوعات ، الامر الذى يمكن معه تجنب تشابه وتداخل البنود التي يتم ادراجها على جدول أعمال الجمعية العامة ، ومثال البنود المتشابهة في مضمونها - والموضوعة على جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين :

(أ) تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة الذرية (بند رقم ٤٤) .

(ب) تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة الذرية (بند رقم ٤٣) .

وأيضا :

(أ) تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (بند رقم ٤٦) .

(ب) تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (بند رقم ١٢٢) علاوة على أن هذين البندين يشبهان بندين آخرين على جدول أعمال اللجنة السادسة وهما :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات

الدولية (بند رقم ١١٦) .

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (بند

رقم ١١٤) .

٢ - ان يقوم فريق الخبراء بالنظر في تدعيم الدور المتخصص لمركز نزع السلاح التابع للامم المتحدة في نشر التوعية والمعلومات عن اخطار سباق التسلح وفوائد نزع السلاح سواء كان عن طريق نشر المطبوعات أو الكتيبات ، المواد السمعية والمرئية ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو تطوير العلاقة مع وسائل الاعلام وتنظيم ندوات اقليمية بالتعاون مع DPI (مذكرة الأمين العام 29 APRIL, 1980 - A/CN.10/11) ؛ وكذلك تدعيم دور المركز في التنسيق بين عمل الجهاز التفافضي (COMMITTEE ON DISARMAMENT) في جنيف والجهاز التداولي في نيويورك (UNITED NATIONS DISARMAMENT COMMISSION) وضرورة التوسع في البرنامج التدريبي الذى يمنح لابناء دول العالم الثالث لخلق جيل جديد ملم بأهداف ومقاصد نزع السلاح العام والشامل .

٣ - محاولة ترشيد الجهود التي تتم في مجال دراسات نزع السلاح سواء بواسطة أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو معاهد ومؤسسات البحث غير الحكومية ، تخفيفا للعبء المتزايد الواقع على مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح من ناحية ، وللاستفادة بالطاقات والامكانيات المتاحة

خارج نطاق أجهزة الامم المتحدة ، في القيام بالدراسات وتوفير المعلومات المطلوبة في مجال نزع السلاح ، ومن المفيد انشاء مكتب اتصال Liaison Desk تابع للسكرتير العام أو ضمن مركز نزع السلاح تكون مهمته اجراء الاتصالات مع تلك المعاهد والمؤسسات مثل SIPRI وغيرها لتعرف امكانية القيام بدراسة أو متابعة أحد الموضوعات المطلوب تقديم دراسة عنها الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، ولتشجيع هذه المؤسسات على تنسيق جهودها مع مركز نزع السلاح . وهناك أمثلة على ازدواج الجهود ، فقد قام السكرتير العام باعداد دراسة عن الاسلحة الحارقة وقامت مؤسسة SIPRI باعداد بحث عن الموضوع ذاته ، كما يحدث ذلك بالنسبة للوكالات المتخصصة فقد قام السكرتير العام باعداد دراسة عن الاسلحة الكيميائية وقامت مؤسسة الصحة العالمية باجراء بحث عن الموضوع نفسه ، وان ركز على جانب معين ، (وذلك تنفيذاً للبند ١٢٣ من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، المكرسة لنزع السلاح) .

المكسيك

[الأصل : بالاسبانية]

[٢٥ نيسان / ابريل ١٩٨٠]

- ١ - تطورت باستمرار ، في السنوات الاخيرة ، أنشطة الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح .
- ٢ - وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، كررت الجمعية العامة ، عن صواب كامل ، تأكيد أن " الامم المتحدة لها دور مركزي ومسؤولية أولية في مجال نزع السلاح " .
- ٣ - ان هذه الحالة ، بالاضافة الى المهام العديدة التي اقترح القيام بها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والمشاركة الاكثر نشاطاً من قبل عدد أكبر من الدول الاعضاء ، تخلق " أعباءً متزايدة على الامم المتحدة فيما يتعلق باضطلاعها بإدارة شؤون نزع السلاح لخدمة أغراض مثل تعزيز عملية نزع السلاح والتحضير الفني لها وتنفيذها ومراقبتها " كما هو ملاحظ عن صواب في قرار الجمعية العامة ٣٤/٨٧ هـ المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ وهو أحدث قرار للجمعية العامة عن هذا الموضوع .
- ٤ - وربما كانت الملاحظة الرئيسية التي يمكن في الوقت الحاضر التقدم بها بخصوص أفضل الطرق للنهوض بهذه الاعباء تتمثل في التوصية بأن تستمر الامانة العامة للامم المتحدة ، مثلما فعلت حتى الآن ، في تعزيز وتوسيع هيكل ومهام القسم المعني بنزع السلاح ، على نحو تدريجي ؛ وهكذا تكون الخطوة التالية هي تحويل " مركز الامم المتحدة لنزع السلاح " الى " إدارة لشؤون نزع السلاح " يرأسها وكيل للأمين العام يقدم تقاريره مباشرة الى الأمين العام ، وتكون متساوية في المرتبة مع الادارات الأخرى مثل إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . ويمكن للامم المتحدة ، بعد بضع سنوات ، وفي ضوء النتائج المحققة والمتطلبات المقلية في مجال نزع السلاح أن تنظر فيما اذا كان مبرراً انشاء وكالة متخصصة مكرسة لنزع السلاح وفقاً للمقترحات المعروضة فعلاً على الجمعية العامة .

.. / ..

ملاوى

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠]

ليس لدى حكومة ملاوى اية تعليقات في الوقت الحاضر .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨١]

- ١ - تلاحظ حكومة المملكة المتحدة أن هذا الموضوع قد نوقش مناقشة مستفيضة في معرض استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، ونتيجة لذلك اجريت بعض التحسينات التنظيمية . وقد عولجت مسألة انشاء آلية دولية لنزع السلاح المتصلة بالموضوع في دورة الامم المتحدة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وتم ادخال تغييرات أساسية . ولذا يجب النظر للدراسة الحالية للاطار المؤسسي لشؤون نزع السلاح في ضوء الاصلاحات السابقة ، وبصفة خاصة المتصلة منها بالفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية ، وعلاوة على ذلك يجب أن يولي فريق الخبراء اهتماما خاصا لاي اثار رئيسية تتعلق بالميزانية للتوصيات التي قد يقدموها في تقريرهم .
- ٢ - كما يجب الاعتراف بأن الآلية الحالية يجب أن تعطى فرصة عادلة لاثبات فعاليتها . وتعتقد حكومة المملكة المتحدة ان جانباً هاماً من عمل الدورة الاستثنائية الثانية في عام ١٩٨٢ سيكون استعراض عمل الترتيبات المؤسسية لنزع السلاح . بيد أن رأى المملكة المتحدة مازالت ترى أن التقدم المحرز تجاه اتخاذ تدابير حقيقية لتحديد الاسلحة ونزع السلاح يتقرر في معظم الاحيان بنوعية المناخ الدولي أكثر منه بهيكل مؤسسات نزع السلاح .

التداول والتفاوض

- ٣ - يجب اجراء المداولات المتعلقة بالجوانب السياسية والامنية لنزع السلاح في مؤسسات الامم المتحدة القائمة وهي : اللجنة الاولى للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح . وترى المملكة المتحدة أن مناقشات اللجنة الاولى سيسرّها استخدام جدول أعمال جيد التنظيم ؛ وبعد ذلك يمكن بذل كل جهد للتركيز على التوصل الى قرارات تكون مفيدة فائدة مباشرة في مفاوضات نزع السلاح وليس مجرد بيانات ذات طبيعة اعلانية . ويجب أن يتوفر في اللجنة الاولى وفي هيئة نزع السلاح توازن أفضل بين التسليح النووي والتقليدي وتداخل أقل في الموضوعات المطروقة . وستكون هناك حاجة الى استعراض اداء آلية التداول والتفاوض في الدورة الاستثنائية الثانية .
- ٤ - وتود حكومة المملكة المتحدة أن تعبر عن تقديرها العميق للخدمات التقنية والادارية التي قدمتها الامانة العامة دعماً لهيئات التفاوض والتداول المعنية بنزع السلاح . والمثال الجيد لذلك هو المؤتمر المعني بأسلحة تقليدية معينة (غير انسانية) الذي عقد بنجاح في جنيف في أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ .

التنفيذ

٥ — توجد عدة طرق يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تساعد بها على تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ومنذ عام ١٩٧٧ كان الأمين العام هو الوديع لاتفاقية التفسير البيئي ويتوقع انه سيعين أيضا وديعا لاتفاقية الأسلحة الاشعاعية التي يجرى التفاوض بشأنها حاليا في جنيف. ومن الواضح أن هذه وظيفة مفيدة. فالسلطات الشخصية للأمين العام يجب أن تشجع الدول الاعضاء لا على التمسك بهذه الاتفاقات فحسب بل أيضا بالمعاهدات الاخرى لتحديد الاسلحة الموجودة فعلا. ولن يتحقق القصد من هذه الاتفاقات حتى تصبح جميع الدول الاعضاء أطرافا فيها.

٦ — ويلعب مركز نزع السلاح دورا قيما في تنظيم المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدات القائمة. وتود حكومة المملكة المتحدة، بوصفها دولة وديعة لمعاهدة عدم الانتشار ومعاهدة قاع البحار واتفاقية الاسلحة البيولوجية، أن تشيد بما اضطلع به مركز نزع السلاح من أعمال في مجال تنظيم المؤتمرات الاستعراضية لهذه المعاهدات في السنوات ١٩٧٥ و١٩٧٧ و١٩٨٠.

٧ — وستكتسب مسألة التنفيذ أهمية أكبر مع حدوث تقدم يتعلق بالتدابير المحددة لتحديد الاسلحة في ظل برنامج شامل لنزع السلاح، على النحو المتوخى في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية. وعندئذ قد يتعين النظر في الدور الذي يمكن أن يلعبه مركز نزع السلاح أو أية هيئة دولية أخرى في الرقابة على الالتزام باتفاقات تحديد الاسلحة. وفي المرحلة الثانية من مراحل نزع السلاح يمكن النظر في طبيعة ووظائف منظمة رقابة دولية في اطار الامم المتحدة لحفظ السلم في عالم منزوع السلاح. وترى حكومة المملكة المتحدة انه قد قدمت عدة مقترحات بشأن هذه الوكالات في السنوات الاخيرة تتناول افكارا قدمت في اللجنة الفرعية التابعة لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٥٤. وهي ترى أن هذه الافكار عبارة عن عناصر في نظام رقابة دولية صارمة وفعالة، وهو الامر الذي يشمل الهدف النهائي.

٨ — وربما يقتضى الامر ان يقوم مركز نزع السلاح بمهمة الاشراف والتنفيذ فيما يتعلق بالعمل الذي ينتجته فريق الخبراء المعني بوضع وسيلة معيارية للإبلاغ عن الميزانيات العسكرية، الذي عينه الأمين العام. وإذا أصبح بالإمكان التحقق من المعلومات، فان مثل هذا النظام يمكن أن يسهم في بناء الثقة بين الدول بل وقد يصبح أيضا قاعدة بيانات لاية مفاوضات مقلبة بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية بصورة متوازنة وعالمية.

٩ — وتود المملكة المتحدة أن تشيد بأعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تنفيذ اتفاقات الضمانات المتعلقة بالمواد النووية المبردة والمواد الانشطارية الخاصة بغية الحيلولة دون تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية الى صنع أسلحة نووية وأجهزة نووية متفجرة أخرى. ولدى حكومة المملكة المتحدة قناعة بأن نظام الضمانات الدولية واجراءات التحقق التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النحو الموضح في المادة الثالثة من اتفاقية عدم الانتشار تمثل عنصرا هاما في تطور الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في اطار نظام مقبول لعدم الانتشار.

التحقق

١٠ - لقد اتضح منذ عدة سنوات ان الكثير من مفاوضات نزع السلاح قد مني بالفشل من جراء مسألة اجراءات التحقق . وتؤكد الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية أهمية التحقق في عملية نزع السلاح . وتقرر تلك الفقرة ان الترتيبات يجب أن تكفل اشتراك الاطراف مباشرة أو من خلال الامم المتحدة في عملية التحقق .

١١ - وتعتقد حكومة المملكة المتحدة أن تدابير التحقق يجب أن توضع بالنسبة لاتفاقات تحديد الأسلحة المنفردة ؛ وانه لا يجب النظر الى اى ترتيب مستقل للتحقق أو احد اساليبه على انه نموذج للترتيبات الاخرى ؛ وأن عبء المسؤولية عن ببطء تقدم المفاوضات تتحمله تلك البلدان التي دأبت عادة على معارضة الرقابة الدولية . وتلاحظ الحكومة ان المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح قد أوصى بأن موضوع التحقق يستحق المزيد من الدراسة .

الاعلام

١٢ - تقدر حكومة المملكة المتحدة قيمة منشورات مركز نزع السلاح ، وترحب باصدار حولية لنزع السلاح تكون موضع احترام وثقة ، وتضم معلومات ذات فائدة كبيرة للمستفيدين بتحديد الأسلحة واساتذة الجامعات ومعاهد الابحاث . ويجب الآن النظر في مسألة جعل العناصر الرئيسية من هذه المعلومات متوفرة على نطاق اكثر اتساعا وبصورة مبسطة للجمهور ، وذلك باستخدام طرق طباعة غير مكلفة . ويمكن القيام ، في الدورة الاستثنائية الثانية ، بدراسة دور الاستعراض الفصلي لنزع السلاح وجمعه الممتمل . ويجب تشجيع مراكز الامم المتحدة للاعلام في شتى انحاء العالم على تحسين صلاتها بوسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية .

١٣ - ويمكن للبحث في التدابير الممكن اتخاذها للحد من الأسلحة وتخفيضها أن يلعب دورا هاما في تمهيد الطريق للتفاوض بشأن الموضوعات المعقدة . وقد أصدر مركز نزع السلاح عددا من الدراسات الاساسية المفيدة . كما قدم المساعدة الى العديد من أفرقة الخبراء الذين يقومون باعداد تقارير للأمين العام . وعلاوة على ذلك ، ترحب حكومة المملكة المتحدة بافتتاح معهد الامم المتحدة لبحاث نزع السلاح في جنيف ، وتتطلع الى تولي المعهد بعض مشاريع البحث التي أوصى بها المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح التابع للامين العام . ويمكن أن يصبح هذا ممكنا عندما تترسخ أقدام المعهد . وفي أول الامر يجب أن يدار المعهد بواسطة عدد صغير من الموظفين وسن الخبراء غير الحكوميين ، مما يضمن للمعهد موضوعية الاكاديمية . ويجب كذلك أن تكون كل أبحاث المعهد ذات وجهة عملية بدلا من أن تكون نظرية . ويمكن أيضا الاعتماد على دراسات الامم المتحدة السابقة .

١٤ - وبالمثل يجب أن يركز برنامج الدراسات الذي يقوم المجلس الاستشارى للامين العام بالنظر فيه على الابحاث التي تكون لها صلة عملية بمفاوضات تحديد الأسلحة .

١٥ - وقد تم التسليم ، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية بالدور الخاص لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في النهوض بالتربية والاعلام المتعلقين بنزع السلاح . وقد درست حكومة المملكة المتحدة باهتمام المجموعة الكبيرة من آراء الخبراء التي تم الاعراب عنها في المؤتمر العالمي المعني بالتربية المتعلقة بنزع السلاح الذي عقد في مقر اليونسكو في حزيران /يونيه ١٩٨٠ . وقد سر الحكومة بصفة خاصة ان ترى التركيز على حرية التعبير عن الرأي والاعلام التي تصبح يدونها التربية المتعلقة بنزع السلاح وسيلة أخرى من وسائل الدعاية العقيمة . وترى المملكة المتحدة انه من الافضل لليونيسكو ان تركز على مبادئ التربية وتتجنب الجوانب السياسية لنزع السلاح التي تشمل اللجنة الاولى وهيئة نزع السلاح المكان المناسب للاهتمام بها .

١٦ - ان التدريب على تقنيات الحد من الاسلحة هو ايضا عامل مساعد مفيد من عوامل التربية المتعلقة بنزع السلاح . وفي هذا الصدد ، رحبت حكومة المملكة المتحدة بادخال برنامج زملات نزع السلاح تحت رعاية مركز نزع السلاح . وتعتقد الحكومة أن لهذا البرنامج أهمية خاصة للبلدان النامية التي تقوم بتعزيز دوائرها الدبلوماسية ، وسيتمكنها من المساهمة بقسط أكبر في أعمال الامم المتحدة في ميداني تحديد الاسلحة والامن الدولي . ولتحقيق أكبر قدر من الاستفادة من الموارد ، يقترح استعراض المبادئ التوجيهية للبرنامج في الدورة الاستثنائية الثانية والنظر فيما اذا كان ينبغي أن يقتصر البرنامج على اصحاب الزملات من البلدان النامية .

الهيكل الاساسي

١٧ - هناك حاجة واضحة الى تنسيق اكثر فعالية لانشطة الامم المتحدة في مجال نزع السلاح لتجنب ازدواجية الجهود . وترى المملكة المتحدة أن مركز نزع السلاح هو هيئة التنسيق المناسبة . وعلى وكالات الامم المتحدة الاخرى من جانبها ان تستشير مركز نزع السلاح قبل التخطيط لأي عمل . ومن المهم بصفة خاصة تجنب تسييس الوكالات المتخصصة .

١٨ - ويبدو أن مركز نزع السلاح به هيئة موظفين كافية لنطاق أنشطته الحالي وانه قد نهض بالمسؤوليات الاضافية التي القيت على عاتقه منذ الدورة الاستثنائية بصورة تدعو الى الاعجاب .

النرويج

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ تموز/يوليه ١٩٨٠]

- ١ - ترحب النرويج بالشروع في دراسة الامم المتحدة للترتيبات المؤسسية المتصلة بعملية نزع السلاح . ويمكن أن يتيح التقرير الناجم عن هذه الدراسة أساسا مفيدا ، ومليئا لحاجة ملحة ، للمفاوضات خلال الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .
- ٢ - وتبدي النرويج التعليقات التالية بخصوص العمل الذي يضطلع به في مجال نزع السلاح كـل من الجمعية العامة ، وهيئة نزع السلاح ، ومعهد البحث في مجال نزع السلاح ، ومركز نزع السلاح .

الجمعية العامة

- ٣ - ان المقرر الذي اتخذته الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والقاضي بأن اللجنة الأولى لن تعالج في المستقبل سوى مسائل نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة ييشـر بتشجيع أعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح . بيد أن النظر في الطرق والوسائل يجب أن يهدف الى التقليل من عدد القرارات المتعلقة بنزع السلاح والمقدمة في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، وذلك يتسنى تكريس مزيد من الوقت ومن الجهود للتفاوض في جوهر أهم الجوانب لتحديد الأسلحة ونزع السلاح .

هيئة نزع السلاح

- ٤ - يجب أن يجرى في الدورة الاستثنائية الثانية استعراض دور هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة تداولية وجهازا فرعيا للجمعية العامة . ويمكن للهيئة أن تلعب دورا أكثر افادة في القيام بأعمال تحضيرية بشأن مسائل نزع السلاح التي سوف تثار خلال الدورة التالية للجمعية العامة .

معهد البحث في مجال نزع السلاح

- ٥ - رحبت النرويج ، نظرا لضرورة تعزيز وتوسيع أنشطة البحث التي ستضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، بقرار انشاء معهد الأمم المتحدة للبحث في مجال نزع السلاح - كترتيب مؤقت لفترة ما قبل انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح - وينبغي أن يجرى في الدورة الاستثنائية الثانية استعراض تنظيم هذا المعهد وعلاقاته مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . وينبغي النظر في مسألة توفير الموارد الكافية للمعهد لكي يقوم بأعمال البحث ذات الصلة فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح المتفاوض بشأنها حاليا وكذلك بخصوص مسائل سياسة نزع السلاح الطويلة الأجل .

••/••

مركز نزع السلاح

٦ - ينبغي إيلاء اهتمام كبير بمسألة تعزيز مركز نزع السلاح ، وذلك مثلا بتقديم مزيد من الموارد اليه لتمكينه من تشغيل خبراء استشاريين اضافيين من ذوي الكفاءات العالية . وينطبق ذلك بالخصوص على الميادين التي تقوم فيها الامم المتحدة حاليا باجراء دراسات للخبراء والتي تتطلب فيها هذه الدراسات متابعة من قبل الأمانة العامة .

النمسا

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠]

١ - لقد تابعت النمسا بقلق عميق النتائج المخيبة للآمال للجهود المخلصة التي بذلت على مختلف المستويات من أجل نزع السلاح على مدى الأعوام الماضية . وقد اضطرت علاوة على ذلك إلى أن تستخلص من التطورات الأخيرة انه حتى في الحالات التي أدت فيها عملية التفاوض الى نتائج ملموسة ، فانه لم يمكن وضع هذه النتائج في صيغة نهائية أو رفض اجراء المفاوضات رفضا تاما .

٢ - وما يؤسف له أنه منذ الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، التي لا يمكن المجادلة في أثرها الرمزي الهام ، لم يتحقق أى تقدم عملي محسوس في ميدان نزع السلاح ، كما أن الدول ، لا سيما أكثرها تسلحا ، لا تزال تواصل سياق التسلح بلا هوادة . ونظرا لانتشار الظلم الاجتماعي والاقتصادي في العالم ، ونظرا للمشاكل الضخمة الأخرى التي تواجهها البشرية برمتها ، فان هذا الموقف ، في رأى النمسا ، لا يمكن احتماله ولا يمكن تحليله بالمعايير المنطقية .

٣ - وفضلا عن هذه الاعتبارات ، فان استمرار سياق التسلح يؤدي الى حالة تتسم بالتناقض ، حيث لا ينخفض فقط أمن البلدان المشاركة في سياق التسلح بل تتدهور أيضا بمعدل نسبي القدرة الدفاعية للدول الأصغر مما يهدد بخطر قيام عملية جديدة ، وفي هذه المرة عملية ذات طابع عسكري ، لاستعمار الدول الصغرى بواسطة القوى الكبرى .

٤ - ولهذا فان النمسا قد أشارت مرارا الى العواقب الوخيمة لاستمرار هذه السياسة العالمية للتسلح ، غير أن بياناتها لم تلق الا اهتماما عابرا بقدر ما اعتبرت مفيدة لخدمة الأهداف السياسية لجانب أو آخر . ولهذا الأسباب فان النمسا تهتم اهتماما كبيرا بالسعي من أجل ايجاد وسائل وطرق جديدة لتشجيع وتيسير عملية حقيقية لنزع السلاح .

٥ - على أنه لا مفر من التسليم بأن الشرط الأساسي لنزع السلاح الحقيقي هو الارادة السياسية لتحقيق نتائج ملموسة . وهذه الارادة السياسية يجب أن تتجلى في السعي سعيا واعيا من أجل اجراء اتصالات ومفاوضات لتعزيز الشفافية العسكرية والتغلب على عدم الثقة المتبادل . ونظرا لتراكم

القدرة الضخمة على الإبادة المتبادلة ، لاسيما في الميدان النووي ، فليس هناك أدنى شك في أنه يمكن للقوى الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات أكثر شجاعة بكثير تجاه نزع السلاح دون تعريض أمنها للخطر . ومن ثم يمكن أن يثبت عمليا أن اتخاذ إجراءات ذات قيمة لنزع السلاح هو أمر ممكن . حقا . وسيكون هذا المثل الطيب ، فضلا عن ذلك ، دليلا على وجود اهتمام حقيقي بـ نزع السلاح ، وحافزا مرجوا للآخرين على احتذائه .

٦ - ومن الممكن ، في السعي من أجل إيجاد طرائق ووسائل جديدة لمكافحة سباق التسلح ، أن تكون لفكرة إقامة منظمة دولية لنزع السلاح أهمية كبيرة . ولذلك فإن النمسا تؤيد من ناحية المبدأ هذا النوع من الاعتبارات .

٧ - على أنه ينبغي في هذا الصدد أن يؤخذ في الاعتبار وجود عدد من المؤسسات والمنظمات الدولية القائمة ، التي تتناول مسائل نزع السلاح ، خاصة في إطار منظومة الأمم المتحدة أو في علاقة بالأمم المتحدة . ولذلك فإن المهمة الأولى التي سيضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين الذي سيجتمع وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨ / ٣٧ هـ هي الشروع في إجراء تقييم شامل للمؤسسات والهيئات القائمة حتى الآن .

٨ - وينبغي على هذا الأساس وضع مقترحات لدمج هذه المؤسسات أو التنسيق الفعال بينها في إطار منظمة واحدة لنزع السلاح . ذلك أن إقامة منظمة إضافية دون تنسيق مع المؤسسات القائمة يتنافى مع مبدأي الاقتصاد وكفاءة العمل ولن يسهم في إحراز تقدم في عملية نزع السلاح .

٩ - وعلى المستوى العام فقد أثارت مسألة الجانبين المؤسسي والتنظيمي لعملية تحديد الأسلحة ونزع السلاح قدرا كبيرا من الاهتمام أثناء الأعوام المنصرمة من جانب عدد متزايد من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة . وقد أكدت التطورات الأخيرة ، مثل التوسع المستمر في جدول أعمال نزع السلاح ، وازدياد المسائل المطروحة تعقيدا ، ومشاركة عدد أكبر من الدول على نحو أكثر نشاطا ، على ضرورة تقدير المتطلبات المؤسسية والتنظيمية حاضرا ومستقبلا في الميدان متعدد الجوانب لنزع السلاح ، فضلا عن الجوانب المتصلة بالجهاز التدولي والتفاوضي الذي أعادت الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة تشكيله . وقد ساعدت الآراء والمقترحات المختلفة التي قدمت حول هذا الموضوع في الماضي على تحديد المهام التالية التي ينبغي الاضطلاع بها داخل إطار ملائم متعدد الأطراف :

- تعزيز عملية نزع السلاح (بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بسباق التسلح ونزع السلاح مثلا) ؛
- القيام بالأعمال التحضيرية للمداولات والمفاوضات الخاصة بنزع السلاح (كتابة ورقات معلومات أساسية وإعداد دراسات وقائية) ؛

- تنفيذ اتفاقات نزع السلاح (تنظيم المؤتمرات الاستعراضية ، وخدمات الأمانة فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية الواردة في اتفاقات نزع السلاح) ؛

- التحقق من تنفيذ اتفاقات نزع السلاح (توفير الإطار لإجراءات التحقق الدولية) .

١٠ - وفي المرحلة الحالية من الجهود الدولية المبذولة لنزع السلاح تشكل الفئات الثلاث الأولى من الأنشطة المذكورة اعلاه الى حد بعيد المكونات الرئيسية للمتطلبات المؤسسية لادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح . وتضطلع الامة العامة للامم المتحدة بهذه المهام ، على وجه العموم ، بطريقة مرضية الى حد كبير . على أنه يبدو الآن انه يمكن اسناد هذه المهام ، نظرا لتزايد أهميتها ، الى منظمة دولية مستقلة بذاتها تشكل على هيئة وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة . ويصدق هذا ، على سبيل المثال ، على خدمات الأمانة فيما يتعلق بالعمل التحضيري لمداولات ومفاوضات نزع السلاح . ففي هذا المجال تستطيع المنظمة الدولية لنزع السلاح ، اذا ما أنشئت أن تضطلع بمهام ذات قيمة في اجراء الدراسات المختلفة المتعلقة بنزع السلاح ، اما استجابة لولاية منهقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بناء على مبادرتها الخاصة .

١١ - ويمكن أن تضطلع منظمة دولية لنزع السلاح أيضا بمسؤوليات هامة في ميدان نشر المعلومات عن سياق التسليح ونزع السلاح ، متجاوزة بذلك الأنشطة الحالية التي يقوم بها كل من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح وادارة شؤون الاعلام . ومن ثم فان اسناد اختصاص حقيقي لتقصي الحقائق الى منظمة دولية لنزع السلاح يمكن أن يؤدي ، في رأى النمسا ، الى نتائج هامة ومفيدة . وعلا بهذه الولاية يمكن أن تقوم المنظمة الدولية لنزع السلاح بجمع المادة الخاصة بالقدرات العسكرية والميزانيات العسكرية والمذاهب العسكرية ، الخ ، بالنسبة للدول أعضاء الأمم المتحدة بطريقة موضوعية وغير متحيزة . وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي أن تلتزم الدول الأعضاء بالموافقة على جمع واستقصاء البيانات ذات الصلة أو تقديم البيانات بنفسها وفقا لطرق وافية للمراقبة تضعها المنظمة . وفيما يتعلق بجمع وفحص البيانات الاقتصادية ، فان اطار منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي والتقارير القطرية الدورية التي تضعها هذه المنظمة يمكن أن تقدم مثلا هيكليا ملائما . وفضلا عن ذلك ، فان نظام مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن أن يشير اشارات مناسبة الى الامكانيات القائمة في ميدان المراقبة .

١٢ - ويمكن أن تنشر المنظمة بعد ذلك المادة المجمعة ثم تشيعها مباشرة ، أى دون عائق من الحكومات القومية ، في جميع الدول الأعضاء ، وبذلك يتم تقديم معلومات موضوعية الى الرأى العام العالمي عن ضخامة جهود التسليح وحجم القدرات العسكرية .

١٣ - ويمكن أن يكون لهذه الطريقة المستقلة في اعلام الرأى العام العالمي تأثير ايجابي على مواقف الحكومات فيما يتعلق بسباق التسليح ، كما يمكنها الاسهام في تخفيض السرية العسكرية ومن ثم تعزيز الثقة المتبادلة . فنشر المعلومات المجمعة على الحكومات فقط لا يؤدي الى تحقيق هذا الهدف . وفضلا عن ذلك ، فان هذه المادة الاعلامية يمكن أن تشكل أساسا اضافيا لتقدير القدرة العسكرية للاعداء المحتملين ، وتمكن الحكومات من أن تكون أكثر موضوعية فيما تقوم به هي من تقديرات للتهديدات العسكرية المحتملة الموجهة الى بلدانها .

١٤ - لقد كان من رأى النمسا دائما أنه لا يمكن أن يكون لا اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح أى نتيجة ايجابية وفعالة الا اذا أمكن التحقق منها على نحو واثق ، ومن ثم تعزز ثقة جميع الأطراف

المتعاقدة بالامثال الصحيح والمتبادل لكافة الالتزامات التعاقدية . ولذلك يبدو من المحتمل والمستصوب أن تتحمل المنظمة الدولية لنزع السلاح أيضا مسؤوليات في ميدان التحقق من تنفيذ اتفاقات نزع السلاح القائمة أو المقبلة . وهذه الفكرة تشكل أساس قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧١ بشأن إقامة وكالة دولية للرصد بواسطة التوابع الاصطناعية . وقد يسهل قيام منظمة دولية بعملية التحقق اتفاق الدول على فتح أراضيها لأجراء المراقبة الموقعية .

١٥ - لقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات عديدة عن اقتناعها بالضرورة الملحة لإبرام معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة لحظر الأسلحة الكيميائية . وقد أجريت مفاوضات مكثفة بشأن هذه المسائل خلال الأعوام الماضية ومن المأمول فيه أن تنتهي هذه المفاوضات بنجاح في المستقبل القريب . وسيكون لأجراء التحقق الدولي من التنفيذ في الحالتين دور هام في تأمين اذعان جميع الأطراف لشروط الاتفاقين . ويجب أن تصاغ إجراءات التحقق هذه بحيث تنص على مشاركة جميع أطراف الاتفاقين في عملية التحقق كما نصت الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية . ويبدو أن اشتراك منظومة الأمم المتحدة في عملية التحقق هو أفضل السبل لتوفير مثل هذه المشاركة . وعلى أى حال ، فإن من الواضح أن هذه المسؤوليات سوف تتجاوز القدرات الحالية للأمانة العامة . ومن ثم فإن من الممكن أن تقوم المنظمة الدولية لنزع السلاح ، علاوة على المسؤوليات الأخرى المذكورة أعلاه ، بالاضطلاع في الوقت المناسب بوظائف هامة في ميدان التحقق الدولي فيما يتعلق بالاتفاقين السابق ذكرهما . وفي هذا الصدد ، فإن مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي تقوم بإجراءات تحقق هامة فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم الانتشار يوضح أن من الممكن أن تعمل هذه المنظمة بكفاءة وفعالية بالرغم من التعقيدات السياسية المتنوعة التي ينادى عليها عملها .

١٦ - ولكي تضطلع المنظمة الدولية لنزع السلاح بعمل يتسم بأقصى قدر من الثقة وعدم التحيز ، سواء عن طريق إنشاء هيئة جديدة أو ادماج المؤسسات القائمة ، ينبغي أن يتم اختيار موظفي هذه المنظمة على أساس الكفاءة الشخصية والتمتع الكامل بمركز مستقل . وسوف يضمن ذلك أيضا الاستمرارية اللازمة لأنشطة المنظمة . وعلاوة على ذلك ، يجب بحث أية امكانيات أخرى تبشر بضمان سير عمل المنظمة على نحو موضوعي .

١٧ - ومن الواضح ان هذه الأفكار ونحوها يجب أن يحلل بدقة قبل الشروع في تقديم أى اقتراحات ملموسة . ولهذا فإن النمسا رحبت بإدراج الباب المعنون " استعراض التدابير المتفق عليها والتحقق منها " كعنصر من عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي أعدته هيئة نزع السلاح . وجدير بالذكر أن هذا الباب يدعو الى " دراسة المتطلبات ذات الطابع المؤسسي والاجرائي بخية تسهيل عملية نزع السلاح وضمان تنفيذ اتفاقات نزع السلاح " . كما رحبت النمسا ، فضلا عن ذلك باعتماد الجمعية العامة للقرار ٣٤ / ٨٧ هاء الذي ترحو فيه من الأمين العام أن يقوم بإجراء دراسة شاملة للموضوع .

١٨ - والنمسا تدرك انه سيتعين اثناء دراسة الاقتراح الخاص بائشاء منظمة دولية لنزع السلاح التغلب على العديد من الصعوبات التقنية والسياسية . وهي في الوقت ذاته ، على ثقة من أن الأمين العام سيتمكن ، بمساعدة الخبراء الحكوميين المؤهلين ، من تقديم مقترحات واقعية في هذا الصدد .

هولندا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠]

١ - تفضل حكومة هولندا ابداء آرائها بخصوص هذا الموضوع في طور لاحق . ويمكن الاشارة الى أن هولندا تقدمت مرات عديدة بمقترحات من أجل اجراء دراسة عن انشاء منظمة دولية لنزع السلاح ، مثل الاقتراح الذي قدمته خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح في ١٩٧٨ ، والذي أشير اليه في الفقرة ١٢٥ (ز) من الوثيقة الختامية لتلك الدورة .

٢ - وبالإضافة الى ذلك تم تعيين خبير هولندي عضوا في فريق الخبراء الذي سينشأ بموجب القرار ٨٧/٣٤ هـ . وسيقوم الخبير الهولندي بشرح المقترحات الهولندية بالتفصيل خلال اجتماعات فريق الخبراء .

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]

[٣١ آذار/مارس ١٩٨٠]

١ - يطلب القرار ٨٧/٣٤ هـ آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن " ما تستصوبه من اختصاصات وهيكل واطار مؤسسي لاضطلاع الأمم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح " وذلك لكي يستفيد منها الخبراء الوطنيون الذين ينبغي عليهم اعداد دراسة عن هذا الموضوع ، تقدم للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة . وفي الدراسة ذاتها يطلب من الخبراء أن يغطوا الاحتياجات الحالية والمقبلة بالإضافة الى الآثار القانونية والمالية المترتبة عليها وان يتقدموا بتوصياتهم .

٢ - وفي معرض اقتراح هذه الدراسة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ أوضح السيد أولا أولستن وزير الخارجية السويدي أن حكومته لا تقترح اجراء أى تغيير في الأجهزة الحكومية الدولية القائمة للتداول أو التفاوض . بيد أنه أشار الى أن عددا من أعضاء الأمم المتحدة المختلفين قد اقترحوا في السنوات الأخيرة انشاء مؤسسة دولية جديدة لنزع السلاح ، كما اقترحوا المزيد من الدراسة لهذه الفكرة . واحاط وزير الخارجية أولستن علما بالوظائف العالية التي يقوم بادائها مركز الأمم المتحدة

لنزع السلاح ، ولكنه اقترح انه مع تزايد نشاط نزع السلاح الدولي وتداخله ، يجب دراسة امكانية انشاء منظمة لنزع السلاح تابعة للأمم المتحدة تقوم بوظيفة " تشجيع وتنفيذ نزع السلاح والرقابة عليه " . وقد قام السفير كورت لدغارد في اثناء تقديمه للقرار ٣٤ / ٨٧ هـ في اللجنة الأولى في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، باضافة معيار " التحضير الموضوعي " لعملية نزع السلاح الى قائمة المهام التي يجب ان تعنى بها الدراسة التي ستستغرق عامين . والمنصوص عليها في القرار من أجل ارساء الأساس للنظر بتمعق في المسائل المؤسسية في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة ، المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٢ . وفي تعليقاتنا الأولية والعامة الواردة أدناه نتناول الوظائف الحالية لمركز نزع السلاح ، والهيكل الحالي والمقترح ، والاطار المؤسسي لإدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة ، ومسألة انشاء منظمة في أسرة الامم المتحدة " لمراقبة " نزع السلاح وهي وظيفة لا توجد حالياً أية مؤسسة دولية تؤديها ، سوى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

١ - الوظائف الحالية

٣ - تعتقد الولايات المتحدة عموماً أن مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح يتسم بالفعالية من ناحية التنظيم والموظفين للنهوض بالمسؤوليات التي كلفت ، أو يحتمل أن تكلف ، بها الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام . وتشمل أنشطة المركز تشجيع نزع السلاح (مثلاً منشورات نزع السلاح ، برنامج الزمالات ، وتنظيم الندوات العلمية والمواد التعريفية للصحافة والجمهور) ؛ والاعداد الموضوعي (مثلاً التقارير وأوراق المعلومات الأساسية للجمعية العامة ولجان الأمم المتحدة الفرعية ؛ وتوفير الموظفين للجمعية العامة ولجانها ، وهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، وأفرقة الخبراء ، ولجنة نزع السلاح) ؛ وبدرجة أقل تنفيذ اتفاقات نزع السلاح (مثلاً توفير أوراق العمل الأساسية والموظفين للمؤتمرات الاستعراضية بموجب اتفاقات مثل معاهدة عدم الانتشار والاتفاقات المتعلقة بالأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وجعل قاع البحر منطقة لا نووية) . وتذكر الولايات المتحدة أن هذه المسؤوليات الواسعة النطاق قد كانت من حين لآخر تشكل ضغطاً على موارد مركز نزع السلاح من الموظفين . وقد خفف من حدة هذا الضغط موافقة اللجنة الخامسة والجمعية العامة على الاستعانة بموظفين يعملون على أساس تعاقدى ، فيما يتعلق بدراسات الخبراء الذى تقوم بها الأمم المتحدة . ولا نعتقد أن هناك أى مسؤولية ينهض بها أو يحتمل أن يتولاها المركز في المستقبل القريب لا يمكن الوفاء بها بواسطة الموارد الموجودة . وفضلاً عن ذلك ، وإذا أخذنا في الاعتبار القيود الشديدة في الميزانية التي يجب أن تواجهها الأمم المتحدة كما هو الحال في معظم المؤسسات القومية في فترة تتسم بالتضخم على نطاق العالم أجمع ، فإن الولايات المتحدة لن تؤيد حدوث أى نمو كبير في الوظائف أو في الاحتياجات المالية لمركز نزع السلاح في المستقبل القريب . وإذا ما حددت حاجات اجبارية فانه سيلزم إعادة تخصيص اعتمادات من مجالات أخرى لميزانية الأمم المتحدة لمواجهةها . وعلى الرغم من التحفظات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات اضافية لنزع السلاح داخل منظومة الأمم المتحدة ، فإن الولايات المتحدة ستشارك في الدراسة بشأنها بغية بحث أية اعتبارات ، بصورة محايدة ، قد تبرر انشاء هيئة جديدة .

٢ - الهيكل والادار المؤسسي

٤ - ان مركز نزع السلاح يمثل وحدة متميزة شبه مستقلة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ولكنه يكون جزءاً من ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن التي يرأسها وكيل الأمين العام . والى جانب المركز ، فان للأمين العام ممثل شخصي في لجنة نزع السلاح يعمل كأمين للجنة . وعلاوة على ذلك ، فان المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح الذي أنشأته الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة يقدم الآن توصياته مباشرة الى الأمين العام . وفي حين أنه لا يوجد تركيز لسلطة الأمين العام فيما يتعلق بأمور نزع السلاح فلا يبدو أن هذا قد سبب أى صعوبات خطيرة حتى الآن .

٥ - ان معهد نزع السلاح المعتمد انشاؤه في جنيف للبحث في أمور نزع السلاح تحت الاشراف المشترك لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمجلس الاستشاري سيزيد من توسيع ونشر أنشطة الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . وقد اقترح اخضاع معهد نزع السلاح الجديد ومركز نزع السلاح في خاتمة المطاف لسلطة جديدة أكثر استقلالا وتابعة للأمم المتحدة . وفي الوقت الحاضر لا ترى الولايات المتحدة أى حاجة ماسة لمثل هذا التغيير الهيكلي الرئيسي . وعلاوة على ذلك ، فاننا نميل الى معارضة أى تغيير هيكلي يستتبع انشاء ميزانية منفصلة لوظائف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، أو ينتقص من سلطات الأمين العام الادارية التي تسمح له باستخدام موارد الأمانة العامة بأكبر قدر من الكفاءة .

٦ - ونحن ننتبأ بظهور مشاكل سياسية وتنظيمية وتقنية ومالية كبيرة عند انشاء أى منظمة دولية جديدة ترمي الى مراقبة اتفاقات تحديد الأسلحة أو رصدها . ويرد وصف بعض هذه الصعوبات المحتملة بمزيد من التفصيل في آراء الولايات المتحدة القومية بشأن المقترح الراعي الى انشاء وكالة دولية لرصد التوابع الاصطناعية ، المقدم في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٧٩ والذي تم تعميمه في الوثيقة A/34/374 ، الصادرة عن الجمعية العامة .

اليابان

[الأصل : بالانكليزية]

[٣١ آذار / مارس ١٩٨٠]

ترى حكومة اليابان أنه يكون من المفيد ادخال تعديل على وظائف وهيكل الأمم المتحدة بغية تسهيل تحقيق تقدم في مداولات ومفاوضات نزع السلاح ، وضمان التنفيذ الفعال لمختلف تدابير نزع السلاح التي تم اعتمادها ، وينبغي ، في دراسة هذه المسألة ، النظر في النقاط التالية :

١ - ينبغي ، قبل كل شيء ، النظر بتمعق في وظائف ومشاكل المؤسسات والهيئات الحالية المتصلة بنزع السلاح . ويجب أن تسعى الدراسة الى تعزيز الهيئات القائمة واحكامها بحيث يتسنى استخدامها على النحو الكامل وزيادة فعاليتها . ويجب ألا تكتفي هذه الدراسة

بالترتيب لتوسيع هذه الهيئات وأن تتجنب تحميل الميزانية العادية للأمم المتحدة أعباء إضافية .

٢ - يجب تحسين الخدمة المرجعية التي يقدمها مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح وذلك بإنشاء نوع من بنك المعلومات بشأن نزع السلاح تتمثل مهمته في الجمع والتصنيف والتبويب وفقا لمختلف الميادين ، ليس فقط لمنشورات وتقارير الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بهاء ، بل وكذلك لوثائق وبيانات عن نزع السلاح من مصادر أخرى .

٣ - ينبغي ، لتشجيع أنشطة البحث التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح تشجيعا حقيقيا وفعالا ، التفكير في إنشاء إطار مؤسسي تكون المنظمات القائمة أساسه ومركز نزع السلاح محوره ، وذلك للأغراض التالية :

(أ) تنظيم مختلف مشاريع البحث ودعمها عند الاقتضاء ؛

(ب) إبقاء القدرة على تقديم مشورة الخبراء الى مشاريع البحث (وذلك مثلا بوضع قائمة للمؤسسات الخارجية والمستشارين) .

٤ - وينبغي ، بغية تسهيل تسوية المسائل المتعلقة بعدم التقيد باتفاقيات نزع السلاح ، النظر في المهام الموكلة للأمم المتحدة في التحقيق في حقائق ذات طابع تقني وخاص ، وكذلك في القيام بمساعي حميدة في الترتيب لمشاورات بين الدول المعنية .

التذييل الثاني

قائمة بهيئات التداول والتفاوض التي تتناول مسائل نزع السلاح

١ - الجمعية العامة التي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة ، هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة للتداول في ميدان نزع السلاح . ووفقا للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين . بما في ذلك المبادئ التي تحكم نزع السلاح ، وتنظيم التسليح ، وتتخذ القرارات ذات الصلة . ووفقا لمقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح تعالج اللجنة الأولى للجمعية العامة مسائل نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي فقط . وهي تنظر في مختلف مشاريع القرارات المتعلقة بموضوعات نزع السلاح وتقوم بإعدادها ، لتوافق عليها الجمعية العامة .

٢ - هيئة نزع السلاح التي أنشأتها الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح هي جهاز للتداول ، وهيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة . وهي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة وتنظر في المشاكل المختلفة في ميدان نزع السلاح وتقدم توصيات بشأنها . وتعمل الهيئة بموجب النظام الداخلي للجان الجمعية العامة مع ادخال التغيرات التي تراها ضرورية ، وتبذل كل جهد لكي تضمن ، قدر الامكان ، اعتماد المقررات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء . وتقدم هيئة نزع السلاح تقارير سنوية الى الجمعية العامة .

٣ - لجنة نزع السلاح هي محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد ذو الحجم المحدود فـي ميدان نزع السلاح . وفي الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، رحبت الجمعية العامة بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بين الدول الأعضاء بشأن إنشاء لجنة نزع السلاح التي تتخذ مقرراتها بتوافق الآراء ، وتعمل وفقا لنظامها الداخلي الخاص بها . وتقر جدول أعمالها آخذة في الاعتبار توصيات الجمعية العامة والمقترحات المقدمة من أعضاء اللجنة . ويعمل أمين اللجنة ، الذي يعينه الأمين العام ، كممثل شخصي للأمين العام ويقوم بمساعدة اللجنة ورئيسها في تنظيم الأعمال والجدول الزمني للجنة . وتتكون لجنة نزع السلاح من الدول الحائزة للأسلحة النووية و ٣٥ دولة أخرى . ويمكن للدول الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة المشاركة فـي عمل اللجنة وفقا لنظامها الداخلي . وتقدم اللجنة تقريرا الى الجمعية العامة مرة في السنة أو أكثر من مرة ان اقتضى الأمر ذلك ، كما تقدم وثائقها الرسمية وغيرها من الوثائق ذات الصلة الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس منتظم .

٤ - اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ، انشئت عملا بالقرار ٣١٨٣ (د - ٢٨) في عام ١٩٧٤ ، ووفقا لولاياتها الأخيرة ، التي ترد في القرار ٣٥ / ١٥١ ، تنظر في مختلف المسائل المتعلقة بمعد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، بمشاركة عالمية واعداد كاف . وتتكون

اللجنة المخصصة من أربعين دولة غير حائزة للأسلحة النووية من أعضاء الأمم المتحدة ، وتدعى الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون أو الحفاظ على الاتصال مع اللجنة المخصصة وتتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعينون . وتقدم اللجنة المخصصة تقاريراً سنوية للجمعية العامة .

٥ - اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، أنشئت بموجب القرار ٢٩٩٢ (د - ٢٧) في عام ١٩٧٢ . وهي تنظر في جملة أمور ، في مختلف المسائل المتعلقة بعقد مؤتمر معني بالمحيط الهندي في أثناء عام ١٩٨١ في كولومبو وذلك لتحقيق أهداف اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، الذي يرد في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ١٦) . وتتكون اللجنة المخصصة من ٤٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتقدم تقاريراً سنوية الى الجمعية العامة .

٦ - خلال السنوات الماضية أنشأت الجمعية العامة عدداً من أفرقة الدراسة ، وتتكون هذه الأفرقة من خبراء حكوميين أو/و استشاريين لتقديم المساعدة الى الأمين العام في اجراء دراسات تتعلق بالجوانب المختلفة لنزع السلاح . وكانت هناك ١٠ أفرقة دراسة نشطة في غضون عام ١٩٨٢ . وستقوم ٧ أفرقة منها بتقديم تقاريرها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين في عام ١٩٨١ .

٧ - المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، أنشأه الأمين العام عملاً بالفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح لتقديم المشورة اليه بشأن مختلف جوانب الدراسات التي ستجرى تحت رعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة بما في ذلك وضع برنامج للقيام بمثل هذه الدراسات .
